بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
فلقد قام الطالب بتتبع ما أرادته اللجنة
من ملاحظات ومن الله التوفيق
اللجنة
[illegible]   عبد الباسط إبراهيم بلبول

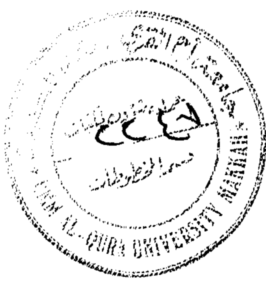
أ.د/ أحمد محمد الشيخ ناجي عبد البر

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

زوائد سنن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

الجزء
الأول والثاني

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه



إعداد الطالب
محمد خالد استنبولي

إشراف فضيلة الدكتور
عبد الباسط إبراهيم بلبول

- باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل -

٣٩٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد الله : أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم ، هي له تطوع ، ولهم فريضة .

نوع الزيادة : بزيادة " هي له تطوع ولهم فريضة ".

الحكم على الاسناد :

فيه ابراهيم بن مرزوق ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع ، وتبين من الحديث الآتي بأنه لم يخطئ هنا وبالتالي فالاسناد صحيح .

تخريجه :-

- البيهقي في الصلاة باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (٣ / ٨٦) من طريق أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث عن الدارقطني به .
- الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٠٩) من طريق الطحاوي عن ابراهيم بن مرزوق به .
- وعبد الرزاق في مصنفه في الصلاة باب لا تكون صلاة واحدة لشتّى (٢ / ٨) رقم ٢٢٦٥ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس قال معاذ بن جبل بمثله .
والحديث أخرجه بدون زيادة " هي له تطوع ولهم فريضة .
- البخاري في الصلاة ، باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (١ / ١٧٢) ، قال حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو بمثله من غير الزيادة .
وفي باب اذا صلى ثم أمّ قوما . من طريق أيوب عن عمرو به .
- مسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١ / ٣٤٠) رقم ١٨٠ من طريق يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار بمثله .
- وأخرجه أبو داود والترمذي . انظر جامع الأصول (٥ / ٥٨٢) رقم ٣٨٢٧ .
- قال ابن حجر في الفتح (٢ / ١٩٥) الحديث رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني زادوا " هي له تطوع ولهم فريضة" وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه .

٣٩٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر ، قالا : نا/عبد الرزاق/(١) أنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد الله : "أن معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم ينصرف الى قومه فيصلي لهم تلك الصلاة ، هي له نافلة ولهم فريضة .

---

(١) في المطبوع "عبد الرازق" وهو خطأ والتصحيح من باقي النسخ .

نوع الزيادة : بزيادة " هي له نافلة ولهم فريضة" .

رجال اسناده :

- أبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر.

الحكم على الاسناد : اسناده صحيح .

تخريجه : انظر سابقه .

فقه الحديث :

قال ابن حجر : واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني ... جابر في حديث الباب زاد " هي له تطوع ولهم فريضة" وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح .

باب اعادة الصلاة في جماعة

٣٩٤ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ،ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ،ثنا أبي ،نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : أن رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقام يصلى وحده ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من يتجر على هذا فليصل معه " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :ـ

- عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسَدى ،بفتح المهملة أبو حفص الكوفي المعروف بابن التلّ ،بفتح المثناة بعدها لام ، روى عن أبيه ووكيع ... وعنه يحيى بن صاعد ومحمد بن هارون وابن أبي الدنيا ... قال أبو حاتم محله الصدق ،وقال النسائي صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر بحديثه ماحدث من كتاب أبيه فإن في روايته التى كان يرويها من حفظه بعض المناكير ،وقال الدارقطنى لا بأس به، قلت ، وقال الحاكم عن الدارقطنى ثقة ،وقال مسلمة فى الصلة صدوق ثقة ،وقال في التقريب صدوق ربما وهم من الحادية عشرة ،مات سنة خمسين ومائتين خ س . التهذيب (٧/ ٤٩٥) ، التقريب رقم ٤٩٦٤ .
- محمد بن الحسن بن الزبير الأسدى أبو عبد الله ويقال أبو جعفر المعروف بالتل الكوفي روى عن أبيه وسليمان بن المغيرة ... روى عنه ابناه عمر وجعفر وعلى بن المدينى ... قال ابن معين شيخ وقال مرة قد أدركته وليس بشيء وقال أبو حاتم شيخ وقال أبو داود : صالح يكتب حديثه وقال يعقوب بن سفيان محمد بن الحسن الهمداني ومحمد بن الحسن الأسدى ضعيفان . وقال العقيلى لا يتابع على حديثه ،وقال ابن عدي له أحاديث أفراد وحدث عنه الثقات ولم أر بحديثه بأسا . قال البخاري مات سنة مائتين . قلت ، وقال العجلي كوفي لا بأس به .
وقال البزار والدارقطني ثقة . وقال في التقريب صدوق ،فيه لين من التاسعة خ س ق . التهذيب (٩ /١١٧) ، التقريب رقم ٥٨١٦ .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه عمر بن محمد بن الحسن الأسدى وهو صدوق ربما وهم ، ومحمد بن الحسن وهو

صدوق فيه لين وبالتالي فالإسناد ضعيف يرتقى بشواهده الى الحسن لغيره ، ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :-

- الهيثمى في المجمع فى الصلاة باب فيمن تحصل فضيلة الجماعة (٤٦/٢) عن ثابت لعله عن أنس به . وقال الهيثمى رواه الطبرانى في الأوسط وفيه محمد بن الحسن فإن كان ابن زبالة فهو ضعيف .

شاهده : حديث أبي سعيد :

- أبو داود في الصلاة باب فى الجمع فى المسجد مرتين (٣٨٦/١) رقم ٥٧٤ عن أبى سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلى وحده فقال : " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه " .
- الترمذى في الصلاة باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صُلّيَ فيه مرة (٤٢٧/١) رقم ٢٢٠ عن أبى سعيد مرفوعا " وفيه " ... أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن .
- أحمد في المسند (٦٤/٣) عن أبى سعيد به - أى لفظ أبي داود - و(٨٥/٣) عن أبى سعيد مطولا .
- الحاكم في الصلاة (٢٠٩/١) عن أبي سعيد بلفظ أبي داود ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، سليمان الأسود هو سليمان بن سحيم احتج به مسلم، ووافقه الذهبي .

وأورد الألباني في الارواء (٣١٦/٢) رقم ٥٣٥ فخرّج رواية أبي سعيد وحاول استيعاب تخريج طرقها وقال بعد رواية الحاكم : انما هو صحيح فقط فإن سليمان هذا ليس ابن سحيم وانما هو الناجى كما جاء مصرحا به فى سند أحمد وهو ثقة اتفاقا ثم أتى بشاهده وهو حديث أنس وقال : هذا سند جيد . وحكم الألباني على الحديث بالصحة . وللحديث شواهد أخرى - ينظر مجمع الزوائد (٤٥/٢-٤٦) .

غريب الحديث :-

يتّجر ، قال ابن الأثير : وفيه " من يتجر على هذا فيصلى معه هكذا يرويه بعضهم، وهو يفتعل من التجارة لأنه يشترى بعمله الثواب ، ولا يكون من الأجر على هذه الرواية لأن الهمزة لا تدغم في التاء (١٨٢/١) .

٣٩٥ - حدثنا محمد بن مخلد ،نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزى ، نا خالد بن عبد السلام الصدفى ،نا الفضل بن المختار،عن عبيد الله بن موهب ،عن عصمة بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الظهر وقعد فى المسجد (١) ،اذ دخل رجل يصلى ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلى معه ؟ ".

---

(١) فى م " المجلس" وهو خطأ .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- اسحاق بن داود بن عيسى ،أبو يعقوب الشعراني المروزي حدث عن علي بن الحسن بن شقيق وخالد بن عبد السلام روى عنه محمد بن مخلد . مات سنة إحدى وستين ومائتين . تاريخ بغداد (٦/٣٧٤) .
- خالد بن عبد السلام بن خالد بن يزيد الصدفي أبو يحيى المصري روى عن عبد الوهاب ابن أبي بكر وعبد الله بن وهب والفضل بن المختار ورشدين بن سعد روى عنه الربيع بن سليمان الجيزي وأبي سألت أبي عنه فقال صالح الحديث . الجرح (٣/٣٤٢) .
- والصَّدَفي : بفتح الصاد والدال المهملتين وفي آخرها الفاء هذه النسبة الى الصَّدِف. بكسر الدال وهي قبيلة من حمير نزلت مصر . الأنساب (٣/٥٢٨) .
- عبيد الله بن موهب هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :-

فيه اسحاق بن داود بن عيسى ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ،وخالد بن عبد السلام قال أبو حاتم صالح الحديث والفضل بن المختار ضعيف جدا ، وعبيد الله بن عبد الله بن موهب وهو مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا ومتن الحديث صحيح .

تخريجه : انظر سابقه .

- الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٨١) رقم ٤٧٩ من طريق أحمد بن رشيدين المصري قال ثنا خالد بن عبد السلام به .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة : باب فيمن تحصل بهم فضالة الجماعة (٢/٤٦) عن عصمة به ،وقال : رواه الطبراني فى الكبير واسناده ضعيف ولا يصح عن عصمة حديث والله أعلم .

ـ باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام ـ

٣٩٦ ـ حدثنا ابن صاعد ، نا محمد بن صالح بن النطاح ، ثنا الحسن ابن حبيب بن ندبة ، ثنا اسماعيل المكي عن الحسن ، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا كان اثنان صليا معا ، فاذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم " .

نوع الزيادة : بزيادة " اذا كان اثنان صليا معا " .

رجال اسناده :ـ

- محمد بن صالح بن مهران البصري ، أبو جعفر بن النَّطاح ، الهاشمي أبو التَّيَّاح بالمثناة والتحتانية الثقيلة ، روى عنه العباس بن جعفر بن أبي طالب وابن صاعد . ذكره ابن حبان في الثقات . قال الخطيب قدم بغداد وحدث بها وكان أخباريا نسابة راوية للسير قال ابن شاهين مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وقال في التقريب صدوق أخباري من الحادية عشرة فق ، التهذيب (٩ / ٢٢٧) ، التقريب رقم ٥٩٦٣ .
- الحسن بن حبيب بن نَدَبة بفتح النون والدال والموحدة التميمي ، وقيل العبدي ، وقيل البَكرى ، أبو سعيد البصري الكوسج ، روى عن خالد بن دينار ، واسماعيل بن أبي خالد ، وعنه عبد الله بن الصباح العطار وعمرو بن علي الصيرفي ... قال أحمد ماكان به بأس ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال النسائي ثقة توفي سنة سبع وتسعين ومائة ، قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب لا بأس به من التاسعة قد س . التهذيب (٢ / ٢٦١) ، التقريب رقم ١٢٢٣ .
- اسماعيل المكي هو اسماعيل بن مسلم المكى أبو اسحاق قد مرّ .
- الحسن هو البصري .
- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور له أحاديث ، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين . ع . التقريب رقم ٢٦٣٠ . انظر الاصابة (٢ / ٧٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه إسماعيل المكي وهو ضعيف الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره ، ومعنى الحديث صحيح .

تخريجـــه :

- أورده السيوطي في الفتح الكبير (١/١٤٤) وقال قط عن سمرة .
- وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١/٢١٨) رقم ٧٣٨ وقال عنه ضعيف .
- وأورده صاحب كنز العمال (٧/٥٩٦) رقم ٢٠٤٣٠ وعزاه للدارقطني .
- وأخرجه الترمذي ناقصا في الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلي مع الرجلين (١/٤٠٢) رقم ٢٣٣ قال حدثنا بُندار محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي قال أنبأنا اسماعيل بن مسلم به ناقصا ولفظه :" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا " .

قال أبو عيسى : وحديث سمرة حديث حسن غريب .

شواهـــده : حديث جابر :

- مسلم في الزهد باب حديث جابر الطويل (٤/٢٣٠٥) رقم ٣٠١٠ عن جابر مرفوعا في حديث طويل وفيه " فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبّار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ...."
- أبو داود في الصلاة باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به (١/٤١٧) رقم ٦٣٤ عن جابر بلفظ مسلم مختصرا .

وحديث ابن عباس :

- البخاري في الصلاة باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء اذا كانا اثنين وفي باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الإمام الى يمينه لم تفسد صلاتهما (١/١٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام فصلى فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه ..... "
- مسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٢٥) رقم ١٨١ - (٧٦٣) - عن ابن عباس بمثل لفظ البخاري بطوله .

والحديث رواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي .

انظر جامع الأصول (٥/٦٠٠) رقم ٣٨٥٢ .

وحديث أنـــــس :

- مسلم في المساجد باب جواز الجماعة في النافلة (١/٤٥٨) رقم ٢٦٩ عن أنس بـــن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال: فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.
- أبو داود في الصلاة باب يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (١/٤٠٦) رقم ٦٠٩عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلــف ذلك ".
- وفي باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (١/٤٠٧) رقم ٦١٢ عن أنس فى حديث طويــل وفيه وصففت أنا واليتيم وراءه .
- أى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ والعجوز من ورائنا . . .
- النسائي في الصلاة باب اذا كانوا ثلاثة وامرأة (٢/٨٥) رقم ٨٠١ عن أنس بلفـــظ أبي داود الرواية الثانية .

انظر جامع الأصول (٥/٦٠٤) رقم ٣٨٥٧.

فقه الحديـــث :-

- قال ابن حجر في الفتح (٢/١٩٠) قوله باب (مايقوم) ـ أى المأموم (عن يميـــن الامام بحِذَائه) . بكسر المهملة وذال معجمة ـ أى بجنبه فأخرج بذلك من كان خلفـه أو مائلا عنه وقوله (سواءً) أخرج من كان الى جنبه لكن على بعد عنه وقوله ســواء أن لا يتقدم ولا يتأخر .
- وقال ابن رشد في البداية اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقــوم عن يمين الإمام لثبوت ذلك من حديث ابن عباس وغيره ، وأنهم اذا كانوا ثلاثة سوى الامام قاموا وراءه ، واختلفوا اذا كان اثنيــن سوى الامام ، فذهب مالك والشافعى الى أنهمـا يقومان خلف الامام ، وقال أبو حنيفة وأصحابه الكوفيون بل يقوم الإمام بينهما والسـبب فى اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضين أحدهما حديث جابر . وقد مـــرّ. والحديث الثاني حديث ابن مسعود : أنه صلى بعلقمة والأسود فقام وسطهما وأسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أبو عمر: واختلف رواة هذا الحديث فبعضهـم أوقفه وبعضهم أسنده والصحيح أنه موقوف .أهـ. الهداية (٣/٢٠٤).

- قال النووي في شرح مسلم قوله :"... ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله " وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم فى صحيحه وأجمعوا اذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ... أهـ(٥ / ١٥-١٦)

٣٩٧ - حدثنا أحمد بن العباس البغوي ، ثنا / عمر بن شبة نا أبو أحمد(١) الزبيرى / ، نا الوليد بن جميع ، عن أمه ، عن أم ورقة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لها أن يؤذن لها ويقام ، وتؤم نساءها .

---

(١) فى المطبوع و ق ب " عمر بن شبة أبو أحمد الزبيرى " والتصويب من م ن وهو الصحيح

نوع الزيادة : بزيادة " ويقام " .



رجال اسناده :-

- أحمد بن العباس بن أحمد بن منصور بن اسماعيل ، أبو الحسن الصوفي ويعرف بالبغوى سمع الحسن بن عرفة ، وعمر بن شبة . . . روى عنه الدارقطنى وابن شاهين ويوسف القواس . . . قال الدارقطني كان من الثقات . وقال البرقاني عن الدارقطني : الشيخ الصالح الثقة . وقال يوسف القواس الشيخ الصالح وكان يقال انه من الأبدال ، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة - تاريخ بغداد (٤/٣٢٨) .
- الوليد بن عبد الله بن جُميع الزهري المكي نزل الكوفة وقد ينسب الى جده ، روى عن أبي الطفيل وعكرمة وعن جده قيل عن جدته . . . روى عنه حفص بن غياث وعمر بن شبة . . . . قال أحمد وأبو داود ليس به بأس وقال ابن معين والعجلي ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت وذكره أيضا فى الضعفاء ، وقال ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به ، وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث ، وقال البزار احتملوا حديثه وكان فيه تشيع وقال العقيلى فى حديثه اضطراب . وقال في التقريب : صدوق يهم رمي بالتشيع من الخامسة . بخ . م د ت س . التهذيب (١١/١٣٨) ، التقريب رقم ٧٤٣٢ .
- الوليد بن عبد الله بن جُميع عن جدته عن أم ورقة هي ليلى بنت مالك لا تعرف من الثالثة ووقع فى بعض الروايات عن جدته أم ورقة والأول أثبت . د . التقريب رقم ٨٨١٣ . انظر التهذيب (١٢/٣٨٩) .
- أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية صحابية كانت تؤم أهل دارها وماتت في خلافة عمر قتلها خدمها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيده ، د التقريب رقم ٨٧٨٠ . انظر الاصابة (٤/٤٨١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه الوليد بن عبد الله بن جميع وهو صدوق يهم ، وأمه لا تعرف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الحاكم في الصلاة (١/٢٠٣) قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن يونس الضبي ثنا عبد الله بن داود الخريبي ثنا الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري عن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهيدة فنزورها وأمر أن يؤذن لها ويقام وتؤم أهل دارها في الفرائض . قال الحاكم : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا وقد روينا عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء . ووافقه الذهبي .
- والبيهقي في الصلاة باب إثبات إمامة المرأة (٣/١٣٠) من طريق الحاكم به أى بلفظ الحاكم ...
- وأخرجه أبو داود في الصلاة باب إمامة النساء (١/٣٩٦-) رقم ٥٩١ قال حدثنا عثمان بن شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصارى عن أم ورقة مرفوعا في حديث طويل وفيه " فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها ..."
- ومن طريق الحسن بن حماد الحضرمي حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بهذا الحديث قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها ".
- ابن خزيمة فى الصلاة باب إمامة المرأة النساء في الفريضة (٣/٨٩) رقم ١٦٧٦ قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داود عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك عن أبيها وعن عبد الرحمن بن خلاى عن أم ورقة .
- وقال الألباني في الارواء (٢/٢٥٥) رقم ٤٩٣ بعد أن أورد الحديث وعزا لأبي داود والدارقطني-حسن . بل قال الوليد بن جُميع احتج به مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي واما جدته فمقرونة بعبد الرحمن بن خلاد وهو مجهول ، فأحدهما يقوى رواية

الآخر . . . ملخصا ، اهـ ، بلفظ الحاكم عدا قوله " ويقام ".

فقــه الحديث :-

قال ابن رشد فى البداية : اختلفوا في إمامة المرأة فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال ، واختلفوا فى إمامتها النساء ، فأجاز ذلك الشافعي ومنع ذلك مالك وشذ أبو ثور والطبرى فأجازا امامتها على الاطلاق ، وانما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجـــال لأنه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول . ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النســـاء إن كن متساويات فى المرتبة فى الصلاة مع أنه نقل ذلك عن بعض الصدر الأول لحديـــث أبي داود من حديث أم ورقة . اهـ. الهداية (٣/١٨٩ / ١٩٠)

باب من أحق بالامامة

٣٩٨ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا المنذر بن الوليد، نا يحيي ابن زكريا بن دينار الأنصاري، نا الحجاج، عن إسماعيل بن رجاء، عن/أوس/(١) بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "يؤم الناس أقدمهم هجرة، وان كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، وان كانوا في الدين سواء فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا باذنه، وكان يسوى مناكبنا في الصلاة ويقول: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم".

---

(١) في المطبوع "أنس" والمثبت في الصلب هو من م وكتب التراجم وهو الصواب.

نوع الزيادة: اختلاف الترتيب في بداية الحديث بين الدارقطني والستة، وكذلك عند الدارقطني كان "يسوى" وفي الستة "كان يمسح".

رجال الاسناد:

- المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب العبدى الجارودي أبو العباس ويقال أبو الحسن البصرى، ثقة من صغار العاشرة خ د. التقريب رقم ٦٨٩٣، انظر: التهذيب (٣٠٤/١٠).
- اسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزُبيدي، بضم الزاي أبو اسحاق الكوفي، ثقة تكلم فيه الأزدى بلا حجة، من الخامسة م٤. التقريب رقم ٤٤٣. انظر التهذيب (٢٩٦/١).
- أوس بن ضَمعَج، بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم، الكوفي حضرمي أو نخعي، ثقة مخضرم من الثانية، مات سنة أربع وسبعين م٤. التقريب رقم ٥٧٦، انظر التهذيب (٣٨٣/١).
- عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري، صحابي جليل مات بعد الأربعين. وقيل بعدها. ع التقريب رقم ٤٦٤٧ انظر الاصابة (٤٨٣/٢).

الحكم على الاسناد:

فيه يحيى بن زكريا بن دينار لم أعثر عليه، والحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه:

- الحاكم في الصلاة (٢٤٣/١) قال حدثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي به مختصرا ولم يقل "وكان يسوي مناكبنا .... باقي الحديث".

- الطبراني فى الكبير (١٧/ ٢٢٤) رقم ٦١٧ قال حدثنا سهل بن أبي سهل الواسطي ثنا المنذر بن الوليد الجارودي به ناقصا بل هو بلفظ الحاكم .

الفقرة الثانية من الحديث أخرجها :-

- مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف ... (١/ ٣٢٣) رقم ٤٣٢ عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : " استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا .

- والنسائي فى الصلاة باب مايقول الإمام اذا تقدم فى تسوية الصفوف (٢/ ٩٠) رقم ٨١٢ عن أبي مسعود بمثل لفظ مسلم .

أما الفقرة الأولى من الحديث فأخرجها مع اختلاف في الترتيب .

- مسلم في المساجد باب من أحق بالامامة (١/ ٤٦٥) رقم ٦٧٣ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إسماعيل بن رجال بنحوه ولفظه :" يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ،فان كانوا فى السنة سواء ،فأقدمهم هجرة ،فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ،ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا باذنه" .

- أبو داود في الصلاة باب من أحق بالامامة (١/ ٣٩٠) رقم ٥٨٢ قال حدثنا أبو الوليد الطيالسى ،حدثنا شعبة أخبرنى إسماعيل بن رجاء بنحوه ولفظه " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرق ،فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم الرجل ...

وأخرجه كذلك الترمذى والنسائى وغيرهم . انظر جامع الأصول (٥/ ٥٧٤) رقم ٣٨١٨ .

وخلاصة القول أن الحديث ينقسم الى قسمين : فأبدأ بالقسم الثاني :ولا يؤم الرجل فى سلطانه الى نهاية الحديث فهذا صحيح .

أما القسم الأول من الحديث ففيه مخالفة لجل رواه الحديث وأن الاقرأ يقدم عند الجميع وبهذا يكون الحديث على مافيه شاذا وبالتالي فهو ضعيف وأقصد جزأه الأول .

٣٩٩ ـ حدثنا على بن محمد المصري ، نا أبو الزنباع ، نا يحيى بن بكير، نا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يؤم القوم أكثرهم قرآنا ، فإن كانوا فى القرآن واحدا فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة واحدا فأفقههم فقها ، فإن كان الفقه واحدا فأكبرهم سنا " .

---

(١) فى م " ابن مسعود " .

نوع الزيادة : اختلاف الترتيب .

رجال اسناده :

ـ أبو الزنباع هو روح بن الفرج وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه جرير بن حازم ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه ، وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجه :ـ

ـ الحاكم فى الصلاة (١ / ٢٤٣) قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير به . قال الحاكم : وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الاسناد الصحيح . وقال الذهبي صحيح وماعند مسلم ذكر الفقه .

ـ البيهقي في الصلاة باب اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء (٣ / ١١٩) قال أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل وانبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى به وزيادة .

ـ الطبراني فى الكبير (١٧) ٢٢٠ . . . .) رقم ٦٠٦ من طريق مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث به مطولا .

ـ وجاء في تلخيص الحبير (١ / ٣٥) بعد أن أورد حديث أبي مسعود المخرج في مسلم قال واستدركه الحاكم للفظة زائدة ، وقعت فيه عنده وهي " فان كانوا في القرآن سواء . . . فأفقههم فقها " وقال هذه لفظة عزيزة ، ثم ذكر لها شاهدا ، وهو حديث الذى رواه الحجاج ابن أرطاة وقد مر تخريجه فى الحديث السابق ، وأعزت في تخريجه الى الحاكم .

فقه الحديث : من أحق بالامامة .

- قال ابن حجر فى الفتح (١٧١/٢) : وقوله فى حديث أبي مسعود " أقرؤكم " قيل المراد به الأفقه وقيل هو على ظاهره ، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء ، قال النووى : قال أصحابنا الأفقه مقدم على الأقرأ ، فإن الذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذى يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط ، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه ، ولهذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة على الباقين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه ، كأنه عنى حديث أقرؤكم أبي . ثم قال النووى بعد ذلك إن قوله فى حديث أبي مسعود " فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم في الهجرة " يدل على تقديم الأقرأ مطلقا أهـ . ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة ، فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا ، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان ، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين عن كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم . أهـ

- قال النووى في شرح مسلم ، قوله " ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه " معناه ماذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره وان كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل فيه .

وقوله : " ولا تجلس على تكرمته في بيته الا أن يأذن لك " قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به . أهـ.

باب الاثنان جماعة

٤٠٠ ـ حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم بن راشد حدثنا الحسن ابن عمرو السدوسي ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن المدني ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اثنان فما فوقهما جماعة ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

ـ الحسن بن عمرو السدوسي البصرى روى عن هشيم وعبد الله بن الوليد وعثمان الوقاصي وعنه أبو داود وابراهيم بن راشد . . . قال ابن حبان في الثقات الحسن بن عمرو من أهل سجستان صاحب حديث متعبد يروى عن حماد بن زيد وأهل البصرة ، وعنه أهل بلده ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين فيحتمل أن يكون هو هذا . قلت ويحتمل أن يكون الذى بعده فان الأزدى ذكره في الضعفاء الحسن بن عمرو السدوسي البصرى منكر الحديث روى عن شعبة والحسن بن أبي جعفر ، وقال في التقريب صدوق لم يصب الأزدى في تضعيفه ، وكأنه اشتبه عليه بالذى بعده من العاشرة . د . التهذيب (٢ / ٣١٠) ، التقريب رقم ١٢٦٨ .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المدني متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا ومعنى الحديث صحيح بشواهد أخرى .

تخريجه :ـ

ـ حديث عبد الله بن عمرو لم يخرجه الا الدارقطني .

شواهده : حديث أبي موسى الأشعرى . أخرجه :

ـ ابن ماجه في اقامة الصلاة باب الاثنان جماعة (١ / ٣١٢) رقم ٩٧٢ قال حدثنا هشام ابن عمار ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اثنان فما فوقهما جماعة .

قال البوصيرى في مصباح الزجاجة : هذا اسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو (١ / ١١٩) .

- البيهقي في الصلاة باب الاثنان فما فوقهما جماعة (٣/ ٦٩) عن أبي موسى بـه ، وقال البيهقي فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف .
- الدارقطني في سننه في الصلاة باب الاثنان جماعة (١/ ٢٨٠) رقم ١ عن أبي موسى به .
- ابن عدي في كامله (٣/ ٩٨٩) عن أبي موسى به . قال الشيخ وهذا لا أعلم يرويه بهذا الاسناد غيرالربيع بن بدر .
- الخطيب في تاريخه في ترجمة الربيع بن بدر (٨/ ٤١٥) عن أبي موسى به .

وحديث الحكم بن عمير :

- ابن عدي في الكامل في ترجمة عيسى بن ابراهيم بن طهمان (٥/ ١٨٩٠) قال حدثنا عبد الله بن موسى بن الصقر قال : ثنا داود بن رشيد قال : ثنا بقية ،عن عيسى بن ابراهيم قال حدثني ابن أبي حبيب قال سمعت الحكم بن عمير الثمالي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اثنان فما فوق جماعة " ،قال ابن عدي في ترجمة عيسى هذا قال البخاري فيه منكر الحديث ،وقال النسائي متروك الحديث .

وقال ابن عدي : وهذه الأحاديث فيها عيسى بن ابراهيم وعامة رواياته لا يتابع عليها .

وحديث أنس :-

- البيهقي في الصلاة باب الاثنين فما فوقها جماعة (٣/ ٦٩) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرني محمد بن يحيى الحجري ثنا محمد بن الصلت ثنا سعيد بن زربي ثنا ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بصدر دابته والرجل أحق بصدر فراشه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وماكثر فهو جماعة . وقال البيهقي عن هذا الطريق أنه ضعيف . فيه سعيد بن زربي قال فيه ابن حجر منكر الحديث وسبقت ترجمته .

وحديث الوليد بن أبي مالك :-

- أحمد في المسند (٥/ ٢٦٩) قال :حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام بن سعيد ثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن الوليد بن أبي مالك قال دخل رجل المسجد فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان جماعة . قال الشيخ الألباني وهذا اسناد رجاله كلهم ثقات فهو صحيح لولا أنه مرسل فان الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك تابعي . الارواء (٢/ ٢٥٠) .

حديث أبي أمامة :

- أحمد في المسند (٥/ ٢٥٤) عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى فقال ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذان جماعة ".

فيه عبيد الله بن زحر وهو صدوق يخطئ . التقريب رقم ٤٢٩٠ وعلى بن يزيد الالهانى قال ابن حجر ضعيف التقريب رقم ٤٨١٧.

- قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٢) قوله (باب اثنان فما فوقهما جماعة) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفه .

- قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٤٨) رقم ٤٨٩ والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه وليس فيها مايقوى بعضه بعضا لشدة ضعفها جميعها وخيرها المرسل . وكذلك قال الحافظ في تخريج المختصر حديث غريب وقد جاء من رواية أبي موسى وأبي أمامة وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأسانيدها كلها ضعيفة وقال في موضع آخر اتفقوا على تضعيفه . قلت أى الألبانى : لكن يشهد لصحة معناه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث : " وليؤمكما أكبركما " . متفق عليه .

<u>فقه الحديث :-</u> حديث مالك بن الحويرث :

- أخرجه البخارى مع فتح البارى (٢/ ١٤٢) رقم ٦٥٨ وفيه "اذا حضرت الصلاة فأذنا واقيما ثم ليؤمكما أكبركما " ، قال ابن حجر ماخلاصتهُ أن البخارى ترجم بباب اثنان فما فوقهما جماعة ثم أخرج حديث مالك بن حويرث وقد اعترض على الترجمة بأنه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة ، والجواب أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالامامة لأنه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول : أذنا وأقيما وصليا . . . واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلا أو صبيا أو امرأة . أهـ بتصرف .

- وقال النووى فى شرح مسلم (٥/ ١٧٥) وفيه أن الجماعة تصح بإمام ومأموم وهو إجماع المسلمين .

باب من يصلح أن يقوم خلف الامـــــام

٤٠١- حدثنا أحمد بن محمد بن جعفرالجوزى ثنا محمد بن غالب ، ثنا العباس بن سليم ثنا عبيد الله بن سعيد ،عن الليث ،عن مجاهـد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يتقدم الصف الأول أعرابى ، ولا أعجمى ، ولا غلام لم يحتلم " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أحمد بن محمد بن جعفر بن حمويه ،أبو الحسين الجَوْزى ويعرف بابن مشكان سمع محمد ابن عبيد الله المنادي ، ومحمد بن غالب بن حرب . . . روى عنه أبواسحاق الطبرى المقرئ وأبو الحسين بن بشران قال الخطيب : وكان ثقة . توفي سنة احدى وأربعين وثلاثمائة تاريخ بغداد (٤/٤٠٧) .
- والجَوْزي : بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخرها الزاى هذه النسبة الى الجوز وبيعـــــه . الأنساب (١١٩/٢) .

والمُشْكَاني : بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الكاف وفي هذه النون ،هذه النسبة الى مُشكان وهي قرية من أعمال روذ راور قريبة منها من نواحي همذان . الأنســـاب : (٣٠٥/٥) .

- العباس بن سليم عن عبد الله بن سعيد عن الليث وهو ابن أبـي سليم وعنه محمد بن غالب ابن حرب بن تمتام ،قال ابن القطان مجهول ولم أجد له ذكرا. اللسان (٢٣٩/٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه العباس بن سليم مجهول وعبيد الله بن سعيد لم أعثر عليه ، والليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــه :-

- ابن الجوزى في العلل المتناهية في الصلاة حديث في منع من لا يصلح من الصــف الأول : (٤٢٨/١) رقم ٧٢٣ قال أنا عبد الحق قال نا عبد الرحمن بن أحمد قال نا أبو بكر بـــن بشران قال نا على بن عمر به ،قال المؤلف عبيد الله بن سعيد مجهول .

٤٠٢ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا يحيى بن أبي طالب ،ثنا عمرو ابن عبد الغفار ثنا الأعمش ،عن المنهال بن عمرو ،عن عباد بن عبد الله الأسدى قال: سمعت عليا رضى الله عنه يقول: إن من السنة اذا سلم الامام أن لا يقوم فى موضعه الذى صلى فيه ،فيصلى تطوعا حتى ينحرف ، أو يتحول ،أو يفصل بكلام.

نوع الزيادة : تغير الصحابي والمعنى واحد .

رجال اسناده :-

- عمرو بن عبد الغفار الفقيمي ،عن الأعمش وغيره ،قال أبو حاتم متروك الحديث ،وقال ابن عدى اتهم بوضع الحديث وقال ابن المديني تركته لأجل الرفض ،وقال العقيلى وغيره منكر الحديث ... انتهى . وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له الحاكم في المستدرك وذكره العقيلى والساجي والعجلي في الضعفاء ،وقال ابن عدى هو متهم اذا روى شيئا فى الفضائل وكان السلف يتهمونه بأنه يضع في فضائل أهل البيت وفي مناقب غيرهم. اللسان (٣٦٩/٤) .
- والفُقَيْمي : بضم الفاء وفتح القاف وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين هذه النسبة الى بني فقيم . الأنساب (٣٩٦/٤) .
- المنهال بن عمرو الأسدى مولاهم، الكوفي ،روى مجاهد بن جبر وعباد بن عبد الله الأسدي. روى عنه الأعمش والحجاج بن أرطاة ... قال أحمد ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد ،قال ابن أبي حاتم لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب، وقال ابن معين والنسائي ثقة ،وكذا قال العجلي ،وقال الدارقطني صدوق وقال الغلابي كان ابن معين يضع من شأن المنهال، وقال الجوزجاني سيء المذهب وقد جرى حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب صدوق ربما وهم من الخامسة خ ٤. التهذيب : (١٠ /٣١٩) التقريب رقم ٦٩١٨ .
- عباد بن عبد الله الأسدى الكوفي ،ضعيف من الثالثة س ق . التقريب رقم ٣١٣٦ . انظر : التهذيب (٥/ ٩٨) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عمرو بن عبد الغفار وهو ضعيف والمنهال بن عمرو الأسدى وهو صدوق ربما وهم، وعباد الأسدى ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- أورده ابن حجر في فتح البارى (٢ / ٣٣٥) وقال وروى ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال : من السنة أن لا يتطوع الامام متى يتحول من مكانه .

- ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات باب من كره أن يتطوع في مكانه (٢ / ٢٠٩) قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال لا يتطوع الامام في المكان الذى أم فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام .

ومن طريق أبي بكر قال حدثنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن على قال : " اذا سلم الامام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام " .

هكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا كما ترى فياترى هل السقط فى نسخة ابن أبي شيبة أم الخطأ عند ابن حجر لأنه أورده بلفظ آخر وقال من السنة أى مرفوعا .

شواهده : حديث أبي هريرة :-

- البخارى في الأذان باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام (١ / ٢٠٦) وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي في مكانه الذى صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح .

قال ابن حجر في الفتح (٢ / ٣٣٥) قوله (ويذكر عن أبي هريرة رفعه " لا يتطوع الامام فى مكانه) ذكره بالمعنى ولفظه عند أبي داود " أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة " ولابن ماجه " اذا صلى أحدكم " زاد أبو داود يعنى فى السبحة قوله (ولم يصح) هو كلام البخارى وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبى سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الإختلاف فى تاريخه وقال " لم يثبت هذا الحديث " وفى الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا " لا يصلى الامام في الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول " رواه أبو داود واسناده منقطع وروى ابن أبي شيبة باسناد حسن عن على وقد تقدم .

- أبو داود في الصلاة باب في الرجل يتطوع في مكانه الذى صلى فيه المكتوبة (١/١١٦) رقم ١٠٠٦ عن أبي هريرة مرفوعا : " أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعنى فى السبحة .
- ابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ماجاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١/٤٥٨) ، رقم ١٤٢٧ عن أبي هريرة بمثله .
- قال المنذرى فى مختصر أبي داود (١/٤٦١) رقم ٩٦٨ وسئل أبو حاتم الرازى عن ابراهيم بن اسماعيل هذا ؟ فقال مجهول . أهـ وهو الذى رواه عن أبي هريرة .

وحديث المغيرة بن شعبة :

- أبو داود في الصلاة باب الامام يتطوع فى مكانه (١/٤٠٩) رقم ٦١٦ عن المغيرة بن شعبة مرفوعا " لا يصلى الامام في الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول " قال أبو داود : عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة .
- ابن ماجه (١/٤٥٨) رقم ١٤٢٨ عن المغيرة بن شعبة بمثله .

فقه الحديث :-

قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٣٥) ، وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك " ففي هذا ارشاد الى طريق الأمن من الالتباس وعليه تحمل الأحاديث المذكورة أهـ. يقصد حديث أبي هريرة وحديث المغيرة بن شعبة مع حديث على وسبق ذكرهم .

انظر مسلم فى الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة (٢/٦٠١) رقم ٨٨٣ .

قال النووى (٦/١٧٠) فيه : دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل النافلة عن صورة الفريضة . وقوله " حتى يتكلم " دليل أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم .

باب الصلاة في الثـــوب الواحـــد

٤٠٣ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي نا عثمان بن خُرَّزاذ، ثنا عبد الله ابن أبي أمية ثنا فليح بن سليمان، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عروة بن المغيرة /بن شعبة/(١) عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لم يبعث نبي حتى يؤمه رجل من قومه /ابن أبي أمية(٢) ليس بقوي/.(٢) *

---

(١) في م " عن شعبة ". (٢) ساقطة من م.

(*) ايراد هذا الحديث تحت هذا الباب غير مناسب.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاذ، بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي، ثقة، من صغار الحادية عشرة، مات سنة احدى وثمانين ومائتين، وقيل في أول التي بعدها. س. التقريب رقم ٤٤٩٠. انظر التهذيب (٧/ ١٣١).
- عبد الله بن أبي أمية حدثنا فليح بن سليمان ثم أتى بنفس الحديث الذى معنا بسنده، رواه الدارقطني في سننه وقال عبد الله ليس بقوي. اللسان (٣/ ٢٦٠).
- اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني أبو محمد، ثقة حجة، من الرابعة مات سنة أربع وثلاثين ومائة. خ م د ت س. التقريب رقم ٤٧٧. انظر التهذيب: (١/ ٣٢٩).
- عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، أبو يَعْفُور، بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء الكوفي، ثقة من الثالثة، مات بعد التسعين. ع. التقريب رقم ٤٥٦٩. انظر التهذيب: (٧/ ١٨٩).

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن أبي أمية قال الدارقطني ليس بقوي، وفليح بن سليمان وهو صدوق كثير الخطأ، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجـــه :-

- الحاكم في الصلاة (١/ ٢٤٤) قال أخبرنا أبو العباس عبد الله بن الحسين ثنا الحارث،

ابن محمد بن أسامة ثنا عبد الله بن عمر بن أبي أمية به قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قد اتفقا جميعا على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه ووافقه الذهبي .

- ابن حجر في المطالب العالية في المناقب باب فضل عبد الرحمن بن عوف (٤ / ٧٧) رقم ٤٠١٠ - عاصم بن كُليب ، حدثنا نفر من بني تميم أنهم كانوا عند عبد الله بن الزبير فقال حدثني عمر بن الخطاب ، حدثني أبو بكر رفعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لم يمت نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته " ، يعني في قصة عبد الرحمن بن عوف (للحارث) قال المحقق في الهامش : قال البوصيري : رواه الحارث والبزار بسند فيه راو لم يُسَمَّ .

- الهيثمي في كشف الأستار في المناقب باب مناقب عبد الرحمن بن عوف (٣ / ٢١١) رقم ٢٥٩١ قال البزار حدثنا محمد بن معمر ثنا يحيى بن حماد ، ثنا أبو عوانة عن عاصم ابن كليب ، حدثني شيخ ، حدثني فلان وفلان ، حتى عد سبعة ، أحدهم عبد الله بن الزبير عن عمر قال : سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما قبض نبي قط حتى يؤمّه رجل من أمته " . قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي بكر الا بهذا الاسناد ولا نعلم أحدا سمى الرجل الذي روى عنه عاصم فلذلك ذكرناه .

- أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ٣٢) رقم ٤٧٦٧ وعزاه للحاكم عن المغيرة وقال ضعيف .

باب فى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة

٤٠٤ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا على بن مسلم ثنا اسماعيل بن أبان الوراق ،حدثنى مندل عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ شماله بيمينه فى الصلاة .

نوع الزيادة : الزيادة تكمن فى أن حديث الدارقطنى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أما عند أبي داود وغيره فهو تصحيح من النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بالنسبة للقبض .

رجال اسناده :ـ

ـ مِنْدل ، مثلث الميم ساكن الثاني ، ابن علي العَنَزِى ، بفتح المهملة والنون ثم زاي، أبوعبد الله الكوفى يقال اسمه عمرو، ومندل لقب ، ضعيف من السابعة ، ومات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة . د ق التقريب رقم ٦٨٨٣ . انظر التهذيب (١٠/٢٩٨) .

ـ القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة عابد من الرابعة مات سنة عشرين ومائة ـ أو قبلها . خ ٤ ـ التقريب رقم ٥٤٦٩ . انظر التهذيب (٨/٣٢١) .

ـ والمَسْعُودى : بفتح الميم وسكون السين المهملة ، وضم العين المهملة وفي آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة الى مسعود والد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . الأنساب: (٥/٢٩١) .

ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهُذَلي ، الكوفى ، ثقة من صغار الثانية ، مات سنة تسع وسبعين وقد سمع من أبيه ولكن شيئا يسيرا . ع . التقريب رقم ٣٩٢٤، انظر التهذيب (٦/٢١٥) .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه مندل وهو ضعيف ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ جدا وبالتالى فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره ، وأصل الحديث صحيح بلا منازع .

تخريجـــــه :-

- الحديث بهذا اللفظ لم أجد من خرجه ولكن أخرجه :

- أبو داود فى الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٤٨٠) رقم ٧٥٥ ، قال حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن أبي زينـــب عن أبي عثمان النهدى عن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى .

- النسائي فى الصلاة باب في الإمام اذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (١/١٢٦) رقم ٨٨٨ من طريق عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن هشيم بلفظ أبي داود .

- ابن ماجه فى إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة (١/٢٦٦) رقم ٨١١ من طريق أبى اسحاق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم عن هشيم بمثله أي بمثل لفظ أبى داود .

- وأورد ابن حجر رواية أبى داود فى الفتح (٢/٢٢٤) وقال عنه اسناد حســـن .

٤٠٥ ـ حدثنا ابن صاعد نا زياد بن أيوب نا النضر بن اسماعيل ،عن /ابن أبي ليلى/(١) عن عطاء ،عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل افطارنا ،ونؤخر سحورنا ، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة" .

---

(١) في م " أبي ليلى بدون ابن " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- النضر بالمعجمة ،ابن اسماعيل بن حازم البجلي ،أبو المغيرة الكوفي القاص،روى عنه أحمد بن حنبل وزكريا بن عدي . . . قال أحمد لم يكن يحفظ الاسناد ،وقال في موضع آخر كتبنا عنه ليس بقوى يعتبر بحديثه ولكن ماكان من رقائق ، وعن ابن معين ليس بشيء ، وعنه أيضا ليس حديثه بشيء وفي رواية كان صدوقا وكان لا يدري مايحدث به وقال العجلي كوفي ثقة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف ،وقال أبو زرعة والنسائي ليس بالقوى ،وقال الدارقطني صالح ،وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به ، قلت: وقال ابن حبان فحش خطؤه وكثر وهمه فاستحق الترك ،مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وقال في التقريب ليس بالقوي من صغار الثامنة . ت س . التهذيب (١٠/ ٤٣٤) ، التقريب رقم (٧١٣٠) .

- عطاء هو ابن أبي ليلى قد مرّ .

الحكم على الاسناد :-

فيه النضر بن إسماعيل وهو ليس بالقوي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجـــــه :-

شواهـــــده : حديث ابن عباس :

- ابن حبان في صحيحه ينظر الاحسان في الصلاة باب ذكر الاخبار عما يستحب من وضع اليمين على اليسار في الصلاة (٣/ ١٣٠) من طريق الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" انا معشر الأنبياء

أمرنا أن نؤخر سحورها ونعجل فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنـــا
قال أبو حاتم : سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو عن عطـــا
ابن أبي رباح .

- البيهقي في الصيام باب مايستحب من تعجيل الفطر (٤ / ٢٣٨) من طريق محمد بن فو
عن عبد الله بن جعفر عن يونس بن حبيب عن أبي داود عن طلحة بمثله ، قال البيهقـي
هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيـــ
عنه عن عطاء عن أبي هريرة ، وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن وجه ضعيف ع
ابن عمر وروى عن عائشة رضى الله عنها من قولها وثلاثة من النبوة فذكرهن وهو أصـــ
ماورد فيه وقد مضى في كتاب الصلاة .

- الهيثمي في موارد الظمآن في الصيام باب تأخير السحور وتعجيل الفطر (ص ٢٢٣ رقـ
٨٨٥) عن ابن عباس بلفظ حبان .

- وكذلك الهيثمي في الصلاة باب وضع اليد على الأخرى (٢ / ١٠٥) عن ابن عباس بمثل
لفظ ابن حبان . قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

- وفي الصيام باب تعجيل الافطار وتأخير السحور (٣ / ١٥٥) عن ابن عباس ، وقـــال :
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

حديث يعلى بن مرة .

- الهيثمي في المجمع (٢ / ١٠٥) عن يعلى بن مرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين احداهمـا
بالأخرى في الصلاة . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبد الله بـــن
يعلى وهو ضعيف .

- الطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٦٣) رقم ٦٧٦ . حدثنا محمد بن شعيب الأصبهاني ثنـــا
عبد الرحمن بن سلمة الرازي ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء عن عمر بن عبد الله بـــن
يعلى عن أبيه عن جده قال به .

حديث ابن عمـــــر :

- الهيثمي في الصيام باب تعجيل الافطار وتأخير السحور (٣ / ١٥٥) عن ابن عمر بـه . وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف .

- العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة يحيى بن سعيد (٤ / ٤٠٤) رقم ٢٠٢٨ ، قال حدثنا محمد بن اسحاق الفاكهي ، حدثنا يحيى بن سعيد بن سالم القداح حدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن أبيه عن نافع عن ابن عمر به . قال وهذا يروى بأصلح من هذا الاسناد .

حديث أبي الدرداء :-

- الهيثمي في المجمع (٢ / ١٠٥) عن أبي الدرداء رفعه قال ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة . قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير مرفوعا وموقوفا على أبي الدرداء والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه .

انظر نصب الراية (٢ / ٤٧٠) . والتلخيص الحبير (١ / ٢٢٣) .

٤٠٦ ـ حدثنا ابن السكين نا عبد الحميد بن محمد نا مخلد بن يزيد نا طلحة ، عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ، ونعجل الافطار ، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :ـ

ـ أحمد بن عيسى بن السكين بن عيسى بن فيروز ، أبو العباس الشيباني البلدي روى عنه أبو بكر الشافعي والدارقطني وابن شاهين .... قال الخطيب وكان ثقة ، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٤ / ٢٨٠) .

ـ عبد الحميد بن محمد بن المُسْتَام ، بضم الميم وسكون المهملة بعدها مثناه ، أبو عمر الحرَّاني امام مسجدها ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ست وستين ومائتين . س . التقريب رقم ٣٧٧٤ . انظر التهذيب (٦ / ١٢١) .

ـ مخلد بن يزيد القرشي الحرَّاني ، روى عنه أحمد بن حنبل وعبد الحميد بن محمد بن المستام . قال أحمد لا بأس به كان يهم وقال ابن معين ثقة وكذا قال أبو داود ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . قلت : وقال الساجي كان يهم ، وقال في التقريب صدوق له أوهام من كبار التاسعة خ م د س ق . التهذيب (١٠ / ٧٧) ، التقريب رقم ٦٥٤٠ .

ـ طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ، المكي ، متروك من السابعة مات سنة اثنتين وخمسين ق . التقريب رقم ٣٠٣٠ . انظر التهذيب (٥ / ٢٣) .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه مخلد بن يزيد صدوق له أوهام وطلحة بن عمرو بن عثمان متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٤٠٧ - حدثنا أحمد بن عيسى الخواص نا ابراهيم بن أبي الجحيم، نا محمد ابن محبوب ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن اسحاق عن/سيار/(١) أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة قال: وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة.

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده:-

- أحمد بن عيسى بن علي بن موسى، أبو بكر الخواص، روى عنه الدارقطني وابن شاهين. قال الدارقطني ثقة. مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. سؤالات السهمي ص: ١٤٣، رقم ١٣٥، تاريخ بغداد (٤/٢٨١).

- والخَوّاص: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وفي آخرها الصاد المهملة هذه الكلمة اسم لمن ينسج الخوص وهو لمن يعمل المراوح من سعف النخل والمكتمل. الأنساب: (٢/٤١١).

- محمد بن محبوب البُناني، بضم الموحدة وخفة النون، البصري ثقة من العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين خ د س التقريب رقم ٦٢٦٧. انظر التهذيب (٩/٤٢٩).

- عبدالرحمن بن اسحاق بن الحارث الواسطي، أبو شيبة، ويقال كوفي، ضعيف من السابعة د ت. التقريب رقم ٣٧٩٩. انظر التهذيب (٦/١٣٦).

- سيار بتحتانية مثقلة، أبو الحكم العَنَزي، بنون وزاي، وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان، وقيل ورد، وقيل غير ذلك وهو أخو مساور الوراق، ثقة، وليس هو الذي يروي عن ابن شهاب، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ع. التقريب رقم ٢٧١٨. انظر التهذيب (٤/٢٩١).

الحكم على الاسناد:-

فيه ابراهيم بن أبي الجحيم ولم أعثر عليه، وعبد الرحمن بن اسحاق ضعيف، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره.

تخريجه : لم أجد من خرجه عن أبي هريرة .

- وأخرجه أبو داود موقوفا بنحوه في الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٤٨١/١) قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال : قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي .

- ولعل هذا الحديث اضطرب فيه عبد الرحمن بن اسحاق كما صرح بذلك الألباني في الارواء (٦٩/٢) بعد أن خرّج حديث علي " أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة . قلت أي الألباني : وهذا سند ضعيف علته عبد الرحمن بن اسحاق هذا وهو الواسطي وهو ضعيف وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا زياد عن أبي جحيفة عنه ومرة قال عن النعمان بن سعد عن علي ، ومرة قال عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال قال أبو هريرة أهـ . بتصرف .

- أما البيهقي فقد أخرج حديث علي من طريق الدارقطني وقال عقبهُ عبد الرحمن بن اسحاق هذا جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم ، ورواه أيضا عبد الرحمن عن سيار عن أبي وائل عن أبي هريرة كذلك وعبد الرحمن بن اسحاق متروك ، البيهقي (٣٢،٣١/٢) .

٤٠٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزى ،ثنا مضر بن محمد ،نا يحيى بن معين ،ثنا محمد بن الحسن الواسطى ،عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان ،عن جابر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وضع شماله على يمينه . مثله . (*)

(*) مثله أى مثل الحديث السابق في السنن . قال الدارقطنى حدثنا محمد والحسـ قالا : نا أحمد بن شعيب ،أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن نا هشيم عن الحجاج بن زينب ،قال سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود قال : رآني النـ صلى الله عليه وسلم وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعهاعلى شـ

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- مضر بن محمد بن خالد بن الوليد بن مضر، أبو محمد الأسدي ،سمع يحيى بن معين وأحـ ابن حنبل ... روى عنه يحيى بن صاعد ،ومحمد بن مخلد . . قال الدارقطني هو ثقة مات سنة سبع وسبعين ومائتين . سؤالات الحاكم ص: ١٥٧ ،رقم ٢٣٣ .تاريخ بغـدا (٢٦٨/١٣) .
- يحيى بن معين بن عون الغَطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادى ،ثقة حافظ مشهور إمـ الجرح والتعديل من العاشرة ،مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة المنورة .ع التقر رقم ٧٦٥١ . انظر التهذيب (٢٨٠/١١) .
- محمد بن الحسن بن عمران المزنى الواسطى ،القاضى ،أصله شامى ،ثقة من التاسعـة خ ل ت ق . التقريب رقم ٥١١٨ . انظر التهذيب (١١٨/٩) .
- الحجاج بن أبي زينب السّلمي ،أبو يوسف الصّيقل الواسطي ،روى عن أبي سفيان طلحة بن نافع وأبي عثمان النهدي ،قال أحمد أخشى أن يكون ضعيف الحديث ،وقال ابن معين ليس به بأس وقال علي بن المديني شيخ من واسط ضعيف ،وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه . قلت وقال الدارقطني ليس بقوي ولا حافظ وقال في موضع آخر ثقة وقال أبو داود ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فـ التقريب :صدوق يخطئ من السادسة م د س ق . التهذيب (٢٠١/٢) ،التقريب رقـ ١١٢٦ .

الحكم على الاسناد :-

فيه الحجاج بن أبي زينب السلمي وهو صدوق يخطئ وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :-

- أحمد في المسند (٣ / ٣٨١) من طريق عبد الله قال حدثني أبي ثنا محمد بن الحسن الواسطي يعني المزني به . ولفظه " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى " .

- غاية المقصد في زوائد المسند في الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى (٢ / ١٠٦١) رقم ٨٢٦ من طريق أحمد .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب وضع اليد على الأخرى (٢ / ١٠٤) عن جابر به . وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

وله شاهد عن عبد الله بن مسعود مر برقم ٤٠٣ .

أما أصل حديث وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة فهو حديث صحيح بلا منازع فقد قال الشيخ الغماري في الهداية (٣ / ١٤١) أخرج هذا الحديث الجمع الغفير والعدد الكثير البالغ عددهم حد التواتر وهم وائل بن حجر ، وعلي بن أبي طالب ، وسهل ابن سعد ، وهلب الطائي ، وغطيف بن الحارث ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله ابن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وشداد بن شرحبيل ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان . أهـ

فقه الحديث :

قال ابن رشد في البداية : اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، فكره ذلك مالك في الفرض وأجازه في النفل ، ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور ، والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك ، فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة ، وأن الزيادة يجب أن يصار اليها ، ورأى قوم أن الأوجب المصير الى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لأنها أكثر ، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة ، وإنما هي من باب الاستعانة ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض ، وقد يقتضي من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع وهو الأولى بها . الهداية (٣ / ١٣٦-١٤١) .

باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الإفتتاح والركوع والرفع منه

وقدر ذلك واختلاف الروايات

٤٠٩ - حدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: نا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر، حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبا من ذلك"، ثم ذكر نحوه.

نوع الزيادة: بزيادة "أو قريبا من ذلك".

- قال الدارقطني قبل أن يكمل حديثه ثم ذكر نحوه أي نحو الحديث الذى رواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٨٨) رقم ٤ أن عبد الله بن عمر قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود". وهذا الحديث بهذا اللفظ ليس بزائد.

رجال اسناده:

- أبو بكر هو النيسابوري.
- محمد بن يحيى هو ابن عبد الله الذهلي وقد مرّ.

الحكم على الاسناد: إسناده صحيح.

تخريجه:-

لم أجد من أخرج هذا الحديث بزيادة "أو قريبا من ذلك" إلا الدارقطني وأخرجه من غيرها الستة وغيرهم.

- البخارى في الصلاة باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء وفى باب رفع اليدين اذا كبّر واذا ركع واذا رفع وفى باب الى أين يرفع يديه... (١/ ١٧٠، ١٨٠) من طريق مالك وغيره عن الزهرى بمثله غير قوله "أو قريبا من ذلك".
- مسلم في الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله اذا رفع من السجود (١/ ٢٩٢) رقم ٣٩٠ من طريق سفيان عن الزهرى بلفظ البخارى.
- وأخرجه كذلك أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وغيرهم. انظر جامع الأصول: (٥/ ٢٩٩) رقم ٣٣٨٢.

٤١٠ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا بندار فيما سألناه عنه، ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا دخل في الصلاة،/ وإذا ركع،/(١) وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد"، لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبدالوهاب، والصواب من فعل أنس.

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة: بزيادة " وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد ".

رجال إسناده:

- بندار هو محمد بن بشار العبدى أبو بكر مرّ.

الحكم على الإسناد:

فيه حميد بن أبي حميد الطويل ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين، ولم يصرح هنا بالسماع، وبالتالي فالإسناد ضعيف وقال الدارقطني والصواب أنه من فعل أنس.

تخريجـــــه:ـ

- ابن أبي شيبة في الصلوات باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (١/ ٢٣٥) من طريـــ معاذ بن معاذ عن حميد به خلا قوله "إذا سجد ".
- وكذلك من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي بنحوه ولفظه " أن النبي صلى اللـــ عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود ".
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي في الصلاة باب وضع اليدين (ص ٣٢٤ رقم ٢٦٤ من طريق أبي يعلى عن ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب به خلا قوله " واذا سجد "، قال الهيثمي رواه ابن ماجه خلا قوله " وإذا رفع رأسه من الركوع ".
- وكذلك رقم ٢٦٥ من طريق أبي يعلى عن ابن أبي شيبة الطريق الثاني .
- وابن ماجه في إقامة الصلاة باب وضع اليدين اذا ركع واذا رفـــع رأسه من الركوع (١/ ٢٨١ رقم ٨٦٦ من طريق ابن ماجه عن محمد بن بشار بندار به ناقصا أى خلا قوله " واذا رفـــ رأسه من الركوع واذا سجد ".

- قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة فى الصلاة باب رفع اليدين (١٠٧/١) هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعله بالوقف . ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما .
- الهيثمى فى المجمع في الصلاة باب رفع اليدين فى الصلاة (١٠١/٢) عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الركوع والسجود قلت رواه ابن ماجه خلا قوله والسجود ، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .
- وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ، قلت رواه ابن ماجه خلا قوله واذا رفع رأسه من الركوع ورجاله رجال الصحيح .

٤١١ - حدثنا دعلج بن أحمد ثنا عبد الله بن شيروية، ثنا اسحاق بن راهويه نا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة، عن الأزرق/بن قيس/(١)، عن حطان ابن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري قال: هل أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكبر ورفع يديه، ثم كبر ورفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولا يرفع بين السجدتين.

---

(١) في م "عن قيس".

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده :-

- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شِيَرويه بن أسد القرشي المطلبي النيسابوري قال في السير: الامام الحافظ الفقيه صاحب التصانيف ولد سنة بضع عشرة ومائتين سمع إسحاق بن راهوية وأحمد بن منيع ... حدث عنه ابن خزيمة وأبو علي الحافظ ... قال الحاكم: ابن شيرويه الفقيه أحد كبراء نيسابور له مصنفات كثيرة تدل على عدالته واستقامته روى عنه حفاظ بلدنا ثم سمى جماعة وقال: واحتجوا به.

مات ابن شيرويه سنة خمس وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء (١٤/١٦٦) رقم ٩٦. انظر العبر (١/٤٤٨)، تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٥).

- اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد ابن راهوية المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغيّر قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله اثنتان وسبعون خ م د ت س. التقريب رقم ٣٣٢. انظر التهذيب (١/٢١٦).

- الأزرق بن قيس الحارثي البصري، ثقة، من الثالثة مات بعد العشرين والمائة خ د س. التقريب رقم ٣٠٢. انظر التهذيب (١/٢٠٠).

- حِطّان بالكسر وتشديد المهملة بن عبد الله الرَّقاشي، البصري ثقة من الثانية، مات في ولاية بِشْر على العراق بعد السبعين م ٤. التقريب رقم ١٣٩٩ انظر التهذيب (٢/٣٩٦).

الحكم على الاسناد: اسناده صحيح.

تخريجـــــه :

- أورده صاحب نصب الراية (١ / ٤١٥) وعزاه للدارقطني ، وقال أخرجه البيهقي عن محمد ابن حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد به ، قال الشيخ فى الامام فهاتان الروايتان مرفوعتان ، ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه على أبى موسى أخرجه البيهقي ولم أجد هذا الحديث فى سنن البيهقي .

- وجاء عند البيهقى بسنده الى محمد بن اسماعيل البخارى قال وقد روينا عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع فمنهم أو قتادة الأنصارى وأبو أسيد الساعدي البدرى ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى وأبو حميد الساعدي الأنصارى - قال الشيخ - أى البيهقى . وقد ررينا عن هؤلاء ، وأبي بكر وعمر وعلى وجابر وعقبة بن عامر وعبد الله بن جابر البياضي رضي الله عنهم (٢ / ٧٤) .

- وقال الشيخ الغمارى فى كتابه الهداية بعد أن أورد كلام ابن رشد قوله (وزعموا أنه روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا من أصحابه) قال الغمارى : قلت بل رواه من الصحابة نحو خمسين رجلا من العشرة وغيرهم ثم خرج طرقهم ، الهداية (٣ / ١٠٦) .

٤١٢- حدثنا دعلج بن أحمد نا جعفر بن أحمد الشاماتي نا محمد ابن حميد، ثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة باسناده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه . رفعه هذان عن حماد، ووقفه غيرهما عنه، سمعت أبا جعفر أحمد بن اسحاق بن بهلول يقول : وأملاهُ علينا املاء قال: كان مذهبي مذهب أهل العراق، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم يصلي، فرأيته يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم اذا ركع، ثم اذا رفع رأسه من الركوع .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- جعفر بن أحمد الشاماتي .
- محمد بن حميد هو ابن حيان الرازي وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

فيه جعفر بن أحمد الشاماتي ولم أعثر عليه، وبالتالي يتوقف في الحكم .

تخريجه : انظر الحديث السابق .

٤١٣ ـ حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين ثنا اسحاق بن رزيق، ثنا ابراهيم بن خالد ثنا الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر يرفع يديه حتى نرى ابهاميه قريبا من أذنيه.

نوع الزيادة: بزيادة "حتى ترى إبهاميه".

رجال اسناده:

- اسحاق بن رُزيق الرسعني من رأس العين، يروى عن أبي نعيم وكان راويا لإبراهيم ابن خالد حدثنا عنه أبو عروبة مات سنة تسع وخمسين ومائتين. الثقات (٨/١٢١).
- والرَّسْعَنِي: بفتح الراء المهملة وسكون السين وفتح العين المهملة وكسر النون هذه النسبة الى بلدة من ديار بكر ....

يقال لها رأس عين وماء دجلة منها يخرج. الأنساب (٣/٦٤).

- ابراهيم بن خالد الصنعاني المؤذن ثقة من التاسعة، مات على رأس المائتين، د س، التقريب رقم ١٧١، انظر التهذيب (١/١١٧).
- يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان يتلقن وكان شيعيا من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة خت م ٤. التقريب رقم ٧٧١٧. انظر التهذيب (١١/٣٢٩).
- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى، المدنى، ثم الكوفى، ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، قيل إنه غرق. ع. التقريب رقم ٣٩٩٣. انظر التهذيب (٦/٢٦٠).

الحكم على الاسناد:

فيه اسحاق بن رُزيق، ذكره ابن حبان فى الثقات، ويزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه:

- أحمد في المسند (٤/٣٠٣) من طريق عبد الله قال حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان به.

- أبو داود في الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/٤٧٨) رقم ٧٤٩ محمد بن الصباح قال حدثنا شريك ،يزيد بن أبي زياد بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود .

ومن طريق عبد الله بن محمد الزهرى عن سفيان بنحو الطريق الأول ولم يقل : " ثم لا يعود " ،قال سفيان : قال لنا بالكوفة بعد " ثم لا يعود " .

- ومن طريق حسين عبد الرحمن ،أخبرنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن أخيه.عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف ". قال أبو داود هذا الحديث ليس بصحيح .

- الطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة باب التكبير للركوع ... (١/٢٢٤) من طريق أبو بكرة قال ثنا مؤمل ثنا سفيان بمثله ولفظه : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود .

- البيهقي في الصلاة باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح (٢/٧٦) من طريق أبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد قال ثنا محمد بن يعقوب. أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان به مختصرا . ولفظه :" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ".

- وله شاهد أخرجه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة (١/٤٦٥) رقم ٧٢٤ عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أنه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحازى بإبهاميه أذنيه ثم كبر .

- وجاء فى كتابه الهداية (٣/١٠٤..) وقال البخارى فى رفع اليدين حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد ههنا ،عن ابن أبي ليلى عن البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا كبر قال سفيان لما كبر الشيخ لقنوه "ثم لم يعد". قال البخارى وذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديما منهم الثورى وشعبة وزهير ليس فيه :" ثم لم يعد " قال : وروى وكيع عن ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى ،والحكم بن عتيبة عن ابن أبى ليلى عن البراء قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر ثم لم يرفع ،قال البخارى : وانما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه ،فأما من حدث عن ابن أبى ليلى من كتابه فانما حدث عن ابن أبى ليلى عن يزيد فرجع الحديث الى تلقين يزيد . أهـ

قلت : أى الغماري : وحكى الثورى اتفاق الحفاظ على ضعف الحديث قال : وممن نص على ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والحميدى وأحمد ويحيى بن معين وعثمان بن سعيد الدارمى والبخارى وأبو داود .

- وأخرج الدارقطنى فى سننه (١ / ٢٩٤) رقم ٢٣ من طريق خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبى زياد . وليس فيه " ثم لم يعد " قال وحدثني أيضا عدي بن ثابت عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . قال الدارقطني : وهذا هو الصواب ، وإنما لقن يزيد فى آخر عمره " ثم لم يعد " فتلقنه وكان قد اختلط .

- وأخرجه الدارقطنى كذلك باسناده قال حدثنا أبو بكر الآدمي أحمد بن محمد بن اسماعيل نا عبد الله بن محمد بن أيوب نا علي بن عاصم نا محمد بن أبى ليلى عن يزيد بن أبي زياد بمثله ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه " ثم لم يعد ". قال على فلما قدمت الكوفة قيل لي إن يزيد حي ، فأتيته فحدثني بهذا الحديث فقال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ، فقلت له أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت : " ثم لم يعد " قال : لا أحفظ هذا فعاودته فقال : ماأحفظه . انظر الفتح الرباني (٣ / ١٦٩) .

قال الحازمي فى الناسخ والمنسوخ ص : ٢٤ : أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه ، مثاله حديث ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع . فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه وممن رواه الزهرى عن سالم ولم يختلف عليه فيه ولا اضطرب في متنه فكان أولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد وقد اضطرب فيه . . . أهـ انظر كذلك نصب الراية (١ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤) .

٤١٤ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا محمد بن سليمان لوين ثنا اسماعيل بن زكريا، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد الى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته.

نوع الزيادة : عند الدارقطني حتى حاذى بهما أذنيه، أما عند أبي داود "الى قريب من أذنيه".

رجال اسناده :

- محمد بن سليمان بن حبيب الأسدى، أبو جعفر العلاف الكوفي، ثم المصيصي، لقبه لُوَين بالتصغير، ثقة من العاشرة، مات سنة خمس - أو ست - وأربعين وقد جاز المائة. د س. التقريب رقم ٥٩٢٥. انظر التهذيب (٩/١٩٨).
- والمِصِّيصي : بكسر الميم والياء المنقوطة من تحتها بين الصادين المهملتين الأولى مشددة، هذه النسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام يقال لها المصيصة وقد استولت الفرنج عليها، واختلف في اسمها والصحيح الصواب المشددة بكسر الميم. الأنساب (٥/٣١٥).
- والعَلَّاف : بفتح العين المهملة، وتشديد اللام ألف وفي آخرها الفاء، هذه النسبة لمن يبيع علف الدواب. الأنساب (٤/٢٦١).
- أما لُوَين : قال محمد بن جرير لقب محمد بن سليمان المصيصي بلُوين لأنه كان يبيع الدواب ببغداد فيقول هذا الفرس له لوين، هذا الفرس له قديد، فلقب بلوين. ذكر غير ابن جرير أن أمه هي التي لقبته لوينا. تاريخ بغداد (٥/٢٩٤).
- اسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلْقَاني، بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف، أبو زياد الكوفي لقبه شَقُوصا، بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة والمهملة. قال الفضل بن زياد سألت أحمد عن أبي شهاب واسماعيل بن زكريا فقال كلاهما ثقة، وقال أبو داود عنه ماكان به بأس، وقال ابن معين ليس به بأس وقال في موضع آخر صالح الحديث، وفي رواية ضعيف الحديث. وقال الدورى وابن أبي خيثمة عنه ثقة، وقال النسائي أرجو أن لا يكون به بأس، مات سنة أربع وسبعين ومائة وقيل قبلها، قلت، وقال أبو حاتم صالح وحديثه مقارب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال

العجلي كوفي ضعيف ،وقال ابن عدى ولإسماعيل من الحديث صدر صالح وهو حسن الحديث يكتب حديثه. وقال في التقريب صدوق يخطئ قليلا من الثامنة ع. التهذيب (١/٢٩٧) ،التقريب رقم ٤٤٥.

- والخُلْقَاني : بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وفتح القاف وفي آخرها النون هذه النسبة الى بيع الخلق من الثياب وغيرها . الأنساب (٢/٣٩٠).

الحكم على الاسناد :-

فيه اسماعيل بن زكريا وهو صدوق يخطئ قليلا ،ويزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كبر تغير وصار يتلقن وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

٤١٥ - حدثنا ابن صاعد نا لوين نا اسماعيل بن زكريا ،عن يزيد يعنى ابن أبي زياد ،عن عدى بن ثابت ،عن البراء بن عازب ،مثله .

نوع الزيادة : عند الدارقطني " حتى حاذ ى " وعند أبي داود " أو قريبا من ".

رجال اسناده :-

- عدى بن ثابت الأنصارى ،الكوفي ،ثقة رمي بالتشيع من الرابعة ،مات سنة ست عشرة ومائة . ع . التقريب رقم ٤٥٣٩ . انظر التهذيب (٧/١٦٥) .

الحكم على الاسناد : ضعيف . انظر سابقه .

تخريجه : انظر سابقه .

فقه الحديث من ٤٠٨ الى ٤١٤ :-

قال النووى في شرح مسلم (٤/٩٥) أجمعت الأمة على استحباب رفع اليد بن عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعى قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . رواه البخارى ،وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع وحكى داود إيجابه عند تكبيرة الاحرام ... وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعى بين الروايات ... وانظر كذلك البداية لابن رشد ، الهداية : (٩٧/٣) .

ـ باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ـ

٤١٦ ـ وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج ،عن ابن جريج ،أخبرني موسى بن عقبة ،عن عبد الله بن الفضل ،عن عبد الرحمن الأعرج ،عن عبيد الله بن أبي رافع ،عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،كان اذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا/مسلما/(١) وماأنا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ،وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ،اللهم لك الحمد لا اله الا أنت ،سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ،ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ،فاغفر لي ذنوبي جميعا ، لا يغفر الذنوب الا أنت ،واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها الا أنت ،واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت ،لبيك وسعديك والخير بيديك ،والمهدي من هديت ،وأنا بك واليك ،تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب اليك قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد في الصلاة المكتوبة ،ثم ذكر باقي الحديث .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : هذا الحديث أخرجه بعض الستة مع اختلاف يسير وبعض الزيادات عند الدارقطني فعند الدارقطني اذا ابتدأ الصلاة المكتوبة وعند الستة " اذا قام الى الصلاة " ـ عند الدارقطني " اللهم لك الحمد " في الستة بدلها " اللهم أنت الملك " وعند الدارقطني كذلك بزيادة " سبحانك وبحمدك " ... " والمهدي من هديت " .

رجال اسناده :

- حجاج هو ابن محمد المصيصي .
- عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة من الرابعة ع . التقريب رقم ٣٥٢٣ . انظر التهذيب (٥/٣٥٧) .

الحكم على الاسناد : اسناده صحيح .

تخريجه :-

- ابن حبان في صحيحه ـ في الصلاة باب ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بما وصفنا بعد التكبير لا قبل ـ من طريق ابن حبان قال أخبرنا ابراهيم

ابن اسحاق قال حدثنا أحمد بن ابراهيم قال حدثنا حجاج بمثله عند الدارقطني قال" حنيفا مسلما" وعند ابن حبان لم يقل" مسلما". الاحسان (٣/١٣٢ ـ) رقم ١٧٧١.

- البيهقي في الصلاة باب افتتاح الصلاة (٢/٣٢) قال أخبرنا أبو زكريا بن اسحاق ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن اسحاق وأنا سألته ثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي، ثنا حجاج بن محمد بمثله وهنا "اللهم أنت الملك" وعند الدارقطني "اللهم لك الحمد".

- مسلم في الصلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٤) من طريق محمد بن أبي بكر المقدَّمي حدثنا يوسف الماجشون حدثني أبي عن عبد الرحمن الأعرج بمثله مع اختلاف يسير ونقص قليل نبهت عليه في نوع الزيادة.

- أبو داود في الصلاة باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء (١/٤٨١) رقم ٧٦٠ من طريق عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمه عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج بمثل لفظ مسلم.

- الترمذي في الدعوات باب منه ـ أي ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٥/٤٨٥) رقم ٣٤٢١ قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يوسف بن الماجشون حدثني أبي عن عبد الرحمن الأعرج بمثل لفظ مسلم.

- النسائي في الامامة باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٢/١٢٩) رقم ٨٩٧ قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة قال حدثني عمي الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج بمثل لفظ مسلم.

٤١٧ - حدثنا/أبو اسحاق، اسماعيل بن يونس بن ياسين(١)/، ثنا اسحاق ابن أبي اسرائيل، ثنا جعفر بن سليمان الضبعي، ثنا علي بن علي الرفاعي، قال اسحاق: وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل استفتح صلاته فكبر، قال: " سبحانك اللهم وبحمدك، ربنا وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا اله غيرك، ثلاثا أعوذ/بالله(٢)/ السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه"، قال: ثم يقرأ.

---

(١) في م: "أبو اسحاق بن يونس".

(٢) في م: " بكنفه ".

نوع الزيادة: بزيادة لفظ " ربنا " بعد سبحانك اللهم وبحمدك، ولفظه " ثلاثا" بعد لا إله غيرك.

رجال اسناده :-

- علي بن علي بن نجاد، بنون وجيم خفيفة، الرفاعي، بفاء، التِّشْكري بتحتانية مفتوحة ومعجمة ساكنة، أبو اسماعيل البصري، روى عن أبي المتوكل الناجي والحسن وسعيد ابني أبي الحسن. روى عنه الثوري وجعفر بن سليمان الضبعي.. قال أحمد لم يكن به بأس وفي رواية عن أحمد صالح وقيل إنه كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن معين وأبو زرعة ثقة، وقال أبو حاتم ليس بحديثه بأس قيل يحتج بحديثه؟ قال لا ثم قال حدث عنه وكيع فقال ثنا علي بن علي وكان ثقة. قال النسائي لا بأس به. وقال في التقريب لا بأس به، رمي بالقدر وكان عابدا ويقال كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم من السابعة بخ ٤. التهذيب: (٣٦٦/٧)، التقريب رقم ٤٧٧٣، ملاحظة وفي تهذيب الكمال (٩٨٦/٢) أنه كان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن الدارقطني.

- علي بن داود، ويقال: ابن دُؤاد، بضم الدال بعدها واو بهمزة أبو المتوكل النَّاجي، بنون وجيم البصري، مشهور بكنيته ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة وقيل قبل ذلك. ع - التقريب رقم ٤٧٣١. انظر التهذيب (٣١٨/٧).

الحكم على الإسناد :

فيه اسماعيل بن يونس بن ياسين ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وبالتالي يتوقف في الحكم على الاسناد .

تخريجـــه :-

لم أجد من خرجه بلفظ الدارقطني. ومن غير كلمة ثلاثا ؛ فقد أخرجه :-

- أبو داود في الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١ / ٤٩٠) رقم ٧٧٥ قال حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر بنحوه ولفظه " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك " ثم يقول لا اله الا الله " ثلاثا ثم يقول " الله أكبر كبيرا " ثلاثا " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " ثم يقرأ " ، قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن على ، عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر .

- الترمذى في الصلاة باب مايقول عند افتتاح الصلاة (٢ / ٩) رقم ٢٤٢ من طريق محمد بن موسى قال حدثنا جعفر بن سليمان بنحوه ولفظه " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " ، قال أبو عيسى وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب . وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في على بن علي الرفاعي وقال أحمد لايصح هذا الحديث .

قال أحمد شاكر : والحديث حديث صحيح رواه أحمد مطولا . . وعلى بن علي اليشكرى ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ووكيع .

- النسائي في الامامة : باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٢ / ١٣٢) قال أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال أنبأ عبد الرزاق قال أنبأ جعفر بن سليمان به مختصرا .

- ابن ماجه في اقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة (١ / ٢٦٤) رقم ٨٠٤ ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن سليمان به مختصرا .

- وحديث أبي سعيد أورده الألباني في الارواء (٢ / ٥١) قال وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .
- قلت : (أي الألباني) : ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسنا فان رجاله كلهم ثقات وعلى هذا وان تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وأبو زرعة ، وقال شعبة : اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي وقال أحمد : لم يكن به بأس الا أنه رفع أحاديث قلت - أي الألباني - وهذا لا يوجب إهدار حديثه بل يحتج به حتى يظهر خطأه وهنا روى شيئا منكرا بل توبع عليه كما سبق ، وكأن العقيلي أشار الى تقويته حيث قال عقب حديث حارثة بن أبي الرجال المتقدم عن عائشة وقد روى من غير وجه بأسانيد جياد . أهـ.

غريب الحديث :-

- النفث ، ومنه الحديث " أعوذ بالله من نفثه ونفخه " جاء تفسيره في الحديث أنه الشعر لأنه ينفث من الفم . النهاية (٥ / ٨٨) .
- النفخ وفيه " أعوذ بالله من نفخه ونفثه " نفخه : كِبْرَه ، لأنه المتكبر يتعاظم ويجمع نَفْسه ونَفَسه ، فيحتاج أن ينفُخ . النهاية (٥ / ٩٠) .

الهمز : في حديث الاستعاذة من الشيطان " أما همزه بالمُوتَة ،
الهَمْزَ : النَّخْسُ والغمز ، والموتة الجبون . النهاية (٥ / ٢٧٣) .
جَدُّك : قوله تعالى " جد ربنا " أي عظمة ربنا ، وقيل غناه ، وهذا الذى ينطبق على الحديث . مختار الصحاح (ص : ٤٠) .

٤١٨ ـ حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الأحول ، حدثنا محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله ثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني إسحاق بن محمد ، عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر (١) رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك ، واذا تعوذ قال : أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه ، رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر (٢) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمحفوظ عن عمر (٣) من قوله ، كذلك رواه ابراهيم ، عن علقمة والأسود عن عمر ، وكذلك رواه يحي بن أيوب ، عن عمر بن شيبة ، عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله ، وهو الصواب .

(١ ، ٢) ساقطة من م . (٣) في م : " عن ابن عمر " .

نوع الزيادة : عند مسلم هذا الحديث موقوف على عمر أما هنا فمرفوع ، وبزيادة " واذا تعوذ قال أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه " .

رجال اسناده :

- عثمان بن جعفر بن محمد بن محمد بن حاتم ، أبو عمرو المعروف بابن اللبان الأحول سمع عمر بن شبة ومحمد بن نصر المروزي روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٢٩٧/١١) .
- محمد بن نصر المروزي الفقيه ، أبو عبد الله ، ثقة حافظ إمام جبل من كبار الثانية عشرة مات سنة أربع وتسعين . تمييز . التقريب رقم ٦٣٥٢ . انظر التهذيب : (٤٨٩/٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن شبيب أبو سعيد وهو ضعيف ، واسحاق بن محمد بن اسماعيل بن أبي فروة وهو صدوق كفّ بصره فساء حفظه ، وعبد الرحمن بن عمر بن شيبة وأبوه عمر ولم أجدهما ، وقول الدارقطني كذلك أن المحفوظ من قول عمر وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : لم أجد من خرجه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الدارقطني .

- وجاء في كتاب العلل للدارقطني (١٤١/٢) س ١٦٥ وسئل عن حديث الأسود عن عمر " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك " فقال يرويه اسماعيل بن

عياش عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن أبي اسحاق السبيعى عن الأسود عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالفه ابراهيم النخعي ، رواه عن الأسود عن عمر قوله غير مرفوع وهو الصحيح .

وقد أخرجه موقوفا على عمر :

- مسلم في الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/٢٩٩) رقم ٥٢ قال حدثنا محمد بن مِهْران الرازى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك .
- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٣٥) من طريق محمد بن صالح قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ معاوية ثنا الأعمش عن الأسود عن عمر بلفظ مسلم . قال الحاكم : صحيح . وقد اسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح ووافقه الذهبي .

ورواه كذلك موقوفا .

- الطحاوى في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٨) بلفظ مسلم .
- عبد الرزاق في مصنفه (١/٧٥) بلفظ مسلم .
- وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٣٧) بلفظ مسلم .

وزاد " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الحمد لله رب العالمين ".

- البيهقي في السنن (٢/٣٤) بلفظ مسلم .

٤١٩ - نا أبو محمد بن صاعد نا الحسين بن على بن الأسود العجلي ثنا محمد بن الصلت حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي إبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا اله غيرك".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- الحسين بن على بن الأسود العجلي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل بغداد، قال أحمد لا أعرفه وقال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وسئل عنه قال صدوق، وقال ابن عدى: يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها، وقال الأزدى ضعيف جدا يتكلمون في حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ قلت، توفى سنة أربع وخمسين ومائتين وقال الآجرى عن أبي داود لا ألتفت الى حكاية أراها أوهاما انتهى وهذا مما يدل على أن أبا داود لم يروعنه فانه لايروى الا عن ثقة عنده. وقال في التقريب صدوق يخطئ كثير لم يثبت أن أبا داود روى عنه من الحادية عشرة ت، التهذيب (٢/٣٤٣)، التقريب رقم ١٣٣١.
- محمد بن الصلت هو ابن الحجاج الأسدى أبو جعفر الكوفي سيأتي وهو ثقة .
- سليمان بن حيّان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل ... وعنه أحمد واسحاق وابنا أبي شيبة ... قال اسحاق بن راهويه سألت وكيعا عن أبي خالد فقال وأبو خالد ممن يسأل عنه . وقال ابن معين ثقة وكذا قال ابن المدينى وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائي، وقال عباس الدوري عن ابن معين صدوق وليس بحجة وقال أبو حاتم صدوق، وقال الخطيب كان سفيان يعيب أبا خالد لخروجه مع ابراهيم بن عبد الله ابن حسن، وأما أمر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه . وقال ابن عدي له أحاديث صالحة وإنما أتي من سوء حفظه فيغلط ويخطيء وهو فى الأصل كما قال ابن معين صدوق وليس بحجة . قلت وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال العجلي ثقة ثبت صاحب سنة، وقال أبو بكر البزار في كتاب

السنن ليس ممن يلزم زيادته حجة لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظا وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها ، وقال في التقريب صدوق يخطيء من الثامنة مات سنة تسعين ومائة أو قبلها . ع . التهذيب (٤/ ١٨١) ، التقريب رقم ٢٥٤٧ .

الحكم على الاسناد :-

فيه الحسين بن على بن الأسود وهو صدوق يخطيء كثيرا ، وأبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطيء ، وفيه حميد الطويل وهو ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف ، ولكنه يرتقي بمتابعاته وشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب مايستفتح به الصلاة (٢/ ١٠٧) عن أنس بمثله . وقال : رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله موثقون .
- أورده صاحب نصب الراية (٢/ ٣٢٠) وعزاه للدارقطني ، وقال الزيلعى قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات . انتهى . والحسين بن على الأسود سئل أحمد ، فقال لاأعرفه ، وقال أبو حاتم صدوق ، وقال ابن عدى يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها . . . وقال ابن أبي حاتم فى علله من هذا الحديث فقال هذا حديث كذب لا أصل له ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه . وله طريق آخر رواه الطبراني في الدعاء فقال حدثنا أبو عقيل أنس بن مسلم الخولاني ثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى ثنا مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عن أنس مرفوعا بمثل حديث الدارقطني .
- طريق آخر رواه الطبراني قال حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن رحمويه ثنا الفضل بن موسى عن حميد الطويل عن أنس مرفوعا بمثله انتهى .
- وقال الألباني في الإرواء بعد أن أورد الحديث وعزاه للطبراني فى الأوسط وكذلك في كتاب الدعاء ، قال أى الألباني : وهذا اسناد صحيح فلا يلتفت

بعد هذا الى قول أبي حاتم . وذلك لأقرين ـ أنه لم يذكر الحجة في كذب هذا الحديث مع اعترافه بأن راويه محمد بن الصلت لا بأس .

- أنه لم يتفرد به ابن الصلت بل توبع عليه من الطريقين المتقدمين . الارواء (٢ / ٥٢)

علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ١٣٥) رقم ٣٧٤ .

وهذا الحديث يشهد له حديث أبي سعيد المرفوع وأثر عمر الموقوف وحديث عائشة الآتي هذا بالنسبة لدعاء الاستفتاح .

أما الفقرة الأولى من الحديث وهي أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي ابهاميه أذنيه فقد سبق تخريجه برقم ٤١٢ .

٤٢٠ - حدثنا محمد بن/عمرو/(١) بن البخترى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ،عن حارثة بن محمد مثله ،وزاد فيه :/ورفع/(٢) يديه حذو منكبيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم .

---

(١) فى م : "عمر" . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة " ورفع يديه حذو منكبيه " .

تكملة سند الحديث من سنن الدارقطني من الحديث الذى سبق هذا في نفس السنن وهو ليس بزائد : عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك - وتبارك اسمك وتعالى جدك ".

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو معاوية الضرير وهو محمد بن خازم ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، وحارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي الى درجة الحسن لغيره بمتابعاته وشواهده .

تخريجه :-

- ابن خزيمة في الصلاة ،باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة ... (١/٢٣٩) رقم ٤٧٠ من طريق أبي طاهر - نا أبو بكر حدثنا مؤمل بن هشام وسلم بن جنادة قالا حدثنا أبو معاوية بمثله ،قال أبو بكر وحارثة بن محمد ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه .
- الطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة باب مايقال فى الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح (١/١٩٨) قال حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التُجيبي ،قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا أبو معاوية عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن به .
- البيهقي في الصلاة باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٢/٣٤) من طريق علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري قالا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز به . قال البيهقى : وهذا لم نكتبه الا من حديث حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف وقد روى من حديث أبي سعيد .

وقد أخرج هذا الحديث من غير زيادة " ورفع يديه حذو منكبيه " .

- الترمذى في الصلاة باب مايقول عند افتتاح الصلاة (٢/ ١١) رقم ٢٤٣ من طريق الحسن ابن عرفة ويحيى بن موسى قالا حدثنا أبو معاوية به ناقصا .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه .

قال أحمد شاكر معلقا بل هو مروي من غير هذا الوجه ثم أورد حديث أبي داود وتعقبه عليه - ثم قال فهذا طلق بن غنام ثقة صدوق لا خلاف فيه وقد زاد في قصة الصلاة مارواه أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة وقد روى هذه الزيادة أيضا حارثة بن أبي الرجال وإن كان في حفظه مقال إلا أنه تبين أنه لم يخطيء فى هذه الرواية اذ تابعه عليها غيره وقد تأيدت رواية حارثة وطلق بحديث أبي سعيد الذى بينا أنه صحيح .

- ابن ماجه في إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة (١/ ١٦٥) رقم ٨٠٦ قال حدثنا علي بن محمد وعبد الله بن عمران قالا ثنا أبو معاوية به من غير زيادة .

- أبو داود في الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١/ ٤٩١) رقم ٧٧٦ قال حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام ابن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به من غير زيادة .

قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا .

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/ ٢٣٥) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن الدوري ثنا طلق بن غنام به أى بلفظ أبي داود .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي : على شرطهما وشاهده أحمد في مسنده .: ثم خرج الذهبي حديث حارثة المرفوع وقال صحيح وفي حارثة لين .

- وأورد الألباني حديث عائشة وخرجه من طرقه ثم قال معتقبا أبا داود . قلت يشير أبو داود الى الحديث " كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ(الحمد لله رب العالمين) ليس فيه " سبحانك " ، وهو يقصد رواية قصة الصلاة عن بديل الذى رواها جماعة لم يذكر فيها " سبحانك .. " - قال الألباني وهذا الإعلال ليس بشيء عندنا لأنها زيادة من ثقة وهي مقبولة ، ولولا أن الإسناد منقطع لحكمنا

بصحته ـ قال الحافظ في التلخيص " ورجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع " يعني بين أبي الجوزاء وعائشة وقد سبق بيان ذلك في المكان المشار اليه ولكنه مع ذلك شاهد جيد للطريق الأولى يرقى الحديث بهما الى درجة الحسن ثم الى درجة الصحة بشهادة حديث أبي سعيد وغيره . أهـ . الارواء (٢/٥٠، ٥١) ، التلخيص (٢٢٩/١) .

هذا كله بالنسبة لدعاء الاستفتاح . أما بداية الحديث بزيادة " ورفع يديه حذو منكبيه" فلها شواهد كثيرة انظر رقم ٤٠٩ . ولها شاهد قوي من حديث ابن عمر أخرجه الستة . انظر جامع الأصول (٥/٢٩٩) .

فقه الحديث لهذا الباب :

قال ابن رشد في البداية : ذهب قوم الى أن التوجيه في الصلاة واجب وهو أن يقول بعد التكبير : إما "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض" وهو مذهب الشافعي . وإما ان يسبح وهو مذهب أبي حنيفة ، واما أن يجمع بينهما وهو مذهب أبي يوسف صاحبه ، وقال مالك : ليس التوجيه بواجب في الصلاة ولا بسنة وسبب الاختلاف معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك أو الاختلاف في صحه الآثار الواردة بذلك . الهداية (٣/١٧، ١٨) .

- باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة -

والجهر بها واختلاف الروايات فى ذلك

٤٢١ - حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن حماد بن اسحاق حدثنى أخى محمد بن حماد بن اسحاق ثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبى ثابت ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عبد الله بن الحسن ابن الحسن عن أبيه ،عن الحسن بن على عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: "كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى صلاته".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- محمد بن حماد بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدى القاضي ، حدث عن سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت المديني ،روى عنه أخوه ابراهيم ابن حماد ثم ساق الخطيب نفس الحديث الذى معنا بسنده ومتنه ،توفى سنة ست وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد (٢/٢٧٢).
- موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن العلوى عن أبيه . ورآه يحيى بن معين واختفى بعد قتل أخويه محمد وابراهيم مدة ثم ظفر به المنصور فضربه ثم عفا عنه . قال الخطيب روى عن أبيه أشياء كثيرة قال جماعة عن يحيى بن معين ثقة. وقال البخارى فيه نظر وله حديث في تحريم الدبر. وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر جرحا ولا تعديلا . الجرح (٨/١٥٠) الميزان (٤/٢١١).
- عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ،المدني ،أبومحمد ثقة ،جليل القدر ،من الخامسة ،مات في أوائل سنة خمس وأربعين ومائة ٤ . التقريب رقم ٣٢٧٤ . انظر التهذيب (٥/١٨٦).
- الحسن بن الحسن بن علي ،ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من الرابعة ،مات سنة سبع وتسعين . س . التهذيب (٢/٢٦٣) ،التقريب رقم ١٢٢٦ .

- الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، مات شهيدا بالسُّم سنة تسع وأربعين ، وهو ابن سبع وأربعين وقيل بل مات سنة خمسين وقيل بعدها ٤ . التقريب رقم ١٢٦٠ . انظر الاصابة (١/٣٢٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن حماد بن اسحاق ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، أما سليمان بن عبد العزيز وعبد الله بن موسى فلم أجد من ترجم لهما ، وموسى بن عبد الله قال عنه ابن معين ثقة ، وقال البخارى فيه نظر ، وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجه :-

- أورده الزيلعى في نصب الراية (١/٣٢٤) وعزاه للدارقطني وقال ، قال الدارقطني : اسناد علوى لا بأس به ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزى ، هذا اسناد لا تقوم به حجة وسليمان هذا لا أعرفه . انتهى .
- وقال فى التلخيص الحبير (١/٢٣٤) ، ورواه الدارقطني من وجهين عن على من طريق أهل البيت وهو بين ضعيف ومجهول .
- كنز العمال في الصلاة باب اخفاء القراءة وجهرها (٨/١١٦) رقم ٢٢١٦٥ وعزاه للدارقطني .

٤٢٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن شيبان نا محفوظ بن نصر ثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده، عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- يحيى بن زكريا بن شيبان كوفي، يروى عن عبيد الله بن موسى روى عنه أهل الكوفة وأصحابه . الثقات (٩/٢٧٠) .
- عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال في الجرح روى عن أبيه روى عنه يوسف بن موسى القطان، قال أبو حاتم لم يكن بقوي الحديث . وقال ابن حجر في اللسان، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته أبو بكر في حديثه بعض المناكير، وقال أبو نعيم روى عن آبائه أحاديث مناكير لا يكتب حديثه لا شيء، وقال ابن عدى حدث عن آبائه بأحاديث غير محفوظة وحدثنا ابن هلال عن أبي الضريس عنه بأحاديث مناكير وله غير ماذكرت مما لا يتابع عليه . الجرح : (٦/٢٨٠)، اللسان (٤/٣٩٩) . كما ذكر في المجروحين لابن حبان : من أهل الكوفة يروى عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به كأنه كان يهم ويخطيء حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت (٢/١٢١) .
- عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، أبو محمد العلوى، ذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن شيبة عن ابن المديني هو وسط، وقال ابن سعد كان قليل الحديث، توفي في خلافة أبي جعفر . وقال في التقريب مقبول من السادسة د س . التهذيب (٦/١٨)، التقريب رقم ٣٥٩٥ .
- محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي أمه أسماء بنت عقيل روى عن جده مرسلا . قال ابن سعد قد روى عنه وكان قليل الحديث وذكره ابن حبان في

الثقات . وقال في التقريب صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسلة ، مات بعد الثلاثين . ٤ . التهذيب (٩/ ٣٦١) ، التقريب رقم ٦١٧٠ .

- عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، ثقة من الثالثة ، مات في زمن الوليد ، وقيل قبل ذلك . ٤ . التقريب رقم ٤٩٥١ ، التهذيب (٧/ ٤٨٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه محفوظ بن نصر ولم أعثر عليه ، وعيسى بن عبد الله وهو ضعيف جدا ، وأبوه عبد الله بن عمر بن علي مقبول ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

كنز العمال (٨/ ١١٦) رقم ٢٢١٦٤ ، وعزاه للدارقطني .

٤٢٣ - ثنا أبو الحسن على بن دليل الإخباري ثنا أحمد بن الحسن المقريء ثنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد ، حدثنى عم أبى الحسين بن موسى حدثنى أبى موسى بن جعفر عن أبيه جعفر ابن محمد عن أبيه محمد عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين ،عن أبيه على بن أبى طالب رضى الله عنه ،قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم: "كيف تقرأ اذ قمت الى الصلاة ؟ قلت : الحمد لله رب العالمين ،فقال : قل : بسم الله الرحمن الرحيم".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن الحسن بن علي بن الحسين ،أبو علي المقريء ،المعروف بدبيس الخياط، روى عنه أحمد بن جعفر بن الخلال ،ومحمد بن المظفر وأبو القاسم بن النحاس ... قال الخطيب وكان منكر الحديث وقال قرأت بخط أبي الحسن الدارقطني : أحمد ابن الحسن يعرف بدبيس ليس بثقة . تاريخ بغداد (٤ / ٨٨) .
- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ،أبو علي العلوى ،سكن بغداد وحدث بها عن عمي أبيه عبد الله والحسن بن موسى بن جعفر ،وعن أحمد بن نوح الخزاز ... روى عنه محمد بن خلف وكيع . تاريخ بغداد (٢ / ٣٧) .
- موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب،أبو الحسن الهاشمي المعروف بالكاظم ،روى عن أبيه وعبد الله بن دينار وعبد الملك بن قدامة الجمحي ،وعنه أخواه علي ومحمد وأولاده ابراهيم وحسين ... قال أبو حاتم ثقة صدوق امام من أئمة المسلمين ،وقال يحيى بن الحسن بن جعفر النسابة كان موسى بن جعفر يدعى العبد الصالح من عبادته واجتهاده توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة ،وقال في التقريب : صدوق عابد من السابعة،ت ق . التهذيب (١٠ / ٣٣٩) التقريب رقم ٦٩٥٥ .
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ،أبو عبد الله المعروف بالصادق . قال الشافعي ثقة وقال الدوري عن يحيى بن معين ثقة

مأمون ، وقال ابن أبي خيثمة وغيره عنه ثقة ، وقال يحيى بن معين كان يحفظ . وقال أبو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله ، وقال ابن عدى ولجعفر أحاديث ونسخ وهو من ثقات الناس كما قال يحيى بن معين . قلت وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف ، سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك ؟ فقال نعم وسئل مرة فقال انما وجدتها في كتبه . قلت (أى ابن حجر) يحتمل أن يكون السؤالان وقعا عن أحاديث مختلفة فذكر فيما سمعه أنه سمعه وفيما لم يسمعه أنه وجده وهذا يدل على تثبته . وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا يحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه وقد اعتبرت حديث الثقات عنه فرأيت أحاديث مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات ومن المحال أن يلصق به ماجناه غيره ، وقال الساجي كان صدوقا مأمونا اذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم وقال النسائي ثقة . وقال في التقريب صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة بخ م ٤ . التهذيب (٢ / ١٠٣)، التقريب رقم ٩٥٠ .

- الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، حفظ عنه ، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة . ع . التقريب رقم ١٣٣٤ . انظر الاصابة (١/٣٣١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه شيخ الدارقطني علي بن دليل ولم أجده ، وأحمد بن الحسن بن على وهو ليس بثقة ، منكر الحديث ، ومحمد بن اسماعيل ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، والحسين ابن موسى لم أعثر عليه ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

كنز العمال (٨/١١٧) رقم ٢٢١٦٨ وعزاه للدارقطني .

٤٢٤ ـ حدثنا/أبو القاسم(١)/عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز، ثنا القاسم ابن الحسن الزبيدي ثنا أسيد بن زيد، ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل، عن علي وعمار رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم".

---

(١) في م: "القاسم".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عبد الله بن أحمد بن ثابت بن سلام، أبو القاسم البزاز روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال الخطيب وكان ثقة، وقال يوسف القواس حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت الشيخ الصالح الثقة . مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٩/٣٨٧).
- القاسم بن الحسن الزبيدي، حدث عن أسيد بن زيد وداود بن رشيد، روى عنه عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز ... تاريخ بغداد (١٢/٤٢٨).
- أَسِيد بن زيد بن نجيح الجمّال، بالجيم، الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف أفرط ابن معين فكذبه، وماله في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره . من العاشرة، مات قبل العشرين ومائتين . خ . التقريب رقم ٥١٢ . انظر التهذيب (١/٣٤٤).
- عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل وربما سمّي عمرًا ولد عام أحد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعُمِّر الى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره . ع . التقريب رقم ٣١١١ . انظر الاصابة (٤/١١٣).

الحكم على الاسناد :ـ

فيه القاسم بن الحسين ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، وأسيد بن زيد وهو ضعيف، وعمرو بن شمر وهو متروك، وجابر الجعفي ضعيف رافضي، وبالتالي فالاسناد ضعيف جداً .

تخريجـــه :-

- الحاكم في المستدرك في العيدين (١/ ٢٩٩) قال أخبرنا أبو الحسن علـــي ابن محمد بن عقبة الشيباني ثنا ابراهيم بن أبي العنبس ثنا سعيد بن عثمـــان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل بــه مطولا . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولا أعلم في رواته منسوبا الـى الجرح . قال الذهبي : بل خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكيـــر وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب في بسم الله الرحمن الرحيم (٢/ ١٠٩) عـــن علي وعمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيـــم قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري ، وزهير بن معاوية وهو مدلس وضعفه الناس .

- وجاء في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٤) بعد أن أورد طريق الدارقطني ، قال ابـــن حجر فيه عمرو بن شمر وهو متروك وجابر اتهموه بالكذب أيضا وله طريق أخـــرى أخرجها عن على الحاكم في المستدرك لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن وقد ضعفه ابن معين ، قال البيهقي : اسناده ضعيف الا أنه أمثل من جابر الجعفي .

٤٢٥ - وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا جعفر بن علي بن نجيح، ثنا ابراهيم بن الحكم بن ظهير ثنا محمد بن حسان السلمي ح وحدثنا أبو سهل بن زياد نا محمد بن عثمان العبسي، ثنا يحيى بن حسن بن فرات نا ابراهيم ابن الحكم بن ظهير، ثنا محمد بن حسان :لعبدى، عن جابر، عن أبي الطفيل قال: سمعت علي بن أبي طالب وعمارا يقولان: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفي شيعي، قال أبوحاتم كذاب روى في مثالب معاوية فمزقنا ماكتبنا عنه. وقال الدارقطني ضعيف. انتهى وكذا قال الأزدى ..... اللسان (١/ ٤٩).
- محمد بن عثمان بن أبي شيبة أبو جعفر العبسي الكوفي الحافظ كان عالما بصيرا بالحديث والرجال له تآليف مفيدة، وثقه صالح جزرة، وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا وهو على ماوصف لي عبدان لا بأس به، وأما عبد الله ابن أحمد بن حنبل فقال كذاب، وقال ابن خراش كان يضع الحديث، وقال الدارقطني يقال إنه أخذ كتاب نمير فحدث به، وقال البرقاني لم أزل أسمعهم يذكرون أنه مقدوح فيه. قلت مات سنة سبع وثمانين ومائتين. قال الخطيب له تاريخ كبير وله معرفة وفهم. انتهى، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كتب عنه أصحابنا، وقال جعفر بن محمد الطيالسي كان كذابا سمع عن قوم بأحاديث ماحدثوا بها قط. وقال ابن المنادي قد أكثر الناس عليه عمل اضطراب فيه. وقال صالح بن محمد ثقة، وقال أبو نعيم ابن عدى الحافظ وقفت على تعصب بين مطين وبين محمد بن عثمان بن أبي شيبة حتى ظهر لي أن الصواب الامساك عن قبول كل واحد منهما في صاحبه، وقال مسلمة بن قاسم لا بأس به كتب الناس عنه ولا أعلم أحدا تركه. وذكره ابن عدي فقال كان مطين سيء الرأى فيه وكان يقول هو عصى موسى تلقف مايأفكون، قال

وسألت عبدان عنه فقال كان يخرج الينا كتب أبيه المسند بخطه فى أيام أبيه وعمه فيسمعه من أبيه قلت وهو اذا ذاك رجل ، قال نعم وهو على ماوصف عبدان لا بأس به ، ولعل قول مطين فيه للبلدية لانهما كوفيان ولم أر له حديثا منكرا ، هكذا فى اللسان ، وجاء في سؤالات الحاكم أنه ضعيف ، السؤالات ص ١٣٦ رقم ١٧٢ ، السان (٥/٢٨٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه جعفرر بن علي بن نجيح ولم أعثر عليه ، وابراهيم بن الحكم كذبه أبو حاتم وضعفه الدارقطنى ، ومحمد بن حسان العبدى لم أعثر عليه ، ومحمد بن عثمان العبسي وهو ضعيف ، ويحيى بن حسن بن فرات ولم أجد من ترجم له ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر الحديث السابق .

٤٢٦- وحدثنا الحسين بن أسماعيل ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الحميد الحلواني ثنا أبو الصلت الهروى ثنا عباد بن العوام ثنا شريك ،عن سالم عن سعيد بن جبير،عن ابن عباس قال:"كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم".

نوع الزيادة : في الدارقطني "يجهر" بدل "يستفتح" .

رجال اسناده :

- محمد بن ابراهيم بن عبد الحميد ،أبو بكر الحلواني قاضي بلخ ،روى عنه اسماعيل بن محمد الصفار، وأبو عمرو بن سماك . . . قال الخطيب وكان ثقة . تاريخ بغداد : (١/٣٩٨) .
- عبد السلام بن صالح بن سليمان ،أبو الصلت الهروي مولى قريش نزل نيسابور، روى عن عباد بن العوام وحماد بن زيد ومالك بن أنس . . . وعنه أحمد بن منصور الرمادي وعلي بن حرب الموصلي . . . قال الساجي يحدث بمناكير هو عندهم ضعيف وقال النسائي ليس بثقة ،وقال أبو حاتم سألت أبي عنه فقال لم يكن بصدوق وهو ضعيف وضرب أبو زرعة على حديثه وقال لا أحدث عنه ولا أرضاه . وقال ابن عدي له أحاديث مناكير في فضل أهل البيت وهو متهم فيها ،وقال البرقاني عن الدارقطني كان رافضيا خبيثا . . . قلت ،وقال العقيلى رافضي خبيث ،وقال مسلمة عن العقيلي كذاب ،وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ،وقال الحاكم والنقاش وأبو نعيم روى مناكير . وقال في التقريب صدوق له مناكير وكان يتشيع وأفرط العقيلي فقال كذاب . ق . التهذيب (٦/٣١٩) ،التقريب رقم ٤٠٧٠ .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو الصلت الهروى وهو صدوق له مناكير وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ،وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٠٨) قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم العدل ثنا أحمد بن اسحاق بن صالح ثنا عبد الله بن عمرو بن

حسان ثنا شريك به ناقصا ولفظه " كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم "، قال الحاكم قد احتج البخارى بسالم هذا وهو ابن عجلان واحتج مسلم بشريك وهذا اسناد صحيح وليس له علة ولم يخرجاه ، قال الذهبي : ابن حسان كذبه غير واحد .

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢٥٥/١) رقم ٥٢٦ قال البزار حدثنا أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان ثنا اسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس به . قال الهيثمي له عند الترمذى أنه كان يفتتح الصلاة بها لم يذكر الجهر، قال البزار : تفرد به اسماعيل وليس بالقوي في الحديث وأبو خالد أحسبه الوالبي .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب فى بسم الله الرحمن الرحيم (١٠٨/٢ ، ١٠٩) عن ابن عباس بلفظه قلت أى الهيثمي رواه أبو داود خلا الجهر بها ، رواه البزار ورجاله موثقون .

- لقد عزاه الهيثمي في المجمع الى أبي داود ، وفي البزار الى الترمذى ، أما عند الترمذى فقد وجدته كما جاء في كشف الأستار .

أما عند أبي داود فلم أجده ، وقد عزاه صاحب تحفة الاشراف الى أبي داود والترمذى ولكن عند أبي داود من غير جزء وصفحة ، أما صاحب جامع الأصول فلم يعزه لأبي داود وكذا صاحب مجمع الفوائد فلم يعزه الا للترمذى ، جمع الفوائد : (١٠٣/١) ، جامع الأصول (٣٢٤/٥) رقم ٢٤١٨ وتحفة الاشراف (٥/ ٢٦٥) رقم ١٤٦ - ٦٥٣٧ .

- الترمذى في الصلاة باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢/ ١٤) رقم ٢٤٥ ، قال حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا المعتمر بن سليمان قال حدثنى اسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم " .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس اسناده بذاك ، وقال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين ، رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

- البيهقي في الصلاة باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم: (٢/٤٧) ، قال أخبرنا أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ محمد بن أحمد ابن بن محمويه العسكرى ثنا أحمد بن علي ثنا يحيى بن معين ثنا معمر بمثل لفظ الترمذى .
- والطبراني في الكبير (١١/١٨٥) رقم ١١٤٤٢ ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا اسحاق بن محمد العرزمي ثنا سعيد بن خثيم عن الأوقص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال محققه في اسناده اسحاق بن محمد العرزمي قال الذهبي واه وسعيد بن خثيم متكلم فيه .

قال الغمارى في الهداية (٣/٣٤) وهو بمجموع طرقه وشواهده حديث صحيح .
انظر نصب الراية (٢/٣٢٤) والتلخيص الحبير (١/٢٣٤) .

٤٢٧ ـ حدثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله ، وأبو هريرة محمد بن على بن حمزة الأنطاكي ، وأبو جعفر محمد بن الحسين بن سعيد الهمدانى ، وأبو عبد الله محمد بن على بن اسماعيل الأبلى ، قالوا : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا أبى عن أبيه ، قال صلى بنا أمير المؤمنين المهدى المغرب ، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال : فقلت : ياأمير المؤمنين ماهذا ؟ فقال : حدثنى أبى عن أبيه عن جده ، عن ابن عباس "أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم" قال : قلت : نؤثره عنك ؟ قال : نعم .

نوع الزيادة : بزيادة " الجهر بدل " يستفتح " .

رجال اسناده :

- عبيد الله بن عبد الصمد المهتدى بالله ، أبو عبد الله الهاشمي ، روى عنه الدارقطنى وابن شاهين . . . قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (١٠/٣٥١) .
- أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتلهي الدمشقي عن أبيه له مناكير ، قال أبو أحمد الحاكم فيه نظر وحدث عنه أبو الجهم الشعراني ببواطيل ، وقال أبو عوانة الاسفرائينى في صحيحه بعد أن روى عنه سألني أبو حاتم ماكتبت بالشام قد متي الثالثة فأخبرته بكتبي مائة حديث لأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة كلها عن أبيه فساءه ذلك وقال سمعت أحمد يقول لم أسمع من أبي شيئا فقلت لا يقول حدثني أبي انما يقول عن أبيه إجازة ، قال أبو الجهم كان كبر فكان يلقن ماليس من حديثه فيتلقن ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين . اللسان (١/٢٩٥) .
- محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي من أهل دمشق يروى عن أبيه روى عنه أهل الشام . قال ابن حبان في الثقات هو ثقة في نفسه يتقى من حديثه مارواه عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء . قلت . وقد تقدم في ترجمة أحمد أن محمدا هذا كان قد اختلط وابنه أحمد المذكور شيخ الطبراني وقع حديثه لنا بعلو . اللسان (٥/٤٢٣) .

- محمد أمير المؤمنين المهدى بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب يكنى أبا عبد الله ولد سنة سبع وعشرين ومائة واستخلف يوم مات المنصور بمكة ، وجاء في السير أنه كان جوادا ممداحا معطاء مجيبا الى الرعية قصابا في الزنادقة ... مات بما سبذان سنة تسع وستين ومائة . تاريخ بغداد : (٥/٣٩١) ، السير (٧/٤٠٠) .
- عبد الله أمير المؤمنين المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب يكنى أبا جعفر استخلف بعد أخيه السفاح ولد سنة خمس وتسعين وبويع له سنة ست وثلاثين ومائة قال في السير كان فحل بني العباس هيبة وشجاعة ورأيا وحزما ودهاء وجبروتا أباد جماعة كبارا حتى توطد له الملك ودانت له الأمم على ظلم فيه وقوة نفس ولكنه يرجع الى صحة اسلام وتدين في الجملة .... توفي سنة ثمان وخمسين ومائة ، تاريخ بغداد (١٠/٥٣) السير (٧/٨٣) .
- محمد بن على بن عبد الله بن عباس الهاشمي ثقة من السادسة مات سنة أربع - أو خمس - وعشرين ومائة م ٤ التقريب رقم ٦١٥٨ . انظر التهذيب (٩/٣٥٥) .
- علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ، أبو محمد ثقة عابد ، من الثالثة مات سنة ثماني عشرة على الصحيح بخ م ٤ . التقريب رقم ٤٧٦١ ، انظر التهذيب (٧/٣٥٧) .

الحكم على الاسناد :

أحمد بن محمد بن يحيى صدوق يخطئ ، وأبوه محمد بن يحيى قال ابن حبان هو ثقة في نفسه يتقي ما رواه ابنه أحمد عنه ، وفيه محمد أمير المؤمنين المهدى ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وكذا أبوه فلم أجد فيه جرحا ولا تعديلا ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقه .

وعزاه ابن حجر في التلخيص (١/٢٣٥) للطبراني والدارقطني ولم يتعقبه بشيء .

٤٢٨ - حدثنا أبو بكر عبد الله/بن محمد/(١) بن أبي سعيد البزار ثنا جعفر بن عنبسة/بن عمرو/(٢) الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي ،عن ابن جريج عن عطاء ،عن ابن عباس : "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض".

---

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي سعيد ،أبو بكر البزاز ،روى عنه الدارقطني وابن شاهين وعبد الله بن عثمان الصفار ،قال الخطيب وكان ثقة ،مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١٠/١٢٥) .
- جعفر بن عنبسة بن عمر الكوفي أبو محمد روى عن عمر بن حفص المكي ومحمد بن الحسين القرشي ،روى عنه الأصم وعبد الله بن محمد بن أسيد ،وعبد الله بن محمد بن أبي سعيد البزار شيخ الدارقطني . قال ابن القطان لايعرف ،وقال البيهقي في الدلائل في إسناده مجهول ،وذكره الطوسي في رجال الشيعة وقال ثقة ، وقال في سؤالات الحاكم : جعفر بن عنبسة بن يعقوب اليشكري ،أبو محمد الكوفي ، يحدث عن الضعفاء ليس به بأس ،هنا قال ابن يعقوب وأظنه سهو من الناسخ . السؤالات ص :١٠٧ ،رقم ٦٨ ،اللسان (٢/١٢٠) .
- عمر بن حفص القرشي المكي ،عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال لم يزل ... ثم ساق الحديث الذى معنا لا يدرى من ذا والخبر منكر ولا رواه عن ابن جريج بهذا الاسناد الا هو وسعيد بن خيشم الهلالي وسعيد قد وثقه يحيى بن معين وغمزه غيره . اللسان (٤/٣٠٠) .

الحكم على الإسناد :

فيه جعفر بن عنبسة ليس به بأس ،وعمر بن حفص المكي ولا يعرف ،وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٤٧) وعزاه للدارقطني وقال الزيلعي : وهذا

لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص ضعيف ، قال ابن الجوزى في التحقيق أجمعوا على ترك حديثه .

- وأورد له الزيلعي طريقا آخر (٣٤٨/٢) قال الزيلعي : قال الدارقطني حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن رشد بن خثيم عن سعيد بن خثيم ثنا سفيان الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقال حدثنا ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها فيهما انتهى . وهذا أيضا لا يصح - وسعيد بن خثيم تكلم فيه ابن عدي وغيره والحمل فيه على ابن أخيه أحمد بن رشد بن خثيم فانه متهم وله أحاديث أباطيل !نظر التلخيص الحبير (٢٣٥/١) .

٤٢٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن رشد بن خُثَيم الهلالي، ثنا عمي سعيد بن خثيم، نا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن رَشَد بن خثيم الهلال عن سعيد بن خثيم بخبر باطل في ذكر بين العباس ثم أورد الحديث ثم قال رواه أبو بكر بن أبي داود وجماعة عن أحمد بن رشد فهو الذى اختلقه بجهل انتهى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره صاحب الجرح ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح (٢/١٥) اللسان (١/١٧١).

واختلف فى ضبط رَشَد فضبطت هكذا في سنن الدارقطنى وكذا في الجرح وفي تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب في ترجمة سعيد بن خثيم وكذا في المغنى والتبصير وفي الاستدراك لابن نقطة، والمؤتلف والمختلف، أما في الميزان واللسان والثقات فضبطوه راشد بالمد . الجرح (٢/٥١)، تهذيب الكمال (١/٤٨٥)، تهذيب التهذيب (٤/٢٢)، المؤتلف والمختلف (٢/٩٠٧)، الميزان (١/٩٧)، اللسان : (١/١٧١)، الثقات (٨/٤٠).

- سعيد بن خُثَيم، بمعجمة ومثلثة، مصغر، ابن رَشَد بفتح الراء والمعجمة، الهلالي، أبو معمر الكوفي، روى عن أخيه معمر وحنظلة بن أبي سفيان وعنه أحمد واسحاق بن موسى وابن أخيه أحمد بن رشد بن خثيم ... قال ابن معين كوفي ليس به بأس ثقة قال فقيل ليحيى شيعي فقال وشيعى ثقة وقدرى ثقة، وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة، وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات وصحح الترمذى حديثه في وداع السفر . قلت وقال العجلي كوفي ثقة، وقال الأزدى كوفي منكر الحديث، وذكره ابن عدى في الكامل، وقال أحاديثه ليست بمحفوظة، مات سنة ثمانين ومائة، وقال في التقريب صدوق رمي بالتشيع له أغاليط من التاسعة ت س . التهذيب (٤/٢٢)، التقريب رقم ٢٢٩٥.

- حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ثقة حجة ، من السادسة مات سنة احدى وخمسين ومائة ع . التقريب رقم ١٥٨٢ . انظر التهذيب (٣/٦٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن رشد ذكره ابن حبان في الثقات ولم يرد فيه جرح ولا تعديل وسعيد بن خثيم وهو صدوق رمي بالتشيع له أغاليط وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

لم أجد من خرجه بهذا اللفظ أى لفظ الجهر ، اما البداية ببسم الله الرحمن الرحيم فقد خرجت رواياتها فى الحديث الآتي .

٤٣٠ ـ وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا اسماعيل بن اسحاق ، وحدثنا أحمد ابن اسحاق بن وهب وأحمد بن محمد بن زياد ، قالا : نا أحمد بن يحيى الحلواني ، قالا : نا/عتيق/ (١) بن يعقوب ح وحدثنا محمد بن مخلد ، نا حمزة ابن العباس المروزى ، ثنا عتيق بن يعقوب ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعمه عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقال النيسابورى يقرأ .

---

(١) فى المطبوع و م ب عثمان والتصحيح من ن ق وكتب التراجم .

رجال اسناده :

- اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد وقد مرّ .
- أحمد بن اسحاق بن وهب بن الهيثم بن خداش ، أبو بكر البندار سمع علي بن أحمد ابن النضر وأحمد بن يحيى الحلواني ... روى عنه الدارقطني وابن شاذان ، قال الخطيب وكان ثقة مات سنة خمس وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٤/٣٦) .
- أما بالنسبة لتاريخ وفاته ، فغير معقول لأن الدارقطني ولد سنة ٣٠٦ هـ أى بعد وفاته بسنة ولكن كأنه خمسين بدل خمسة .
- أحمد بن يحيى بن اسحاق ، أبو جعفر البجلي الحلواني ، حدث عن سعيد بن سليمان الواسطي وعتيق بن يعقوب الزبيرى ... روى عنه محمد بن مخلد وأبو سهل بن زياد .. قال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش والحسين بن محمد بن حاتم ، ثقة . وقال أحمد ابن عبد الله بن على الفرائضي : ثقة . مات سنة ست وتسعين ومائتين . تاريخ بغداد (٥/٢١٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه اسماعيل بن اسحاق ومما اثنان ولم يتبين لي أيهما المقصود وكلاهما ثقة ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو متروك ، وأبوه عبد الله بن عمر بن حفص ضعيف ولكن تابعه أخوه عبيد الله ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب افتتاح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم (٢/٤٨) قال

حدثنا أبو سعد الزاهد ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا أحمد بن الوليد ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري ح ، ومن طريق أبي حازم الحافظ قال أخبرني أبو أحمد الحافظ أخبرني أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الضبي ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا عتيق بن يعقوب به . قال البيهقي وفي رواية الزاهد "يقرأ" وزاد في روايته وان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم الكتاب وفي السورة التي تليها والصواب موقوف .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب في بسم الله الرحمن الرحيم (٢ / ١٠٩) عن ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن وفي السورة التي تليها ويذكر أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف جدا .

٤٣١ ـ حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ،آنا جعفر بن محمد ابن مروان ،ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى ،ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع ،عن ابن عمر قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ،فكانوايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- جعفر بن محمد بن مروان القطان الكوفي ،قال الدارقطني لا يحتج بحديثه انتهى . وذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة وقال كان ورعا . اللسان (٢ / ١٢٦) .
- أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبي طالب أبو طاهر العلوي الهاشمي عن ابن أبي فديك وغيره ،قال الدارقطني كذاب . ثم أورد له الرامهرمزي حديثا بسنده . الى علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا ومن خلفاؤك قال الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس قلت أى الذهبي وهذا باطل انتهى . ذكره ابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح (٢ / ٦٥) ،اللسان (١ / ٢٤١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه شيخ الدارقطني عمر بن الحسن بن علي ضعفه الدارقطني ،وجعفر بن محمد بن مروان ،قال الدارقطني لا يحتج بحديثه ،وأحمد بن عيسى قال الدارقطني عنه كذاب ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرح ولا تعديل ،وبالتالي فالاسناد باطل .

تخريجه :

لم أجده الا عند الدارقطني .

- أورده ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٢٣٤) وعزاه للدارقطني ،وقال ابن حجر فيه أبو طاهر أحمد بن عيسى العلوى وقد كذبه أبو حاتم وغيره ومن دونه أيضا ضعيف ومجهول ،ورواه الخطيب في الجهر من وجه آخر عن ابن عمر ،وفيه عبادة بن زياد

الأسدى ، وهو ضعيف ، وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول . وذكر أنه صلى خلق النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجهرون بها في السورتين ، والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع .

- وأورده صاحب نصب الراية (١ / ٣٤٨) وعزاه للدارقطني ، قال الزيلعي ، وهذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن أبي فديك قط والمتهم به أحمد بن عيسى كذبه الدارقطني وعمر بن حسن الشيباني شيخ الدارقطني تكلم فيه الدارقطني أيضا وقال هو ضعيف ، وجعفر بن محمد بن مروان فليس مشهورا بالعدالة وقد تكلم فيه الدارقطني أيضا وقال لايحتج به .

وله طريق آخر عند الخطيب من طريقه الى مسلم بن حبان قال : صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقيل له ، فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وخلف أبي بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا أدع الجهر بها حتى أموت انتهى . قال الزيلعي : وهذا باطل فيه عبادة بن زياد ، قال أبو حاتم كانوا من رؤساء الشيعة ، وقال الحافظ محمد النيسابورى : هو مجمع على كذبه ومسلم بن حبان غير معروف والصواب في حديث ابن عمر الوقف عليه .

٤٣٢ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ،ثنا عبد الله بن شبيب،حدثنا ابراهيم بن المنذر،ثنا داود/بن(١)/عطاء(٢)،ح وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير ،ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ،ح وحدثنا/علي بن محمد بن عبيد(*)/ الجافظ،ثنا الحسين بن جعفر بن حبيب القرشي ،قالا : نا اسماعيل بن محمد الطلحي ،حدثني داود بن عطاء(٢)، عن موسى بن عقبة عن نافع ،عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" كان جبرئيل عليه السلام اذا جائني بالوحي أول مايلقي عليّ : بسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) في م :" عن " . (٢) ساقطة من م .

(*) في المطبوع وق ب "علي بن محمد بن عبيد الله" ، والتصويب من ن وتاريخ بغداد (٧٣/١٢) والسير (٢٨٦/١٥)

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحِزَامي بالزاى ،قال النسائي ليس به بأس، وقال صالح بن محمد صدوق وقال أبو حاتم صدوق وقال أيضا هو أعرف بالحديث من ابراهيم بن حمزة الا أنه خلط في القرآن فلم يرد عليه أحمد السلام وقال الساجي بلغني أن أحمد كان يتكلم فيه ويذمه ،عنده مناكير. قال الخطيب أما المناكير فقلما توجد في حديثه الا أن يكون عن المجهولين ومع هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه . مات سنة ست وثلاثين ومائتين . قلت والذى قاله الخطيب سبق أبو الفتح الساجي بمعناه وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن الوضاح لقيته بالمدينة وهو ثقة . وقال في التقريب صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن من العاشرة ،خ ت س ق . التهذيب (١/ ١٦٦) ،التقريب رقم ٢٥٣ .
- داود بن عطاء المزني مولاهم ،أبو سليمان المدني ،أبو المكي ،ضعيف من الثامنة ق ، التقريب رقم ١٨٠١ . انظر التهذيب (١٩٣/٣) .
- اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن محمد الطَّلحي الكوفي ،روى عن أبي بكر بن عياش وداود ابن عطاء وعنه أبو زرعة وحطين وقال مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان ثقة ،قال أبو حاتم ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب صدوق يهم من العاشرة ق . التهذيب (٣٢٨/١) ،التقريب رقم ٤٧٧ .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف وداود بن عطاء ضعيف ، والحسين بن جعفر ولم أعثر عليه ولكن تابعه محمد بن عبد الله بن سليمان فلا تضر جهالته ، واسطعيل بن محمد الطلحى صدوق يهم ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : لم أجد من أخرجه .

٤٣٣ - حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، ثنا عمر بن شبة ، ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا خالد بن الياس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " علمني جبرئيل عليه السلام الصلاة ، فقام فكبر لنا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أبو أحمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر وقد مرّ .
- خالد بن إلياس ، أو إياس ابن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة ، أبو الهيثم العدوي ، إمام المسجد النبوي ، متروك الحديث من السابعة ت ق . التقريب رقم ١٦١٧ . انظر التهذيب (٣ / ٨٠) .

الحكم على الاسناد :

فيه خالد بن إلياس وهو متروك الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- أورده الزيلعي (١ / ٣٤٢) وعزاه للدارقطني انتهى . وقال الزيلعي : وهذا اسناد ساقط ، فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه ، وتكلم الدارقطني في العلل على هذا الحديث وصوب وقفه .

٤٣٤ - ثنا محمد بن اسماعيل الفارسى ، ثنا أبو زرعة الدمشقى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا خالد بن الياس عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمنى جبرئيل عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري ، بالنون ، أبو زرعة الدمشقي ، ثقة حافظ مصنف من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وثمانين ومائتين د. التقريب رقم ٣٩٦٥ ، انظر التهذيب (٦/ ٢٣٦) .
- أبو نعيم هو الفضل بن دكين .

الحكم على الاسناد :

فيه خالد بن الياس وهو متروك الحديث ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٤٣٥ - حدثنا محمد بن مخلد بن حفص ،ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج ، ثنا عقبة بن مكرم ،ثنا يونس بن بكير ،ثنا/معشر/(١) عن محمد بن قيس ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . الصواب أبو معشر .

---

(١) في م :" مسعر " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن مهران بن عبد الله ،أبو اسحاق الثقفي السَّرَّاج النيسابوري أخو اسماعيل ومحمد وعنه أخوه محمد بن اسحاق ومحمد بن مخلد ... وكان أحمد بن حنبل يحضره ويفطر عنده وينبسط في منزله وهو أكبر إخوته . قال الدارقطني ثقة ،وقال الحسن بن محمد الخلال عن الدارقطني ثقة ،توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين . قال الخطيب وهو وهم والصواب سنة ثلاث وثمانين ومائتين . هكذا رواه جماعة ، وكذا قال في المنتظم . تاريخ بغداد (٦/ ٢٦) ،المنتظم (٥/ ١٦٢) انظر السير (١٣/ ٤٨٩) .
- عقبة بن مُكْرَم بن عقبة بن مكرم ،الضبي الهلالي أبو مكرم الكوفي روى عن يونس بن بكير وسلمة بن زجاء التميمي . روى عنه الزبير بن بكار وعبد الله بن أحمد بن حنبل وأبوزرعة .. قال أحمد بن علي الأبار عن عبد الله بن عمر الكوفي ثقة ،وقال أبو داود ليس به بأس ولم أكتب عنه ،وقال الحضرمي أى محمد بن عبد الله مات سنة أربع وثلاثين ومائتين وكان صدوقا لا يخضب ،وقال في التقريب صدوق من العاشرة . تمييز . التهذيب (٧/ ٢٥١) التقريب رقم ٤٦٥٢ .
- يونس بن بكير بن واصل الشيباني ،أبو بكر الجَمَّال الكوفي ،قال ابن معين ثقة ،وقال في موضع آخر صدوق . وقال العجلى لا بأس به كان أبوه على مظالم جعفر وبعض الناس يضعفونهما ،وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة أى شيء ينكر عليه ،قال أما في الحديث فلا أعلمه وسئل عنه أبي فقال محله الصدق . قال أبو داود وليس هو عندى حجة كان

يأخذ اسحاق فيوصله بالأحاديث . وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة تسع وتسعين ومائة . قلت وقال محمد بن عبد الله ابن نمير ثقة رضي وقال عبيد بن يعيش كان ثقة وقال ابن عمار اليوم ثقة عند أصحاب الحديث ، وقال الجوزجاني ينبغى أن يثبت في أمره وقال الساجي كان ابن المديني لا يحدث عنه وهو عندهم من أهل الصدق . قال الساجي كان صدوقا الا أنه كان يتبع السلطان وكان مرجئا . وقال في التقريب صدوق يخطيء من التاسعة خت م د ت ق . التهذيب (١١ / ٤٣٤) ، التقريب رقم ٧٩٠٠ .

- نجيح بن عبد الرحمن السِنْدي بكسر المهملة وسكون النون المدني أبو معشر ، مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسنّ واختلط ، مات سنة سبعين ومائة . ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال ، ٤ . التقريب رقم ٧١٠٠ . انظر التهذيب (١٠ / ٤١٩) .

- جاء في الميزان محمد بن قيس عن أبي هريرة وعنه أبو معشر نجيح ، قال ابن معين : ليس بشيء لا يروى عنه . وقوّاه غيره ، ووثقه أبو داود والفسوي ، وقال في التقريب : محمد ابن قيس ، شيخ لأبي معشر من الرابعة ضعيف ووهم من خلطه بالذى قبله . تمييز . الميزان (٤ / ١٦) ، التقريب رقم ٦٢٤٦ .

<u>ملاحظة :-</u>

أما في تهذيب الكمال وكذا في تهذيب التهذيب فجعلها واحدا فقال ابن حجر : محمد بن قيس المدني قاص عمر بن عبد العزيز ، روى عن أبي هريرة وجابر ويقال مرسل ... روى عنه اسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب وأبو معشر ... قال ابن سعد كان كثير الحديث عالما وقال يعقوب بن سفيان وأبو داود ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت : قرأت بخط الذهبي محمد بن قيس عن أبي هريرة وعنه أبو معشر ، قال ابن معين ليس بشيء لا يروى عنه وفي التقريب جعلها اثنين ، أما الأول برقم ٦٢٤٥ ، وقال فيه ابن حجر ثقة من السادسة وحديثه عن الصحابة مرسل م ت س ق فهذا ليس هو الذى نقصده والثاني مر في أول الترجمة . تهذيب الكمال (٣ / ١٢٦١) ، تهذيب التهذيب (٩ / ٤١٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه يونس وهو صدوق يخطئ وأبو معشر ضعيف أسن واختلط ، ومحمد بن قيس ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها اذا جهر بالفاتحة (٤٧/٢) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج به وزاد " فترك الناس ذلك " كذا قال السراج عن عقبة عن يونس عن مسعر عن أبي قيس ورواه الحسن بن سفيان عن عقبة بن مكرم عن يونس عن أبي معشر عن محمد بن قيس بن مخرمة وهو الصواب .
- ابن أبي شيبة في الصلاة باب من كان يجهر بها (٤١٢/١) قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به .

٤٣٦ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا عمر بن هارون، ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا ابراهيم بن هانئ، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني نا عمر بن هارون البلخي، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، اياك نعبد واياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقطعها آية آية، وعدها عد الأعراب، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية، ولم يعد: عليهم.

نوع الزيادة: بزيادة: " اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين"، وعدها عد الأعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم.

رجال اسناده:

- محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصبهاني، بلقب حمدان، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين. خ ت س. التقريب رقم ٥٩١١. انظر التهذيب (٩/١٨٨).
- ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله وقد مرّ.

الحكم على الاسناد:

فيه محمد بن القاسم وهو ضعيف، وعمر بن هارون وهو متروك، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه:

- ابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب (١/٢٤٨) رقم ٤٩٣ قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن اسحاق الصنعاني أخبرنا خالد بن خداش نا عمر بن هارون بمثله ولفظه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية والحمد لله رب العالمين، آيتين واياك نستعين، وجمع خمس أصابعه.
- وأخرجه الحاكم في الصلاة (١/٢٣٢) من طريق ابن خزيمة، قال الحاكم: عمر بن هارون أصل في السنة ولم يخرجاه وانما أخرجته شاهدا، قال الذهبي أجمعوا على

ضعفه وقال النسائي متروك .

- وكذلك قال حدثنا أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسين الشيباني ثنا أبو العلاء محمد ابن أحمد بن جعفر ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، يقطعها حرفا حرفا ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- والبيهقي في الصلاة باب الدليل أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (٢ / ٤٤) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصَّغَاني به أى بلفظ ابن خزيمة .
- أبو داود في الحروف والقراءات (٤ / ٢٩٤) رقم ٤٠٠١ قال حدثنا سعيد بن يحيى الأموى ، حدثني أبي حدثنا ابن جريج بنحوه ولفظه أنها ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين) يقطع قراءته آية آية .
- أحمد في المسند (٦ / ٣٠٢) حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا يحيى بن سعيد الأموى قال ثنا ابن جريج بمثله ، قلت كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ".
- الطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١ / ١٩٩) قال حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابن جريج بنحوه ولفظه عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلي فى بيتها فيقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، اياك نعبد واياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين ".
- وجاء في التلخيص الحبير (١ / ٢٣٢) قال ابن حجر : أخرج الشافعي في رواية البويطي أخبرني غير واحد ، عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ القرآن : بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، فعدها آية ، ثم قرأ الحمد لله رب العالمين فعدها ست آيات ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف ورواه الطحاوي وأعل الخبر بالانقطاع فقال لم

يسمع ابن أبي مليكة من أم سلمة ، واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن يملك عن أم سلمة أنه سألها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا ، وهذا الذى أعله به ليس بعلة فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبى مليكة عن أم سلمة بلا واسطة ، وصححه ورجحه على الاسناد الذى فيه يعلى بن يملك . أهـ

- أما ماقرره ابن حجر من أن الترمذى صحح الاسناد الذى فيه ابن أبى مليكة عن أم سلمة على الاسناد الذى فيه يعلى بن يملك فهذا يخالف لما عند الترمذى فقد رجح طريق الليث وصححه .

- الترمذى في فضائل القرآن باب ماجاء كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (٥/١٨٢) رقم ٢٩٢٣ قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة في حديث طويل وفيه "فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته وحديث الليث أصح .

- والترمذى في القراءات باب في فاتحة الكتاب (٥/١٨٥) رقم ٢٩٢٧ قال حدثنا علي ابن حجر أخبرنا يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول : الحمد لله رب العالمين ثم يقف ، الرحمن الرحيم ، ثم يقف ، وكان يقرؤها ملك يوم الدين ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، هكذا روى يحيى بن سعيد وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ، وليس إسنادهُ بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة وحديث الليث أصح .

- وخلاصة القول أن أصل هذا الحديث صحيح .

وقد أورده الألباني في الارواء (٢/٥٩) رقم ٣٤٣ وخرج طرقه وقال عنه صحيح .

٤٣٧ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ، ثنا اسماعيل ابن عيسى ، ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، ثنا الجهم بن عثمان عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كيف تقرأ اذا قمت في الصلاة ؟ قلت : أقرأ : الحمد لله رب العالمين ، قال : قل : بسم الله الرحمن الرحيم".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- اسماعيل بن عيسى البغدادي العطار ضعفه الأزدي وصححه غيره ، وثقه الخطيب ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي وأبا زرعة يقولان كتبنا عنه وهو واسطي لقبه سمعان اللسان :(١/٤٢٦) .
- عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، من كبار العاشرة ، مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها بخ م ٤ التقريب رقم ٣٦٥٩ . انظر التهذيب (٦/٥١) .
- جهم بن عثمان قال في الجرح روى عن جعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن روى عنه ابن أبي فديك ، وروى عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الصمد بن عكرمة عن جهم بن عثمان . سألت أبي عنه فقال مجهول وجاء في اللسان عن جعفر الصادق لا يدرى من ذا وبعضهم وهاه انتهى . روى عنه ابن أبي فديه وعبد الصمد بن عكرمة ، قال أبو حاتم مجهول وما أدري لم يعزه الذهبي لأبي حاتم وقد ذكره الطوسي في رجال الشيعة وكان مولده سنة خمس ومائة وصحب جعفر الصادق وطلبه المنصور فهرب الى اليمن ومات هناك وقال الأزدي ضعيف واياه أراد الذهبي بقوله وهاه بعضهم . الجرح (٢/٥٢٢) ، اللسان (٢/١٤٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن نافع ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، وجهم بن عثمان وهو مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده صاحب كنز العمال (٨/١١٨) رقم ٢٢١٧٨ عن جابر قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كيف تفتتح الصلاة ياجابر ؟ قلت : بالحمد لله رب العالمين قال لي : قل بسم الله الرحمن الرحيم" ، وعزاه لابن النجار .

٤٣٨ - حدثنا أحمد بن محمد/بن سعيد/(١)، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ابن عيسى بن زيد، ثنا زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد، ح وحدثني أبو جعفر محمد بن/عبيد الله(٢)/بن طاهر بن يحيى/ بن الحسين العلوى(٣)/ المعروف بمسلم بمصر من كتاب جده، حدثني جدى طاهر بن يحيى، حدثني أبي يحيى ابن الحسين، حدثني زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد، حدثني عمر بن محمد /ابن عمر(٤)/بن علي بن الحسين، عن حاتم بن اسماعيل عن شريك بن عبد الله عن اسماعيل المكي عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) في م: "ابن سعد" .

(٢) في م: "عبد الله" .

(٣) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه جعفر بن محمد بن الحسين وزيد بن الحسين بن عيسى ومحمد بن عبيد الله بن طاهر، وطاهر بن يحيى، ويحيى بن الحسين، وعمر بن محمد بن عمر وهؤلاء لم أجدهم/ وحاتم بن اسماعيل وهو صدوق يهم وشريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه فقد ولي القضاء، واسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/ ٢٣٢) قال أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا علي بن أحمد بن سليمان بن داود المصرى ثنا أصبغ بن الفرج ثنا حاتم بن اسماعيل عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ووافقه الذهبي .
والحديث صحيح من طريق الحاكم .

٤٣٩ - قرأت فى أصل كتاب أبى بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملى بخط يده ، ثنا عثمان بن خرزاذ ، ثنا محمد بن المتوكل بن أبى السرى قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا أحصيها الصبح والمغرب ، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ، وسمعت المعتمر يقول : ماآلو أن أقتدى بصلاة أبى ، وقال أبى : ماآلو أن أقتدى بصلاة أنس ابن مالك ، وقال أنس : ماآلو أن أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن عمرو بن جابر الرملى أبو بكر .
- عثمان بن خرزاد هو عثمان بن عبد الله بن خرزاد وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن المتوكل بن أبي السرى وهو صدوق عارف له أوهام كثيرة ، ولكن في هذا الحديث يصرح بأنه صلى مرارا خلف المعتمر وهذا فعل ولا يمكن أن يهم فيه وبالتالى فاسناد هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/ ٢٣٣، ٢٣٤) قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن ابن حمدان ثنا عثمان بن خرزاذ به وقال الحاكم رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ووافقه الذهبي .

غريب الحديث :

آلو : قال ابن الأثير : أَلَوْتُ اذا قَصَّرْتُ .

وقال الخطابي : قال ابن فراس : آل على وزن عال .. والصواب أَلَّى على وزن عَلَّى مشددة أو آلَا على وزن عَلَا مخففة من ألوت آلو .

قال الأصمعي : أَلاَ الرجل وأَلَّى لغتان مخفف ومشدد وذلك اذا قصر وترك الجهد .

النهاية (١/ ٦٣) ، غريب الحديث للخطابي (١/ ٥١٨) .

٤٤٠ - حدثني سهل بن اسماعيل القاضي، ثنا أحمد بن محمد القاضي السحيمي، ثنا عبد الله بن محمد بن ابراهيم الطائي، ثنا ابراهيم بن محمد القاضي التيمي، ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن محمد السُّحَيْمِي، قدم همذان على قضائها يروى عن علي بن عبد العزيز، واسماعيل بن اسحاق القاضي والمقدام بن داود ... روى عنه أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد الحافظ الهمذاني صاحب كتاب الطبقات، والسُّحَيْمي -بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون الياء وفي آخرها ميم- هذه النسبة الى سحيم وهو بطن من بني حنيفة . الأنساب (٣/٢٢٩).
- ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر التيمي المَعْمرى أبو اسحاق البصرى قاضيها ثقة من الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين د . س . التقريب رقم ٢٣٧، انظر التهذيب (١/١٥٥).

الحكم على الاسناد :

فيه سهل بن اسماعيل القاضي ولم أعثر عليه، وأحمد بن محمد السحيمي ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا، وعبد الله بن محمد الطائي لم أعثر عليه وبالتالي فالاسناد ضعيف

تخريجه : كسابقه .

- أما حديث أنس فروى من طرق كثيرة وظاهرها التعارض وقد استعرضها ابن خزيمة وحل الاشكال .
- ابن خزيمة في الصلاة باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم فتوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها من السور (١/٢٤٩) رقم ٤٩٤ شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعا . صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

- وباب ذكر الدليل على أن أنسا انما أراد بقوله : لم أسمع أحدا منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم " أي لم يسمع أحدا منهم يقرأ جهرا بسم الله الرحمن الرحيم وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ... رقم ٤٩٥ عن شعبة عن قتادة عن أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم .

فقه الحديث : لهذا الباب :

قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب جماعة الى الجهر وروي ذلك عن عمر في احدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الشافعي وأصحابه .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقرأها الإمام سرا روى نحو هذا القول عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال أحمد واسحاق وأكثر أصحاب الحديث ، وقالت طائفة لا يقرأ بها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والأوزاعي ... وخلاصة القول : والصواب في هذا الباب أن يقال : ان هذا أمر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله أعلم . الناسخ والمنسوخ (ص ١٢٤-١٣٠) . انظر الهداية (٣ / ٢٢) ، وقد ألف ابن عبد البر كتاب سماه الانصاف في هذا الباب وهو ضمن المجموع المنيرية ، المجلد الأول جـ ٢ ص ١٥٨ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٧٦) وقد تنازع العلماء هل هي آية ، أو بعض آية من كل سورة أو ليست من القرآن إلا في سورة النمل ؟ على ثلاثة أقوال . والقول الثالث هو أوسط الأقوال ، وبه تجتمع الأدلة ، فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله ، وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل أنها ليست منها ... وأجود مايرى في هذا الباب من الحديث انما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة لا يدل على أنها منها ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة ومنهم من لا يقرأ بها فدل على أن كلا الأمرين سائغ ، و لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها . أهـ

وقال كذلك (٢٢ / ٢٧٤) وأما البسملة فلا ريب أنه كان من الصحابة من يجهر بها وفيهم من كان لا يجهر بها بل يقرؤها سرا أو لا يقرؤها والذين كانوا يجهرون بها أكثرهم كان يجهر بها تارة ويخافت بها أخرى ، وهذا لأن الذكر قد تكون السنة المخافتة به ، ويجهر به لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين . أهـ.

٤٤١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد الضبى ، ثنا أحمد بن حماد الهمدانى ، عن فطر بن خليفة عن أبى الضحى ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمّني جبرئيل عليه السلام عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن حماد الهمداني ، عن فطر بن خليفة ضعفه الدارقطني لا أعرفه ذا . الميزان : (١/ ٩٤) ، وكذا اللسان (١/ ١٦٤) .
- فطر بن خليفة القرشي المخزومي مولاهم أبو بكر الحنّاط بالمهملة والنون ، روى عن عامر ابن واثلة وأبي الضحى ... وعنه ابن المبارك ووكيع ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ثقة صالح الحديث قال وقال أبى كان عند يحيى بن سعيد ثقة ، وقال ابن معين ثقة ، وقال العجلي كوفي ثقة حسن الحديث وكان فيه تشيع قليل . وقال أبو حاتم صالح الحديث . وقال النسائي لا بأس به وقال في موضع آخر ثقة حافظ كيس . مات سنة خمسين ومائة . قلت . وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله ومن الناس من يستضعفه وكان لا يدع أحدا يكتب عنه . وقال الساجي صدوق ثقة ليس بمتقن كان أحمد بن حنبل يقول هو خشبي مفرط ، قال الساجي وكان يقدم عليا على عثمان . وقال السعدي زائغ غير ثقة ، وقال الدارقطني فِطْر زائغ ولم يحتج به البخاري ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق رمي بالتشيع من الخامسة خ ٤ . التهذيب (٨/ ٣٠٠) ، التقريب رقم ٥٤٤١ .
- مسلم بن صُبَيْح بالتصغير ، الهمداني ، أبو الضُّحَى الكوفي ، العطّار مشهور بكنيته ، ثقة فاضل من الرابعة ، مات سنة مائة ع . التقريب رقم ٦٦٣٢ ، انظر التهذيب (١٠/ ١٣٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي لم أجده ، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني ولم يعرفه الذهبي وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :

- أورده الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤٩) وعزاه للدارقطني انتهى ، قال الزيلعي : وهذا حديث منكر بل موضوع ، ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل ، فلم أر له ذكرا أصلا ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه ، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني .

٤٤٣ ـ حدثنا ابراهيم بن حماد ،ثنا جعفر بن محمد بن شاكر،ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ،عن سمرة قال :كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان : سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتة اذا فرغ من القراءة ،فأنكر ذلك عمران بن حصين ،فكتبوا الى أبي بن كعب ، فكتب : أن صدق سمرة .

نوع الزيادة :بزيادة :" اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم" بدلا من " اذا كبر" .

رجال اسناده :

- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصرى روى عن شعبة وحماد بن سلمة روى عنه البخارى وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله الدارمي، وثقه الجمهور. قال ابن عدي عفان أشهر وأصدق وأوثق من أن يقال فيه شيء . ولا أعلم لعفان الا أحاديث مراسيل عن الحمادين وغيرهما وصلها وأحاديث موقوفة رفعها والثقة قد يهم في الشيء ،وقال في التقريب : ثقة ثبت وربما وهم ،وقال ابن معين أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومائتين ومات بعدهما بيسير من كبار العاشرة ع . التهذيب (٧ / ٢٣٠) ،التقريب رقم ٤٦٢٥.
- حميد هو ابن أبي حميد الطويل وقد مر .
- الحسن هو البصرى .
- أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجى أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل أيضا من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا ،قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك ع . التقريب رقم ٢٨٣ . انظر الاصابة (١ / ٣١) .
- الحسن البصرى مرت ترجمته برقم ١٣٨ . وقد اختلف في سماعه من سمرة ، وجاء في التهذيب (٢ / ٢٦٩) وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي البخارى سماعا منه لحديث العقيقة . وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي بن المدينى أن كلها سماع وكذا حكى الترمذى عن البخارى وقال يحيى القطان وآخرون وهي كتاب وذلك لا يقتضي الانقطاع أهـ.
- وجاء في المراسيل لابن أبي حاتم (ص : ٣٣) أن يحيى بن معين قال الحسن لم يسمع من سمرة .

قال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى (١/٣٤٣) في سماع الحسن عن سمرة خلاف طويل قديم والصحيح أنه سمع منه ، كما رجحه ابن المدينى والبخاري والترمذى والحاكم وغيرهم .

الحكم على الاسناد :

فيه عفان بن مسلم وهو ثقة ثبت وربما وهم ، وحميد الطويل ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح هنا بالسماع ،وفي سماع الحسن من سمرة خلاف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :

لم أجد من أخرج الحديث بهذا اللفظ ولكن أخرجه بنحوه :-

- أبو داود في الصلاة باب السكتة عند الافتتاح (١/٤٩٢) رقم ٧٧٨ قال حدثنا أبو بكر ابن خلاد حدثنا خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن بنحوه،ولفظه أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين ، اذا استفتح ،واذا افرغ من القراءة كلهـا . وبرقم ٧٧٩ قال حدثنا مسدد ،حدثنا يزيد ،حدثنا سعيد ،حدثنا قتادة عن الحسن بنحوه ولفظه أن سمرة حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين ،سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فحفظ سمرة ذلـك ، وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى أبي بن كعب فكان في كتابه اليهمـا أن سمرة قد حفظ .

- الترمذى في الصلاة باب ماجاء في السكتتين في الصلاة (٢/١٣٠) رقم ٢٥١ قـال حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال :" سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك عمـران وقال : حفظنا سكتة ،فكتبنا الى أبيّ بن كعب بالمدينة ،فكتب أبيّ : أن حفظ سمـرة فقال سعيد فقلنا لقتادة : ماهاتان السكتتان ؟ قال : اذا دخل في صلاته ،واذا فرغ من القراءة ،ثم قال بعد ذلك واذا قرأ (ولا الضالين) قال وكان يعجبه اذا فـرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد اليه نفسه ،قال وفي الباب عن أبي هريرة ،قـال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن .

قال أحمد شاكر وهو حديث صحيح رواته ثقات وانما حسنه الترمذى للخلاف فى سماع الحسن من سمرة .

- وابن ماجه في اقامة الصلاة باب سكتتي الامام (١/٢٧٥) رقم ٨٤٤ من طريق جميل بن الحسن بن جميل ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد به أى بلفظ الترمذى .

قال الشوكاني فى نيل الأوطار: وقد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه ... ،فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح ،وقال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات .

وليس في كل هذه الروايات مايفيد أن هناك سكتة بعد بسم الله الرحمن الرحيم كما عند الدارقطني .

- أما بالنسبة للسكتة الأولى كانت بعد التكبير ولم تكن بعد بسم الله الرحمن الرحيم ماروا‌ه :

- البخارى في صفة الصلاة باب مايقول بعد التكبير(١/١٨١) عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة ...

- وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .انظر جامع الأصول (٤/١٨٣).

- وقال الألباني : بعد قول الترمذى حديث حسن . قلت : واسناده عندنا ضعيف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وليس ذلك من الاختلاف المعروف في سماع الحسن من سمرة فان الراجح أنه سمع منه بعض الأحاديث وانما من أجل أن الحسن على جلالة قدره مدلس وقد عنعنه فلا يفيد في مثله مجرد اثبات سماعه من شيخه ،بل لا بد من تصريحه بالسماع منه كما هو مقرر في مصطلح الحديث ،ثم ان الرواة اضطربوا في متنه عليه فبعضهم جعل السكتة الثانية بعد (... ولا الضالين) وبعضهم جعلها بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع كما في رواية أبي داود وهي الأرجح عندنا وهو الذى صححه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله .

- وعلى فرض صحة هذا السند فانه قد خالف الجميع وجعل السكتة بعد البسملة ، وبالتالي فالحديث باسناده وبهذا المعنى ضعيف .

٤٤٣ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن /محشر/ (١) ثنا سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد بن أبي خالد، عن عبد الكريم أبي أمية عن /ابن/ (٢) بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية، أو قال: بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري" قال: فمشى، وتبعته حتى انتهى الى باب المسجد، فأخرج رجله من أسكفة المسجد، وبقيت الأخرى في المسجد، فقلت بيني وبين نفسي أنسي؟ قال: فأقبل علي بوجهه، وقال: بأي شيء تفتح القراءة اذا افتتحت الصلاة، قال: قلت: ببسم الله الرحمن الرحيم، قال: هي هي، ثم خرج.

---

(١) في م " محمد". (٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- سلمة بن صالح الأحمر واسطي، عن ابن المنكدر وغيره يكنى أبا اسحاق كان قاضي واسط قال ابن معين ليس بثقة وقال مرة أخرى ليس بشيء كتبت عنه، وقال النسائي ضعيف، قال ابن عدي لم أر له متنا منكرا ربما يهم وهو حسن الحديث انتهى. قال أبو داود متروك الحديث، قال ابن سعد كان طلب الحديث ثم اضطرب عليه فضعفه الناس، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم. وقال ابن المديني كان يروى عن حماد فيقلبها ولا يضبطها كتبت عنه حديثا كثيرا ورميت به، وقال ابن عمار ضعيف متروك، وقال الحاكم في سؤالات الدارقطني إنه ثقة وقال الدارقطني كان ضعيفا، وقال أحمد ليس بشيء، وقال ابو حاتم واهي الحديث لا يكتب حديثه يقرب في الضعف من سوار بن مصعب. اللسان (٣/٦٩).

- ابن بريدة هو عبد الله.

الحكم على الاسناد:

فيه ابراهيم بن محشر وهو صدوق يخطئ، وسلمة بن صالح وهو ضعيف، ويزيد ابن أبي خالد لم أعثر عليه، وعبد الكريم ضعيف، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجـــه :

- البيهقي في الايمان باب مايقرب من الحنث لا يكون حنثا (١٠/ ٦٢) قال أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش به . قال البيهقي: اسناده ضعيف .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب في بسم الله الرحمن الرحيم (٢/ ١٠٩) عن بريدة بمثله ، وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف لسوء حفظه وفيه من لم أعرفهم .

- وأورده الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٢٥) وعزاه للدارقطني . قال الزيلعي ، قال ابن الجوزى : أما سلمة وعبد الكريم فقال أحمد ويحيى ليسا بشيء قال النسائي ويزيد متروك الحديث .

٤٤٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا عبد الله بن أحمد بن المستورد ، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز حدثنا عمرو بن شمر ، عن جابر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . قال عبد الله : وكان عبد الله بن عمر يجهر بها وعبد الله بن العباس وابن الحنفية .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عبد الله بن أحمد بن المستورد الأشجعي من أهل الكوفة ، يروى عن أبي نعيم وأهل العراق ثنا عنه أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي بمكة . الثقات : (٣٦٨/٨) .
- سعيد بن عثمان عن عمرو بن شمر في الجهر بالبسملة انتهى . قال ابن القطان لا أعرفه . اللسان (٣٨/٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه سعيد بن عثمان . قال ابن القطان لا أعرفه ، وعمرو بن شمر متروك ، وجابر ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : لم أجده ، وانظر سابقه .

٥٤٤ ـ حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن بشر الكوفى ثنا أحمد بن موسى ابن اسحاق الحمّار نا/ابراهيم بن اسحاق/[1] ثنا موسى بن أبى حبيب الطائفى ، عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلاة الليل " وفى صلاة الغداة ، وصلاة الجمعة .

---

(١) عند الدارقطني وجميع النسخ " ابراهيم بن حبيب " وهو خطأ والتصويب من الميزان واللسان ونصب الراية ، وجاء في هذا الأخير (١/٣٥٠) ووهم الدارقطني فقال ابراهيم بن حبيب وانما هو ابراهيم بن اسحاق وتبعه الخطيب .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- الحسن بن محمد بن بشر بن داود بن يحيى بن سالم ، أبو القاسم البجلي الكوفى قدم بغداد وحدث بها عن أحمد بن موسى بن اسحاق الحمار وعلي بن الحسين بن عبيد ابن كعب . . . روى عنه محمد بن المظفر والدارقطني وأبو القاسم بن الثلاج وذكر ابن الثلاج ، أنه نزل المحول وسمع منه فى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد : (٧/٤١٨) .
- أحمد بن موسى بن اسحاق الحَمَّار من أهل الكوفة يروى عن أبي نعيم والكوفيين روى عنه أهل بلده . الثقات (٨/٥٣) .

والحَمَّار : بفتح الحاء المهملة والميم المشددة بعدهما الألف وفي آخرها الراء هذه النسبة الى الدلالة فى بيع الحمير أو كثرة بيعها . الأنساب (٢/٢٥٣) .

- ابراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدى أبو اسحاق البصرى ثقة من التاسعة ، التقريب رقم ١٦١ ، انظر التهذيب (١/١١٣) .
- ابراهيم بن اسحاق الصيني عن مالك وغيره ، قال الدارقطنى متروك الحديث . انتهى وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال السمعاني في الأنساب الصيني منسوب الى صينية مدينة بين واسط والصليق بالعراق . اللسان : (١/٣٠) ، زاد ابن حبان ربما خالف وأخطأ . الثقات (٨/٧٨) .

- موسى بن أبي حبيب عن علي بن الحسين ضعفه أبو حاتم وخبره ساقط وله عن الحكم بن عمير رجل قيل له صحبة والذى أرى أنه لم يلقه وموسى مع ضعفه متأخر عن لقي صحابي كبير وانما عرف له روايته عن علي بن الحسين يروى عنه ابراهيم بن اسحاق الضبي أحد التلفاء ،قال أحمد بن موسى الحمار كوفي صويلح ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا موسى بن أبي حبيب ثم أورد الحديث الذى معنا باسناده وقال عقبهُ : هذا حديث منكر ولا يصح اسناده .. انتهى ،وقال أبو حاتم في ترجمة الحكم بن عمير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر السماع ولا اللقاء أحاديث منكرة من رواية ابن أخيه موسى بن أبي حبيب وهو شيخ ضعيف الحديث ويروى عن موسى بن أبي حبيب عيسى بن ابراهيم وهو ذاهب الحديث . وقال في الجرح كذلك في ترجمة موسى بن أبي حبيب ضعيف الحديث . الجرح (٣ / ١٢٥)،(٨ /١٤٠)، اللسان (٦/ ١١٥) .

- الحكم بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في أحاديث منكرة لا صحبة له . قال أبو حاتم ضعيف الحديث . انتهى .

ومارأيت تضعيفه فى كتاب ابن أبي حاتم وقد سقت لفظه في ترجمة موسى بن أبي حبيب. ثم ان الدارقطنى قال كان بدريا وكذا ذكره في الصحابة أبو منصور الباوردى وابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم ،ووصفه بالصحبة الترمذى وابن أبي حاتم والبرقي والعسكرى وخليفة والطبرى والطبرانى والبغوى وابن قانع وابن حبان والخطيب. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال يقال ان له صحبة وقد شرط المؤلف أن لا يذكر صحابيا تناقض شرطه فان الآفة في نكارة الأحاديث المذكورة من الراوى عنه . اللسان : (٢/ ٣٣٧) . انظر الإصابة (١/ ٣٤٦) .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن محمد بن بشر ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ،وابراهيم بن اسحاق قال عنه الدارقطنى متروك ، وموسى بن أبي حبيب ضعيف والراجح أنه لم يلق الحكم ابن عمير وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــه :

- كنز العمال (١١٨/٨) رقم ٢٢١٧٩ به وعزاه (لأبي نعيم) .
- وأورده صاحب نصب الراية (٣٤٩/١) وعزاه للدارقطني . وقال الزيلعي : وهذا من الأحاديث الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لوجوه أحدها : أن الحكم بن عمير ليس بدريا ، ولا في البدريين أحد اسمه الحكم بن عمير بل لا يعرف له صحبة ،فان موسى بن حبيب الراوى عنه لم يلق صحابيا ، بل هو مجهول لا يحتج بحديثه .
- وأورده ابن حجر في الدراية (١٣٤/١) وقال أخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ، فيه ابراهيم بن اسحاق الضبي وهو متروك ووقع عند الدارقطني ابراهيم بن حبيـــب وهو تغيير .

٤٤٦ - حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد واسماعيل بن محمد/الصفار/ (١)، قالا : نا أبو بكر بن صالح الأنماطي كيلجة. وحدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال ثنا محمد بن عبدوس الحراني قالا نا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن القاسم ابن محمد، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

---

(١) في م : " المصفا ".

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :

- أحمد بن محمد بن موسى بن النضر بن حكيم بن على بن زربي أبو بكر المعروف بابن أبي حامد صاحب بيت المال سمع محمد بن صالح الأنماطي والفضل بن العباس الرازى.. روى عنه الدارقطني وأبو الفتح القواس قال الخطيب وكان ثقة صدوقا جوادا كريما. مات سنة احدى وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٥/٩١).

- محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادى، أبو بكر الأنماطي لقبه كِيلَجَة، بتحتانية ساكنة وجيم، ثقة حافظ لم يثبت أن النسائي أخرج له من الحادية عشرة، مات سنة احدى وسبعين ومائتين على الصحيح. س. التقريب رقم ٥٩٦٢. انظر التهذيب: (٩/٢٢٦).

- يحيى بن صالح الوُحَاظِي، بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي، قال أبو زرعة الدمشقي لم يقل أحمد فيه إلا خيرا قال وسألت يحيى بن معين عنه فقال ثقة، وقال أبو حاتم صدوق، وذكره ابن عدي في جماعة من ثقات أهل الشام، وقال العقيلي جهمي وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالحافظ عندهم.

وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. قلت قال الخليلي ثقة روى عنه الأئمة، وقال في التقريب صدوق من أهل الرأي من صغار التاسعة، التهذيب (١١/٢٢٩)، التقريب رقم ٧٥٦٨.

- الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي أبو عبد الله، عن القاسم والزهرى، كان ابن المبارك شديد الحمل عليه. وقال أحمد أحاديثه كلها موضوعة، وقال ابن معين ليس بثقة

وقال السعدى وأبو حاتم كذاب ،وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث. انتهى قال ابن خزيمة لست أحتج به ،وقال ابن المديني ليس بشيء . وقال أبو زرعة هو الذى يحدث عنه يحيى بن حمزة بتلك الأحاديث المنكرات وهو رجل متروك الحديث ..... اللسان (٣٣٢/٢).

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ،ثقة ،أحد الفقهاء بالمدينة ،قال أيوب مارأيت أفضل منه من كبار الثالثة ،مات سنة ست ومائة على الصحيح . ع . التقريب رقم ٥٤٨٩. انظر التهذيب (٣٣٣/٧).

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن عبدوس ولم أعثر عليه ، والحكم بن عبد الله وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : لم أجد من خرجه .

٤٤٧ - حدثنا أبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول، حدثني جدى ثنا أبي ثنا ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام " قال: فقلت: يا أبا هريرة انى ربما كنت مع الامام قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله عز وجل: انى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين، فنصفها له، يقول عبدى: اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرنى عبدى، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين، فأقول: حمدني عبدى، ثم يقول: الرحمن الرحيم، فأقول: أثنى على عبدى، ثم يقول: مالك يوم الدين، فأقول: مجدني عبدى ثم يقول: اياك نعبد واياك نستعين، فهذه الآية بيني، وبين عبدى نصفين، وآخر السورة لعبدى، ولعبدى ماسأل "، ابن سمعان، هو عبد الله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث وروى هذا الحديث جماعة من الثقات، عن العلاء بن عبد الرحمن، منهم: مالك بن أنس وابن جريج وروح بن القاسم، وابن عيينة وابن عجلان والحسن بن الحر، وأبو أويس وغيرهم على اختلاف منهم في الاسناد، واتفاق منهم على المتن فلم يذكر أحد منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب.

نوع الزيادة: بزيادة: " اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدى ".

رجال اسناده:

- عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبد الرحمن المدني قاضيها، متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره من السابعة مد ق. التقريب رقم ٣٣٢٦. انظر التهذيب (٥/٢١٩).
- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، أبو شِبْل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة لم أسمع أحدا ذكره بسوء. قال ابن معين ليس حديثه بحجة وهو وسهيل قريب من السواء، وقال أبو زرعة ليس هو بالقوى مايكون، وقال أبو حاتم صالح روى عنه الثقات ولكنه أنكر من حديثه أشياء وهو عندى أشبه من العلاء بن المسيب. وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب صدوق ربما وهم من الخامسة، مات سنة بضع

وثلاثين ومائة ر م ٤ . التهذيب (٨/١٨٦) ، التقريب رقم ٥٢٤٧ .

- عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحُرَقة ، ثقة من الثالثة ر م ٤ . التقريب رقم ٤٠٤٦ . انظر التهذيب (٦/٣٠١) .

- والحُرَقِي : هذه النسبة الى الحُرَقات وهي بطن من جهينة وهو الصحيح . الأنساب (٢/٢٠٤) .

- الحسن بن الحُرّ بن الحكم الجعفي أو النخعي ، الكوفي ، أبو محمد نزيل دمشق ثقة فاضل من الخامسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة د س . التقريب رقم ١٢٢٤ . انظر التهذيب (٢/٢٦١) .

- عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني قريب مالك وصهره لابن معين روايات فقال مرة صالح لكن حديثه ليس بذاك الجائز ، وقال مرة ليس بقوى ، وقال أخرى : أبو أويس وابنه ضعيفان ، وقال مرة صدوق وليس بحجة ، وقال أخرى ضعيف ، قال البخارى ماروى من أصل كتابه فهو أصح . وقال النسائي ليس بالقوى . وقال أبو زرعة صالح صدوق كأنه لين ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوى وقال ابن عدى يكتب حديثه ، وقال الدارقطني في بعض حديثه عن الزهرى شيئ ، وقال في التقريب صدوق يهم من السابعة ، مات سنة سبع وستين ومائة م ٤ . التهذيب (٥/٢٨٠) ، التقريب رقم ٣٤١٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه ابن سمعان وهو متروك ، والعلاء بن عبد الرحمن وهو صدوق ربما وهم ، زيادة على هذا ماتعقب به الدارقطني على الحديث وهي مخالفة الثقات لابن السمعان المتروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

لم أجد من خرجه مع ذكر بسم الله الررحمن الرحيم الا الدارقطني .

- مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .. (١/٢٩٦) قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بمثله دون ذكر البسلمة .

- أبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/٥١٢) رقم ٧٨٢١ من طريق مالك عن العلاء بمثل لفظ مسلم .

- الترمذى في تفسير القرآن باب ومن سورة فاتحة الكتاب (٥ / ٢٠١) رقم ٢٩٥٣ من طريق عبد العزيز بن محمد عن العلاء بمثل لفظ مسلم .
- النسائى في الصلاة باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب (٢ / ١٣٥) من طريق مالك عن العلاء بمثل لفظ مسلم .
- ابن ماجه فى اقامة الصلاة باب القراءة خلف الامام (١ / ٢٧٣) رقم ٨٣٨ من طريق ابن جريج عن العلاء بمثل حديث مسلم مختصرا .
- لقد تعقب هذا الحديث الدارقطني نفسه في سننه وضعفه .
- وجاء في كتابه العلل (٣ / ٥٢، ٥٣) مخطوط . فاستوعب الدارقطني كل طرق هذا الحديث والاختلاف الذى جاء في اسناده مع اتفاقهم على لفظه . قال الدارقطني : " الا ابن السمعان فانه زاد عليهم : يقول العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرني عبدى " وهو ضعيف الحديث . . . " .
- وجاء في نصب الراية : وهو يرد على بعض المتأخرين : على حد تعبيره الذين ردوا هذا الحديث من أمرين : أحدهما أنه تفرد به العلاء بن عبد الرحمن الذى تكلم فيه ابن معين وقال : كان الناس يتقون حديثه ليس حديثه بحجة ضعيف ، والثانى على تقدير صحته فقد جاء فى بعض الروايات ذكر التسمية ، قال الزيلعى رادا عليهم : قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات كمالك وابن عيينة وابن جريج وشعبة وعبد العزيز الدراوردى . . . والعلاء نفسه ثقة صدوق ، ورواية البسملة انفرد بها ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ولا في المصنفات المشهورة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطني في سننه التى يروى فيها غرائب الحديث ، وقال عقيبه ابن سمعان متروك الحديث ، وذكره في علله وأطال فيه الكلام وملخصه أنه رواه عن العلاء جماعة أثبات يزيدون على العشرة ولم يذكر أحد منهم فيه البسملة (١ / ٣٣٩-٣٤٠).

٤٤٨ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد ، قالا : نا جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرنى نوح بن أبى بلال عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم، انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم / أحد آيها/ (١)
قال أبو بكر الحنفى : ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة بمثله ، ولم يرفعه .

---

(١) فى المطبوع" احداها" وهو خطأ والتصويب من م ب ن ق .

نوع الزيادة بزيادة " اذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم " . . . . " وبسم الله الرحمن الرحيم احد آيها " .

رجال اسناده :

- أبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد مر برقم ٢٨ .
- نوح بن أبي بلال المدني ، ثقة من الخامسة ، س . التقريب رقم ٧٢٠٢ . انظر التهذيب (١٠/ ٤٨١) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الحميد بن جعفر وهو صدوق رمي بالقدر وربما وهم ، وسعيد المقبرى ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، وقال الدارقطني عقب الحديث ، قال أبو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (٢/ ٤٥) قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الدارقطني به .
- وكذلك البيهقي قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا علي بن ثابت عن عبد الحميد بن جعفر بمثله ولفظه " الحمد لله رب العالمين سبع آيات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي

أم القرآن وهى فاتحة الكتاب".

- الهيثمي فى المجمع في الصلاة باب بسم الله الرحمن الرحيم (١٠٩/٢) عن أبي هريرة بمثله ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله ثقات .

- وجاء فى علل الدارقطني (١٦/٣) مخطوط - وسئل عن حديث المقبرى عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : الحمد لله رب العالمين سبع آيات أولهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني وهي فاتحة الكتاب وهى أم القرآن ، فقال يرويه نوح ابن أبي بلال واختلف عنه ، فرواه عبد الحميد بن جعفر منه ، واختلف عنه فرواه المعافى ابن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن أبي سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وخالفه على بن ثابت وأبو بكر الحنفي روياه عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعا أيضا ، ورواه أسامة ابن زيد وأبو بكر الحنفي عن نوح بن بلال عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة موقوفا وهو أشبهها بالصواب .

- وجاء فى نصب الراية (٣٤٣/١) بعد أن أورد حديث الدارقطنى قال الزيلعى : قال عبد الحق في" أحكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر ، هو ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وكان سفيان الثورى يضعفه ويحمل عليه ، ونوح ثقة مشهور انتهى . وهذا ليس فيه دلالة على الجهر ولئن سلم فالصواب فيه الوقف . ثم أورد الزيلعى كلام الدارقطني في العلل . والمحفوظ الثابت عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخارى في صحيحه .أهـ.

- وأورده صاحب التلخيص (٢٣٣/١) . قال ابن حجر بعد ايراد الحديث وهذا اسناد رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله ابن القطان بهذا التردد ، وتكلم فيه ابن الجوزى من أجل عبد الحميد بن جعفر فانه فيه مقالا ، ولكن متابعة نوح له مما تقويه ، وان كان نوح وقفه لكنه في حكم المرفوع اذ لا مدخل للاجتهاد في عد آى القرآن ورواه البيهقى من طريق سعد بن عبد الحميد - وقد مرت - ويؤيده رواية الدارقطنى من طريق أبى أويس عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا أنه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال أبو هريرة هي الآية السابعة . أهـ.

- قال الألباني في السلسلة الأحاديث الصحيحة (١٧٩/٣) رقم ١١٨٣ بعد إيراد الحديث : وهذا إسناد صحيح مرفوعا وموقوفا فان نوحا ثقة وكذا من دونه والموقوف

لايعل المرفوع لأن الراوى قد يوقف الحديث أحيانا فاذا رواه مرفوعا - وهو ثقة - فهو زيادة يجب قبولها عنه والله أعلم وبعضه عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة وعند البخارى وغيره من حديث أبي سعيد بن المعلي .أهـ.

- البخارى في تفسير القرآن باب ماجاء في فاتحة الكتاب (٥/ ١٤٦) عن أبي سعيد ابن المعلى مرفوعا في حديث طويل وفيه " قلت له ألم نقل لأعلمتك سورة هي أعظم سورةفي القرآن قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته ، انظر جامع الأصول (٨/ ٤٦٥) ،رقم ٦٢٣٤ وعزاه للبخارى وأبو داود والنسائى .

حديث أبي هريرة :-

- وأخرجه أبو داود في الصلاة باب فاتحة الكتاب (٢/ ١٤٩) رقم ١٤٥٧ قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحمد لله رب العالمين) أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ".

- والترمذى في تفسير القرآن باب من سورة الحجر (٥/ ٢٩٧) رقم ٣١٢٤ قال حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو علي الحنفي عن ابن أبي ذئب به أى بلفظ أبي داود ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

- وقال ابن حجر في الفتح في شرح حديث أبي سعيد بن المعلى : قوله : " الحمد لله رب العالمين " هى السبع المثانى . . . قال ابن التين : فيه دليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن وعكس غيره لأنه أراد السورة ويؤيده أنه لو أراد الحمد لله رب العالمين الآية لم يقل هي السبع المثاني لأن الآية الواحدة لا يقال لها سبع فدل على أنه أراد بها السورة . والحمد لله رب العالمين من أسمائها ، وفيه قوة لتأويل الشافعي في حديث أنس قال : كان يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، قال الشافعي : أراد السورة . (٨/ ١٥٨) .

٤٤٩ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن على ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : سمعت عبد الرحمن الأعرج يحدث عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال : الحمد لله رب العالمين ، ثم سكت هنيهة ، لم يرفعه غير أبي داود ، عن شعبة ، ووقفه غيره من فعل أبي هريرة .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- عمرو بن علي بَحْر بن كَنِيز ، بنون وزاى ، أبو حفص الفلاّس ، الصيرفي الباهلي ، البصرى ، ثقة حافظ من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين . ع . التقريب رقم ٥٠٨١ ، انظر التهذيب (٨/ ٨٠) .
- محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارى ، وأبوه هو ابن عبد الله ويقال محمد ابن عبد الرحمن بن سعد فينسب أبوه الى جد أبيه ، ثقة من السادسة ، مات سنة أربع وعشرين ومائة . ع . التقريب رقم ٦٠٧٤ . انظر التهذيب (٩ / ٢٩٨) .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو داود الطيالسي سليمان بن داود وهو ثقة غلط في أحاديث ، وقال الدارقطني عقب الحديث لم يرفعه غير أبي داود عن شعبة ووقفه غيره من فعل أبي هريرة والحديث الذى يرويه أبو هريرة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبيرة والقراءة وبالتالي فلفظ هذا الحديث تفرد فيه أبو داود ولم أجد له متابع ولا شاهد وبالتالي أتوقف على الحكم .

تخريجه : انظر رقم ٤٤٢ :

- أورده الهيثمي في المجمع في الصلاة باب مايستفتح به الصلاة (٢/ ١٠٧) عن أبي هريرة به . قال الهيثمى : رواه الطبراني في الصلاة ورجاله موثقون . وكأنه أخطأ فقال الصلاة بدل الصغير والله أعلم .
- أما الحديث الذى يرويه أبو هريرة فالسكتة تكون بعد التكبير وقبل القراءة فرواه :-

- البخارى في الصلاة باب مايقول بعد التكبير (١/ ١٨١) عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة قال أحسبه قال هنيّة ... مطولا ثم أتى بدعاء الإستفتاح .
- مسلم في المساجد باب مايقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة (١/ ٤١٩) رقم ٥٩٨ عن أبي هريرة بلفظ البخارى . انظر جامع الأصول (٤/ ١٨٣) رقم ٢١٤٦ .
- وأخرج النسائي في الصلاة باب سكوت الامام بعد افتتاحه الصلاة (٢/ ١٢٨) رقم ٨٩٤ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلاة .

٤٥٠ ـ حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو قتيبة ثنا عمر بن نبهان (١) عن قتادة ، عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه وفي خفيه .

---

(١) في م : " عمرو بن شهاب " .

نوع الزيادة : بزيادة " وفي خفيه " .

رجال اسناده :

- مسلم بن قتيبة الشَّعِيرى ، بفتح المعجمة ، أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة ، قال ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو داود وأبو زرعة ثقة ، وقال ابو حاتم ليس به بأس كثير الوهم يكتب حديثه ، قلت وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، قال السمعاني الشعيرى نسبة الى بيع الشعير ، وقال في التقريب صدوق من التاسعة ، مات سنة مائتين أو بعدها خ ٤ . التهذيب (٤/١٣٣) . التقريب رقم ٢٤٧١ .
- عمر بن نَبْهان ، بفتح النون وسكون الموحدة ، العبدى ، ويقال الغُبَرِى ، بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة بصرى خال محمد بن بكر ضعيف من السابعة د . التقريب رقم ٤٩٧٥ . انظر التهذيب (٧/٥٠٠) .

الحكم على الاسناد : فيه عمر بن نبهان وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الصلاة بالنعلين (٢/٥٤) عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود وصلوا في خفافكم ونعالكم فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم رواه البزار وله عند الطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في النعلين والخفين ، قلت في الصحيح منه الصلاة في النعلين فقط ، ومدار الحديثين على عمر بن نبهان وهو ضعيف .

أما الصلاة في النعلين فقد روى :-

- البخارى في الصلاة باب الصلاة في النعال (١/١٠٢) قال حدثنا آدم بن إلياس قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو سلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال سألت أنسا بن مالك أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم .
- ومسلم في المساجد باب جواز الصلاة في النعلين (١/٣٩١) رقم ٥٥٥ قال حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا بشر بن المفضل عن أبي سلمة بلفظ البخارى .

انظر جامع الأصول (٥/٤٤٥) رقم ٣٦١٨.

شاهده فى الصلاة في الخف :

- البخارى في الصلاة باب الصلاة في الخفاف (١/١٠٢) قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن همام بن الحارث قال رأيت جرير ابن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قال فصلى فسئل فقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا .
- والبخارى بسنده عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى " .

- باب مايجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب -

٤٥١ حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا يعقوب بن ابراهيم وسلم بن جنادة قالا : نا وكيع ثنا سفيان ،عن أبى خالد الدالانى يزيد بن عبد الرحمن ،عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكى عن ابن أبى أوفى قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انى لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ،علمنى مايجزينى منه ؟ قال : قل : بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر، قال : يارسول الله هذا لله ،فمالى ؟ ثم ذكر نحوه .

نوع الزيادة : بزيادة " بسم الله " .

- قال الدارقطني عقب الحديث ثم ذكر نحوه أى الحديث السابق الغير زائد وتكملته : " هذا لله فمالى ؟ قال : تقول اللهم اغفر لي وارحمنى وارزقني واهدني وعافني ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما هذا فقد ملأ يديه من الخير " وقبض كفيه " .

رجال اسناده :

- يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد أبو يوسف الدورقي ثقة من العاشرة ،مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وكان من الحفاظ ع . التقريب رقم ٧٨١٢ . انظر التهذيب (١١ / ٣٨١).
- وكيع هو ابن الجراح .
- سفيان أى الثورى .
- ابراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكِي ،أبو اسماعيل الكوفي ،مولى صُخَير ،بالمهملة ثم المعجمة ،مصغرا ،روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي بردة بن أبي موسى . . . وعنه مسعر وأبو خالد الدالاني . . . قال أحمد بن حنبل ضعيف . وقال القطان كان شعبة يضعفه كان يقول لايحسن يتكلم . وقال النسائي ليس بذاك القوي يكتب حديثه ،وقال ابن عدي لم أجد له حديثا منكر المتن وهو الى الصدق أقرب منه الى غيره ويكتب حديثه كما قال النسائي . قلت : قال الحاكم قلت لعلي بن عمر الدارقطني :لم ترك مسلم حديث السكسكي ؟ فقال تكلم فيه يحيى بن سعيد . قلت بحجة ؟ قال هو ضعيف وذكره العقيلي في الضعفاء ،وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة خ د س . التهذيب (١٣٨/١) ،التقريب رقم ٢٠٤ .
- السَّكْسَكِي بالكاف الساكنة بين السينين المفتوحتين المهملتين وفي آخرها الكاف ، هذه

النسبة الى السكاسك وهو بطن من الأزد ، ووادى السكاسك موضع بالأردن نزلته السكاسك حين قدموا الى الشام زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . الأنساب: (٣/٢٦٧) .

- عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية وعمّر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ٤ ، التقريب رقم ٣٢١٩ ، انظر الاصابة (٢/٢٧١) .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو خالد الدالاني وهو صدوق يخطئ كثيرا ويدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي وهو صدوق ضعيف الحفظ وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات الى الحسن لغيره .

تخريجه : لم أجد من خرجه بزيادة بسم الله .

- أخرجه أبو داود في الصلاة باب مايجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (١/٥٣١) رقم ٨٣٢ قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح بنحوه ولفظه : ... قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يارسول الله ، هذا لله عز وجل ، فمالي ؟ قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني ، فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أما هذا فقد ملأ يده من الخير" .

- النسائي في الصلاة باب مايجزى من القراءة لمن لا يحسن القرآن (٢/١٤٣) رقم ٩٢٤ ، قال أخبرنا يوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان عن الفضل بن موسى قال حدثنا مسعر عن ابراهيم السكسكي بلفظ أبي داود الى ولا حول ولا قوة الا بالله .

- ابن حبان في صحيحه ـ الاحسان في الصلاة باب ذكر الإخبار عما يعمل المصلي في قيامه عند عدم قراءة فاتحة الكتاب (٣/١٤٧) رقم ١٨٠٥ قال أخبرنا الفضل بن حباب قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان عن مسعر ويزيد أبي خالد عن ابراهيم السكسكي بمثل لفظ النسائي .

- ومن طريق أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا عمر بن علي عن مسعر بنحوه وفيه فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قال هذا لربي فما لي ؟ قال قل : اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني .

- وقال أخبرنا الحسين بن اسحاق الإصفهاني قال حدثنا أبو أمية قال حدثنا الفضل ابن موفق قال حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى بمثل لفظ أبي داود .

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٤١) قال أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا عبد الوهاب الفراء أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر (وحدثنا) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا مسعر بلفظ أبي داود ، زاد جعفر بن عون في حديثه قال مسعر كنت عند ابراهيم وهو يحدث بهذا الحديث فاستثبته من غيره . وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

- وأحمد في المسند (٤/٣٥٣) عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد أبي خالد الدالاني بلفظ أبي داود ، قال مسعر فسمعت هذا الحديث من ابراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى مرفوعا وثبتني فيه غيري .

- قال الحافظ في التلخيص (١/٢٣٦) فيه ابراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه اخراج حديثه وضعفه النسائي وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة وقال ابن عدى لم أجد له حديثا منكر المتن ، انتهى . ولم يتفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ولكن في اسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم .

زاد الألباني في الارواء (٢/١٢، ١٣) رقم ٣٠٣ وقال في ترجمة الفضل هذا من التقريب فيه ضعف ، قلت - أى الألباني - فالحديث حسن بهذه المتابعة والله أعلم ، وقال المنذرى في الترغيب واسناده جيد .

٤٥٢ - حدثنا أبو بكر يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا العباس بن يزيد ، ثنا غسان بن مضر ثنا أبو مسلمة /هو سعيد بن يزيد الأزدى/(١) قال : سألت أنس ابن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : انك تسألني عن شئ ماأحفظه وماسألني عنه أحد قبلك ، قلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين ؟ قال : نعم . هذا اسناد صحيح .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة " سألت أنسا بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال انك تسألني عن شئ ماأحفظه وماسألني عنه أحد قبلك " .

رجال اسناده :

- غسان بن مُضر الأزدي ، أبو مُضر البصري ، المكفوف ثقة من الثامنة ، مات سنة أربع وثمانين . س . التقريب رقم ٥٣٦٠ . انظر التهذيب (٨/٢٤٧) .
- سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي ، أبو مسلمة البصرى القصير ، ثقة من الرابعة . ع . التقريب رقم ٢٤١٩ . انظر التهذيب (٤/١٠٠) .

الحكم على الإسناد :

فيه العباس بن يزيد وهو صدوق يخطئ وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره بمتابعة أحمد بن حنبل .

تخريجه :

- أحمد في المسند (٣/١٦٦) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان بن مضر به الفقرة الأولى من الحديث الى . . " وماسألني عنه أحد قبلك " .

وكذلك أحمد بنفس الطريق أخرج الفقرة الثانية .

- الهيثمي في غاية المقصد في الصلاة باب القراءة في الصلاة (١٠٦٧/٢) رقم ٨٣٤ بسند أحمد للفقرة الأولى فقط أى حديث البسملة. قال محققه اسناده صحيح .
- وكذلك الهيثمي في المجمع في الصلاة باب بسم الله الرحمن الرحيم (١٠٨/٢) عن أنس بمثله الفقرة الأولى ، قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .
- أما الفقرة الثانية من الحديث وهى : قلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين ؟ قال: نعم. فقد أخرجه البخارى ومسلم ومرت برقم ٩٤٤ .

وقال ابن عبد البر في كتابه الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف ، المجموعة المنيرية (١٧٨/٢) قال: وقد روى شعبة وابن علية عن أبى سلمة سعيد بن يزيد ثم أتى بالفقرة الأولى من الحديث" قال أبو عمر الذى عندى أنه من حفظه عنه حجه على من سأله فى حين نسيانه وبالله التوفيق .

- قال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى صاحب التعليق المغنى على الدارقطني (٣١٦/١) قوله ثنا غسان بن مضر ثنا أبو مسلمة . قال الشيخ العلامة عبد الغنى الزبيدى فى بعض تعليقاته ، رواه عن أبي مسلمة شعبة وحماد بن زيد وبشر ابن المفضل ويزيد بن زريع وعباد بن العوام وعباد بن عباد فلم يذكروا فيه أمر البسملة وانما فيه السؤال عن الصلاة في النعلين لكن غسان تابعه عليه ابن عليه عند أحمد فلعل أنسا نسي أخيرا ، وأظن أن الحفاظ من أصحاب أبى مسلمة لم يرووا عنه الجملة الأولى لنكارتها اذ يبعد أن ينسى أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحفظ كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدئ صلاته مع رواية قتادة الحافظ عنه مايخالف ذلك قطعا . انتهى .

- باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الامام -

٥٣٤- أخبرنا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه أن محمد بن أبي موسى النهرتيري حدثهم ، ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا فيض بن اسحاق الرقي ثنا / محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير/ (١) عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ، ومن انتهى الى أم القرآن فقد أجزأه "/محمد بن عبد الله بن عبيد ضعيف/. (١)

---

(١) في المطبوع محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عمير وهو خطأ والتصويب من م ن ب ق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- محمد بن موسى بن أبي موسى ، أبو عبد الله المعروف بالنَّهْرَتِيري روى عنه يحيى بن محمد ابن صاعد ، ومحمد بن مخلد وأبو بكر الشافعي . قال الخطيب وكان ثقة فاضلا جليلا ذا قدر كبير ومحل عظيم ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد (٣/٢٤١) .
- والنَّهْرَتِيرِي : بفتح النون وسكون الهاء وبعدها راء وكسر التاء المنقوطة وبعدها الياء المنقوطة من تحت وفي آخرها الراء . هذه النسبة الى قرية يقال لها نَهْرُتِيرِي ، بنواحي البصرة . الأنساب (٥/٥٤٣) .
- أيوب بن محمد بن زياد الوزّان ، أبو محمد الرّقي ، مولى ابن عباس ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين ، وذكر الشيرازي أنه هو الذي يلقب بالقُلْب ، وقيل هما واحد د س ق . التقريب رقم ٦٢٢ ، انظر التهذيب (١/٤١١) .
- فيض بن اسحاق أبو يزيد الرقي خادم الفضيل بن عياض روى عن زهير بن معاوية وفضيل ابن عياض روى عنه عبدة بن سليمان المروزي وأحمد بن ابراهيم الدورقي سمعت أبي يقول أدركته ولم يقض لي السماع منه . الجرح (٧/٨٨) .
- محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي ويقال له محمد المحرم روى عن عطاء وابن أبي مليكة وعنه النفيلي والضبي . . . ضعفه يحيى بن معين وقال البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي متروك . قال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه . . . انتهى . قال النسائي في التمييز ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال الدارقطني متروك . وقال ابن عمار ضعيف وقال أبو داود ليس بثقة . اللسان (٥/٢١٦) .

الحكم على الاسناد :

فيه فيض بن اسحاق ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ومحمد بن عبد الله بن عبيد وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١ / ٢٣٨) قال حدثنا على بن حمشاد العدل ثنا محمد بن موسى النهرتيرى به وقال : اسناده مستقيم. وسكت الذهبي .

- قال الألباني فى سلسلة الأحاديث الضعيفة ضعيف جدا . ابن عمير هذا متروك كما قال الدارقطني والنسائي وقال البخارى منكر الحديث ، وقال البيهقي في جزء القراءة ، لايحتج به .

٤٥٤ ـ حدثنا أبومحمد بن صاعد ، ثنا أحمد بن الفرج الحمصى ، ثنا بقية ، ثنا الزبيدى ، عن مكحول ، عن عبادة بن الصامت قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل تقرؤون معى وأنا أصلى " ؟ قلنا : إنا نقرأ نهذه هذا ، وندرسه درسا . قال : " فلا تقرؤوا الا بأم القرآن سرا فى أنفسكم " ، هذا مرسل .

نوع الزيادة : بزيادة " نهذّه هذّاً وندرسه درسا . . . سرا في أنفسكم " .

رجال اسناده :

- الزبيدى هو محمد بن الوليد بن عامر وقد مرّ برقم ٠٣١ .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن الفرج وهو صدوق يهم وبقية وهو صدوق كثير التدليس لكنه هنا صرح بالسماع ، ومكحول الشامي ثقة فقيه كثير الارسال ولم يسمع من عبادة بن الصامت ، قال أبو حاتم سألت أبا سهر هل سمع مكحول من أحد من الصحابة قال : ماصح عندنا الا أنس ابن مالك ، وقال المزى في تهذيب الكمال مكحول عن عبادة بن الصامت مرسل ، المراسيل ص ٢١١ ، تهذيب الكمال (٣/١٣٦٩) ، وهذا الاسناد فيه انقطاع ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : لم أجد من خرجه بتلك الزيادة .

- أبو داود فى الصلاة باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب (١/٥١٥) رقم ٨٢٣ قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : " لعلكم تقرؤن خلف امامكم " قلنا : نعم هذّاً يارسول الله ، قال : " لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها " .

- الترمذى في الصلاة باب ماجاء فى القراءة خلف الامام (٢/١١٦) رقم ٣١١ حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق بمثل لفظ أبي داود . قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

- ابن حبان في صحيحه - الاحسان في الصلاة باب ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم " قد عرفت أن بعضكم خالجنيها "، أراد به رفع الصوت لا القراءة خلفه (١٦١/٣) رقم ١٨٤٥ قال أخبرنا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال حدثنا الفضل بن يعقوب قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن اسحاق بمثل لفظ أبي داود .
- الحاكم في المستدرك في الصلاة (٢٣٨/١) قال حدثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا المؤمل بن هشام ثنا اسماعيل بن علية عن محمد بن اسحاق بمثل لفظ أبي داود .
- البيهقي في الصلاة باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا (١٦٤/٢) .
- وأورده ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٣١) رقم٣٤٤ أي أورد رواية الجماعة ،فقال أخرجه أحمد والبخاري في جزء القراءة " وصححه ... ثم قال ومن شواهده ،مارواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم أورد الحديث وقال اسناده حسن . أهـ.

شواهد الحديث من غير زيادة :-

- أحمد في المسند (٦٠/٥) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون خلف الامام والامام يقرأ قالوا : انا لنفعل ذلك قال فلا تفعلوا الا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب أو قال فاتحة الكتاب " هذا الذى قال فيه ابن حجر - اسناده حسن .
- البيهقي في الصلاة باب من قال يقرأ خلف الامام (١٦٦/٢) عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة بلفظ أحمد . وقال اسناده جيد .

٤٥٥ - حدثنا محمد بن مخلد ، حدثني ابراهيم بن محمد بن مروان العتيق نا اسحاق بن سليمان الرازى ، عن معاوية بن يحيى ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ، عن محمود بن الربيع الأنصاري ، قال : قام الى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ مع الامام وهو يقرأ ، فلما انصرف قلت له : أبا الوليد تقرأ وتسمع وهو يجهر بالقراءة قال : نعم . انا قرأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغلط رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سبح ، فقال لنا حين انصرف ، " هل قرأ معي أحد ؟ قلنا : نعم ، قال قد عجبت ، قلت : من هذا الذى ينازعني القرآن ؟ اذا قرأ الامام فلا تقرءوا معه الا بأم القرآن ، فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها " (١) ، معاوية واسحاق بن أبي فروة ضعيفان (١) .

---

(١) في م : " ابن أبي فروة ضعيف " .

نوع الزيادة : بزيادة " فغلط رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سبّح " .

رجال اسناده :

- اسحاق بن سليمان الرازى ، أبو يحيى ، كوفي الأصل ، ثقة فاضل من التاسعة ، مات سنة مائتين وقيل قبلها . ع . التقريب رقم ٣٥٧ ، انظر التهذيب (١ / ٢٣٤) .
- معاوية بن يحيى الصَّدَفي ، أبو رَوْح الدمشقي ، سكن الريّ ، روى عنه الهقل بن زياد واسحاق بن سليمان الرازى وعيسى بن يونس ... قال ابن معين : هالك ليس بشيء ، وقال الجوزجاني ذاهب الحديث وقال أبو زرعة ليس بقوي أحاديثه كأنها منكرة ماحدث بالريّ والذى حدث بالشام أحسن حالا وقال أبو حاتم ضعيف في حديثه انكارروى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب وروى عنه عيسى بن يونس ، واسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه ، وقال أبوداود والنسائي ضعيف ، وقال ابن خراش رواية الهقل عنه صحيحة نسخة شعيب ورواية اسحاق الرازى عنه مقلوبة ، وقال ابن عدي عامة رواياته فيها نظر ، وقال الدارقطني يكتب ماروى الهقل عنه ويجتنب ماسواه وخاصة رواية اسحاق بن سليمان . قلت وقال ابن حبان كان يشتري الكتب ويحدث بها ثم تغير حفظه فكان يحدث بالوهم ، وقال أحمد بن حنبل تركناه ، وقال في التقريب ضعيف ،

وماحدّث بالشام أحسن مما حدث بالريّ ، من السابعة ، ت ق . التهذيب (١٠/ ٢١٩) ، التقريب رقم ٦٧٧٢ .

- اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني ، متروك من الرابعة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة د ت ق . التقريب رقم ٣٦٨ ، انظر التهذيب (١/ ٢٤٠) .

- عبد الله بن عمرو بن الحارث قال في الجرح روى عن عبادة بن الصامت والذى صح أنه روى عن محمود بن الربيع عن عبادة روى عنه شعيب بن أبي حمزة ، وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين ، في الأول قال : يروى عن عبادة بن الصامت روى عنه الزهرى وفي الثاني قال : يروى عن محمود بن الربيع روى عنه شعيب بن أبي حمزة مستقيم الأمر في الحديث الجرح (٥/ ١١٧) ، الثقات (٥/ ١٥) ، (٧/ ٥٢) .

- محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي ، أبو نعيم أو أبو محمد المدني ، صحابي صغير رجل روايته عن الصحابة ع . التقريب رقم ٦٥١٢ ، انظر الاصابة (٣/ ٣٦٦) .

- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني أحد النقباء ، بدري مشهور ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وقيل عاش الى خلافة معاوية قال سعيد بن عفير : كان طوله عشرة أشبار ، ع . التقريب رقم ٣١٥٧ . انظر الاصابة (٢/ ٢٦٠) .

الحكم على الاسناد :

فيه ابراهيم بن محمد بن مروان قال الدارقطني غمزوه ، ومعاوية بن يحيى وهو ضعيف ، واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/ ٢٣٨..) قال أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا اسحاق بن أحمد بن مهران الخزاز ثنا اسحاق بن سليمان الرازى به قال الحاكم هذا متابع لمكحول في روايته عن محمود بن الربيع وهو عزيز وان كان رواية اسحاق بن أبي فروة فإني ذكرته شاهدا ، قال الذهبي ابن أبي فروة هالك .

٤٥٦ - حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا محمد ابن عبد الوهاب ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعا ، فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها ، فان انتهى الى أم الكتاب فقد أجزى ، ومن صلى صلاة مع امام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب فى بعض سكتاته ، فان لم يفعل فصلاته خداج غير تمام " محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير : ضعيف .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن عبد الوهاب ولم أجده ومحمد بن عبد الله بن عبيد وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر ٤٥٣ .

- أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤١٩/٢) رقم ٩٩٢ وقال : ضعيف رواه البيهقي فى " جزء القراءة " عن طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ، ثم رواه من طريق ابن لهيعة نا عمرو بن شعيب به نحوه .

ثم رواه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الوهاب نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب به .

وخالفه فيض بن اسحاق الرقي فرواه عن ابن عبيد هذا باسناد آخر نحوه فانظر الحديث المتقدم - يعني رقم ٤٥٣ -.

٤٥٧ ـ حدثنا محمد بن مخلد ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الحميدى، ثنا موسى بن شيبة، عن محمد بن كليب/هو/ (١) ابن جابر بن عبد الله عن جابر وهو ابن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا" قال أبو حاتم: هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الامام.

---

(١) في م " عن ".

نوع الزيادة: تغير الصحابي مع زيادة " فما صنع فاصنعوا ".

رجال اسناده:

- الحميدى هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدى وقد مرّ.
- موسى بن شيبة بن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى المديني روى عن أمه وعن النعمان بن عبد الله بن كعب روى عنه الحميدي وإبراهيم بن حمزة ... قال أحمد أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم صالح الحديث. الجرح (٨/ ١٤٦) ، الميزان (٤/ ٢٠٧).
- محمد بن كليب وهو ابن كليب بن جابر روى عن جابر وعن محمود ومحمد ابني جابر روى عنه عبد الرحمن بن النعمان وموسى بن شيبة بن عمرو بن عبد الله بن كعب، قال أبو زرعة مديني ثقة. هكذا في الجرح وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح (٨/ ٦٧)، الثقات (٥/ ٣٦٢).

الحكم على الاسناد:

فيه موسى بن شيبة وهو صالح الحديث وبالتالي فالاسناد حسن.

تخريجه:

- الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٣٢) من طريق الخطيب عن الحميدي به.
- ابن الجوزى في العلل المتناهية (١/ ٤٣٩) رقم ٧٤٣ قال أنا عبد الحق أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنا أبو بكر بن بشران قال أنا الدارقطنى به. قال أحمد: موسى بن شيبة أحاديثه مناكير.
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الامام ضامن (٢/ ٦٦) عن جابر به، وقال الهيثمي: رواه الطبرانى في الأوسط وفيه موسى بن شيبة من ولد كعب بن مالك ضعفه أحمد

وثقه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات .

شواهده : من غير الزيادة :

- أبو داود في الصلاة باب يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١/ ٣٥٦) رقم ٥١٧ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين " .
- الترمذي في الصلاة باب ماجاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (١/ ٤٠٢) رقم ٢٠٧ عن أبي هريرة بلفظ أبي داود .

قال أحمد : لقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ... وهو حديث صحيح ثابت انظر نصب الراية (٢/ ٥٨) والتلخيص (١/ ٢٠٦) ، والارواء (١/ ٢٣١) رقم ٢١٧ .
والحديث رواه أبو امامة الباهلي وواثلة وعائشة وغيرهم .

٤٥٨ ـ حدثنا عمر بن أحمد بن على الجوهري ثنا أحمد بن يسار المروزي ثنا محمد بن خلاد الاسكندراني ثنا أشهب بن عبد العزيز ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها بعوض" تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب، عن ابن عيينة، والله أعلم.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :

- عمر بن أحمد بن علي بن عبد الرحمن، أبو حفص الجوهري المعروف بابن علك المروزى قدم بغداد حاجا في سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وحدث بها عن أحمد بن سيار وسعيد بن مسعود . . . روى عنه الدارقطني وابن شاهين . . . قال أبو الفضل صالح بن أحمد ابن محمد الحافظ كان ثقة صدوقا يحسن الحديث فقيها بمتون الأخبار متقنا متيقظا. مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (١١/٢٢٧).
- أحمد بن سيّار بن أيوب، أبو الحسن المروزى الفقيه ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستين ومائتين. س. التقريب رقم ٥٤. انظر التهذيب (١/٣٥).
- محمد بن خلاد بن هلال الإسكندراني لا يدرى من هو سمع الليث بن سعد وضمام بن اسماعيل روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم . . . ذكره ابن أبي حاتم وقال ابن أبي مطر مات فى ربيع الآخر سنة احدى وثلاثين ومائتينن. قلت ـ أى الذهبي ـ : انفرد بهذا الحديث، ثم ساق الحديث الذى معنا باسناده، وقال عقبة، قال الدارقطنى تفرد به ابن خلاد وانما المحفوظ عن الزهرى بهذا السند لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن قال أبو سعيد بن يونس يروى مناكير وهو اسكندراني يكنى أبا عبد الله انتهى (كلام الذهبي)، وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقول الذهبي لا يدرى من هو مع من روى عنه من الأئمة ووثقه من الحفاظ، عجيب. وما أعرف للمؤلف سلف في ذكره في الضعفاء سوى قول ابن يونس "وانما المحفوظ الى آخره" يوهم أنه من تتمة كلام الدارقطني، وليس كذلك، لأن هذا اللفظ تفرد به أيضا زياد بن أيوب عن ابن عيينة

والمحفوظ من رواية الحفاظ عن ابن عيينة لاصلاة لمن لم يقرأبفاتحة الكتاب ، كـــذا رواه عنه أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة واسحاق بن راهويه ... وبهذا اللفـــظ رواه أصحاب الزهرى عنه معمر وصالح بن كيسان والأوزاعي ... والظاهر أن روايـــة كل من زياد بن أيوب وأشهب منقولة بالمعنى والله أعلم . قال أبو نصر أحمد بـــن واضح المصرى كان محمد بن خلاد ثقة ولم يكن عنده اختلاف حتى ذهبت كتبه فقدم علينا رجل يقال له أبو موسى في حياة ابن بكير بنسخة ضمام ونسخة يعقوب فذهب اليه فقال له أليس سمعت النسخة قال نعم قال فحدثني بهما فما زال يخدعه حتى حدثه فكل من سمع منه قديما فسماعه صحيح . اللسان (٥/١٥٥) .

- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ،أبو عمرو المصرى يقال اسمه مسكين ،ثقـــة فقيه مات سنة أربع ومائتين د . س . التقريب رقم ٥٣٣ . انظر التهذيب(١/٣٥٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن خلاد صدوق ذهبت كتبه فخلط فمن سمع منه قديما فسماعه صحيح ،وبالتالي فالاسناد ضعيف بهذا اللفظ ،أما أصل الحديث فصحيح .

تخريجـــه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٣٨) قال حدثنا أبو العباس محمد بن أحمـــد المحبوبي ثنا أبو الحسن أحمد بن سيار المروزى به وقال الحاكم : قد اتفق الشيخـــان على اخراج هذا الحديث عن الزهرى من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ ورواة هـــذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

قال ابن حجر في اللسان (٣/٥٣٧) رقم ٧٤٨٨ انفرد بهذا الخبر من حديـــث عبادة ،رواه عن أشهب عن ابن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة ،قـــال الدارقطني تفرد به ابن خلاد ،وانما المحفوظ عن الزهرى بهذا السند لاتجزئ صـــلاة لايقرأ فيها بأم القرآن .

قال أبو سعيد بن يونس : يروى مناكير . أهـ.

- وروى هذا الحديث عن عبادة بن الصامت بألفاظ مختلفة .
- البخاري في الصلاة باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر فيها ومايخافت (١/ ١٨٤) قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم قال: " لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .
- مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.. (١/ ٢٩٥) رقم ٣٩٤ من طريق ابن أبي شيبة عن سفيان بلفظ البخاري .

والحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم . انظر جامع الأصول (٥/ ٣٢٦) رقم ٣٤٢٣ .

ومن شواهده حديث أبو هريرة :-

- ابن خزيمة في صحيحة في الصلاة باب ذكر الدليل على أن الخداج الذى أعلم به النبى صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص الذى لاتجزئ الصلاة معه (١/ ٢٤٨) ، رقم ٤٩٠ ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتجزئ صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب قلت : فان كنت خلف الامام ؟ فأخذ بيدى وقال اقرأ بها فى نفسك يافارسي" . قال محققه صحيح الإسناد .
- ابن حبان في صحيحه . الاحسان فى الصلاة . ذكر التبيان بأن الخداج .. (٣/ ١٣٩) رقم ١٧٨٦ عن أبي هريرة به أى بلفظ ابن خزيمة .

فقه الحديث : لهذا الباب :

وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن القراءة خلف الإمام ،فأجاب : الحمد لله ،للعلماء فيه نزاع وأصول الأقوال ثلاثة : طرفان ووسط ،فأحد الطرفين أنه لايقرأ خلف الامام بحال ، والثانى أنه يقرأ خلف الامام بكل حال . والثالث : وهو قول أكثر السلف : أنه اذا سمع قراءة الامام انصت ولم يقرأ ،فان استماعه لقراءة الامام خير من قراءته ، واذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه ،فان قراءته أفضل من السكوت هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد وجمهور أصحابهما وطائفة من أصحاب الشافعى وأبي حنيفة وهو القول القديم للشافعي وقول محمد ابن الحسن . الفتاوى (٢٣/ ٢٦٥) .

- باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، واختلاف الروايات -

٤٥٩ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا أسد بن عمرو عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن جابر بن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه رجل يقرأ ، فنهاه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرف تنازعا (١) فقال : أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة " ورواه الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة .

---

(١) في م : " تنازعنا" .

نوع الزيادة : كله زائد خلا قوله " من صلى خلف إمام فان قراءته له قراءة " .

رجال اسناده :

- أسد بن عمرو بن عامر أبو المنذر البجلي قاضي واسط ، عن ربيعة الرأى ومطرف . قال يزيد ابن هارون لا يحل الأخذ عنه وقال يحيى كذوب ليس بشيء ، وقال البخارى ضعيف ، وقال ابن حبان كان يسوى الحديث على مذهب أبي حنيفة ، وقال أحمد صدوق وقال مرة صالح الحديث كان من أصحاب الرأي . وقول ابن معين رواه عنه أحمد بن سعد بن أبي مريم . وقال محمد بن عثمان العبسى عن يحيى بن معين أنه قال : لا بأس به ، وقال عباس عن يحيى هو أوثق من نوح بن دراج ولم يكن به بأس ، وقال ابن عمار لا بأس به . قلت أى الذهبي : صحب الامام أبا حنيفة وتفقه عليه وولي قضاء الشرقية وضعفه الفلاس وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني يعتبر به . مات سنة تسعين ومائة ، وقال ابن عدي لم أر له شيئا منكرا وأرجو أنه لا بأس به . انتهى .

قال البخارى ليس بذاك عندهم ، وقال الساجي عنده مناكير ، وقال ابن عدى ما بأحاديثه ورواياته بأس وليس في أصحاب الرأى بعد أبي حنيفة أكثر حديثا منه وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن سعد ثقة ان شاء الله . وقال أبو داود صاحب رأي ليس به بأس ، وقال عثمان بن أبي شيبة هو والريح عندهم سواء ، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم

وقال ابن المدينى ضعيف ،وقال أبو حاتم ضعيف الحديث لا يعجبني حديثه .
اللسان (١/٣٨٣) .

- موسى بن أبي عائشة الهمْداني ،بسكون الميم ،مولاهم ،أبو الحسن الكوفى ،ثقة عابد ، من الخامسة وكان يرسل . ع . التقريب رقم ٦٩٨٠ . انظر التهذيب (١٠/٣٥٢) .

- عبد الله بن شدّاد بن الهاد الليثي ،أبو الوليد المدني ،ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ،وكان معدودا في الفقهاء ،مات بالكوفة مقتولا سنة احدى وثمانين وقيل بعدها ع . التقريب رقم ٣٣٨٢ ، انظر التهذيب (٥/٢٥١) .

- النعمان بن ثابت الكوفي ،أبو حنيفة الامام يقال أصلهم من فارس ويقال مولى بني تميم ،رأى أنسا وروى عن عطاء بن أبي رباح وعاصم بن أبي النجود ... وعنه ابنه حماد وابراهيم بن طهمان ،قال ابن معين أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ ،وفى رواية قال كان ثقة فى الحديث . وقال الشافعي الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . هكذا جاء في التهذيب . وقال مسلم في الكنى عنه مضطرب الحديث ليس له كبير حديث صحيح . وجاء في الجرح والتعديل عن ابن المبارك يقول : كان أبو حنيفة مسكينا فى الحديث .أهـ . وقال ابن عبد البر في التمهيد وهو سيء الحفظ عند أهل الحديث ،وقال كذلك فى الجامع الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه ،والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ماعابوا عليه الاغراق فى الرأى والقياس والإِرْجَاء... وقال فى التقريب فقيه مشهور من السادسة مات سنة خمسين على الصحيح ومائة وله سبعون سنة ت س .
الكنى لمسلم (ص: ٣١) الجرح والتعديل (٨/٤٤٩) ، التمهيد لابن عبد البر (١١/٤٨) وجامع بيان أهل العلم وفضله (٢/١٤٩) التهذيب (١٠/٤٤٩) ، التقريب رقم ٧١٥٣ .

الحكم علىَ الاسناد :

فيه محمد بن القاسم بن زكريا وهو ضعيف وأسد بن عمرو وهو ضعيف ،وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة ،باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق (٢/١٥٩) أخبرنا

أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم عن أبي حنيفة بمثله .قال البيهقي هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولا ،ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ .

ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب اذا قرأ الامام فأنصتوا (٢٧٧/١) رقم٠ ٨٥ قال حدثنا علي بن محمد ثنا عبيدا لله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مختصرا ولفظه :" من كان له امام فقراءة الامام له قراءة " .

قال البوصيرى في زوائده (١٠٦/١) هذا إسناد ضعيف جابر بن يزيد الجعفي متهم لكن رواه أحمد بن منيع وعبد بن حميد بسند صحيح بينته في زوائد المسانيد العشرة .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة باب القراءة خلف الامام (٢١٧/١) قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرنى الليث عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة بمثله ولفظه " من كان له امام فقراءة الامام له قراءة " .

- ومن طريق أبي بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان الثورى عن موسى بن أبى عائشة، عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو الطريق الاول للطحاوى ولم يذكر جابرا.

ومن طريق أبى أمية قال ثنا اسحاق بن منصور السلولي قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر وليث عن أبي الزبير عن جابر بمثله بمثل لفظ ابن ماجه .

- والبيهقي (١٦٠/٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم الصائغ أنبأ ابن الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ سفيان وشعبة وأبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدا لله بن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة .

وكذلك رواه علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك وكذلك رواه غيره عن سفيان بن سعيد وشعبة بن الحجاج ، وكذلك رواه منصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإسرائيل بن يونس وأبو عوانة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الأثبات ورواه الحسن ابن عمارة عن موسى موصولا والحسن بن عمارة متروك .

- وكذلك من طريق محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن

محمد الدورى ثنا يحيى بن أبي بكير واسحاق بن منصور السلولي قالا ثنا الحسن بن صالح بن حي عن جابر وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ ابن ماجه ،جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما والمحفوظ عن جابر .

- ماأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي نعيم وَهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام . قال البيهقى : هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به .

قال الشيخ الغماري بعد أن أورد حديث جابر قال الصحيح فى هذا أنه موقوف ، رفعه الضعفاء وأصحاب الأغراض والأهواء ثم أورد جل طرقه ، وقال : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعلي وأنس وأبي سعيد وأبي هريرة وكلها معلولة لا يصح منها حرف مرفوعا . الهداية (٣/٢٣٧ و ٢٤١) .

- وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٤٢) بعد أن أورد الحديث : لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره .

- أما الشيخ الألباني فقد أورد حديث جابر وقال عقبهُ حسن .

ثم أورد كل طرقه عن جابر ثم أتى له بشواهد منها حديث ابن عمر ، وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وأبي الدرداء وعلي ، والشعبى مرسلا ، قال الألباني : ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف لكن الذى يقتضيه الانصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلا لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف والمرسل اذا روى موصولا من طرق أخرى اشتد عضده وصلح للاحتجاج به ... الارواء (٢/٢٦٨-٢٧٧) رقم ٥٠٠ .

وقال ابن تيمية في الفتاوى (٢٣/٢٧١) وهذا الحديث روي مرسلا ومسندا لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسنده بعضهم ورواه ابن ماجه مسندا ، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسلهُ من أكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم .أهـ

٤٦٠ - حدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، ثنا عمى ثنا الليث بن سعد عن يعقوب ، عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى " فسكت القوم فسألهم ثلاث مرات ، كل ذلك ليسكتن ، ثم قال رجل : أنا ، قال : " قد علمت أن بعضكم خالجنيها ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- عم أحمد بن عبد الرحمن هو عبد الله بن وهب .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب صدوق تغير بأخرة ، ويعقوب بن ابراهيم أبو يوسف صدوق يخطيء وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجــــه :

- أخرج الطحاوى في الصلاة باب القراءة خلف الامام (١/٢١٧) قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بسنده الى جابر مرفوعا ولفظه : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " والذى يترجح لدي أن الدارقطني اختصره ولم يذكر ما ذكره الطحاوى ، والطحاوى كذلك اختصره ولم يذكر المناسبة وذكر النص المرفوع الذى يهمه .

- وأورده صاحب كنز العمال (٨/٢٨٧) رقم ٢٢٩٤٧ عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فلما انصرف قال من قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فلم يكلمه أحد فردد ذلك ثلاثا فقال رجل : أنا يارسول الله فقال : لقد رأيتك تخالجني أو قال تنازعني القرآن ؟ من صلى منكم خلف إمامه فقراءته له قراءة " (البيهقي في كتاب القراءة) .

- أما لفظ الحديث الذى أتى به الدارقطني ، فله شاهد عند مسلم وغيره .

- مسلم في الصلاة باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه (١/٢٩٨) رقم ٣٩٨ عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل أنا ولم أرد بها الا الخير قال : قد علمت أن بعضكم خالجنيها " .

وأبو داود والنسائي . انظر جامع الأصول (٥/٦٤٥) رقم ٣٩١٦ .

٤٦١ - وقال عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله : أن رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ، فأومأ اليه رجل فنهاه ، فلما انصرف قال : أتنهاني أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فتذاكر ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى خلف الامام ، فإن قراءته له قراءة " أبو الوليد هذا مجهول ، ولم يذكر في هذا الاسناد جابرا غير أبي حنيفة . ورواه يونس بن بكير عن أبي حنيفة والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا .

نوع الزيادة : كله زائد خلا قوله : " من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة " .

- هذا الاسناد ظاهره معلق ولكنه يتبع من قبله .

رجال اسناده :

- أبو الوليد المدني أو المكي عن جابر هو سعيد بن مينا وقيل يسار بن عبد الرحمن ، قال في التهذيب عن جابر في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، قلت ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الرابعة . التهذيب (١٢ / ٢٧٤) ، التقريب رقم ٨٤٣٨ .

الحكم على الاسناد :

كسابقه بزيادة أبي الوليد وهو مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر حديث رقم ٤٥٩ .

٤٦٢ - حدثنا به أحمد بن محمد/بن/[(١)] سعيد نا يوسف بن يعقوب بن أبي الأزهر التيمي، ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن كبير، ثنا أبو حنيفة والحسن بن عمارة بهذا. الحسن بن عمارة متروك الحديث. وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ابن يونس، وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصواب.

---

(١) ساقطة من المطبوع ومثبتة من م ب ن ق .

نوع الزيادة : انظر الحديث السابق .

تكملة الاسناد سبقت في الحديث الذى قبله وهي "... ثنا أبو حنيفة والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث السابق .

رجال اسناده :

- يوسف بن يعقوب بن أزهر التيمي، كوفي، لا بأس به . سؤالات الحاكم للدارقطني ص١٦١ رقم ٢٤٧ .
- عبيد بن يعيش المَحَامِلي، أبو محمد الكوفي، العطّار، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين أو بعدها ى م س، التقريب رقم ٤٤٠٣ . انظر التهذيب : (٧٨/٧) .
- والمَحَامَلي : بفتح الميم، والحاء المهملة والميم بعد الألف وفي آخرها اللام، هذه النسبة الى المحامل التى يُحْمَل فيها الناس على الجمال الى مكة وهذا بيت كبير ببغداد لجماعة من أهل الحديث والفقه . الأنساب (٢٠٨/٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه يونس بن بكير وهو صدوق يخطيء، وفيه الحسن بن عمارة متروك لكنه مقترن بأبي حنيفة، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر حديث رقم ٤٥٩ .

٤٦٣ - حدثنا ابن مخلد ثنا محمد بن هشام بن البختري ثنا سليمان بن الفضل ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كان له امام فقراءته له قراءة " محمد بن الفضل متروك .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- محمد بن هشام بن البختري ، أبو جعفر المروزي المعروف بابن أبي الدميك روى عنه أبو سهل بن زياد القطان وأبو بكر الشافعي . قال الخطيب وكان ثقة . ذكره الدارقطني فقال: لا بأس به . وقال محمد بن العباس قال قرئ على ابن المنادي وأنا أسمع محمد بن هشام كتب الناس عنه ، صدوق . مات سنة تسع وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد (٣/٣٦١) .
- سليمان بن الفضل ، عن ابن المبارك وغيره ، قال ابن عدي رأيت له غير حديث منكر. حدثنا محمد بن أبي الدميك ثنا سليمان بن الفضل الزيدي حدثنا ابن المبارك عن همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه مرفوعا ، من حسن عبادة المرء حسن ظنه ، قال وهذا بهذا السند لا أصل له انتهى . وقال ابن عدي في صدر الترجمة ليس بمستقيم الحديث . اللسان (٣/١٠٠) .

الحكم على الإسناد :

فيه سليمان بن الفضل قال ابن عدي ليس بمستقيم الحديث ، ومحمد بن الفضل بن عطية كذبوه ، والفضل بن عطية صدوق ربما وهم ، وبالتالي فالاسناد باطل .

تخريجه :

- الخطيب في تاريخ بغداد (١/٣٣٧) قال أخبرني أبو القاسم الأزهري قال نا علي ابن عمر الختلي قال نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن فضالة قال نا أحمد بن علي بن سلمان قال نا محمد بن عبده قال نا خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به .

- وأخرجه مالك في الموطأ في الصلاة باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه (١/ ٨٦) رقم ٤٣ موقوفا . قال حدثنا يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ .
- وأورده صاحب نصب الراية (٢/ ١٠) وقال أخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل ابن عطية به ، قال الدارقطني محمد بن الفضل متروك ، ثم أخرجه عن خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ثم قال - أي الدارقطني - رفعه وهم . ثم أخرجه عن أحمد به موقوفا ، قال وهو الصواب . أهـ . انظر ارواء الغليل (٢/ ٢٧٤) .

٤٦٤ - حدثنا عبد الله بن سلمان بن الأشعث وأبو بكر النيسابورى قالا : نا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الأوزاعى، ثنا عبد الله بن عامر، حدثنى زيد بن أسلم عن أبيه، عن أبى هريرة عن هذه الآية (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قال : نزلت فى رفع الأصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة، /لفظ ابن أبى داود/[1] عبد الله ابن عامر ضعيف .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- العباس بن الوليد بن مَزْيَد، بفتح الميم وسكون الزاى وفتح المثناه التحتانية العُذْرى، بضم المهملة وسكون المعجمة البيروتي، بفتح الموحدة وآخره مثناة، روى عن أبيه وعقبة بن علقمة البيروتي ... روى عنه أبو بكر بن زياد النيسابورى ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي ... قال ابن أبي حاتم سمعت منه وهو صدوق ثقة سئل أبي عنه فقال صدوق، وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من خيار عباد الله المتقنين في الروايات . قلت وقال النسائي في مشيخته ثقة، وقال مسلمة كان ثقة مأمونا فقيه . وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة، مات سنة تسع وستين وله مائة سنة د . س . التهذيب (١٣١/٥)، التقريب رقم ٣١٩٢ .

- عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني، ضعيف من السابعة، مات سنة خمسين، أواحدى وخمسين ق . التقريب رقم ٣٤٠٦ . انظر التهذيب (٢٧٥/٥) .

- أسلم العدوى، مولى عمر، ثقة، مخضرم، مات سنة ثمانين، وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة و مائة سنة . ع. التقريب رقم ٤٠٦، انظر التهذيب (١/ ٢٦٦) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه : لم أجد من خرجه عن أبى هريرة الا الدارقطني .

- البيهقي فى الصلاة باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الامام بالقراءة (١٥٥/٢) عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من

الأنصار فنزلت (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) .

- والبيهقي كذلك بسنده الى عبد العزيز بن مسلم ثنا ابراهيم الهجرى عن أبي عياض عن أبي هريرة أنه قال في هذه الآية (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية .

- وأورده الزيلعي في نصب الراية حديث البيهقي ثم الدارقطني ثم أخرج أثرا .

- أخرجه ابن مردويه فى تفسيره بسنده الى معاوية بن قرة قال سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت له : كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال : انما نزلت هذه الآية في القراءة خلف الامام ، اذا قرأ الامام فاستمع له وأنصت انتهى .

قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٣ / ٢٦٩) فانه قال تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ، وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة وقال بعضهم في الخطبة وذكر أحمد بن حنبل الاجماع على أنها نزلت فى ذلك ، وذكر الاجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر..

٤٦٥ - حدثنا أحمد بن نصر بن سندويه ثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة بن الفضل ثنا الحجاج بن أرطأة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: "من ذا الذي يخالجني سورتهم" فنهاهم عن/القراءة(١)/ خلف الامام ولم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة، منهم شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به.

---

(١) فى م: "القرآن".

نوع الزيادة: بزيادة "فنهاهم عن القراءة خلف الامام".

رجال اسناده:

- أحمد بن نصر بن سندويه بن يعقوب بن حسان، أبو بكر المعروف بحبشون البندار، سمع يوسف بن موسى القطان والحسن بن عرفة ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ويوسف القواس. قال الدارقطني أبو بكر البندار يعرف بحبشون البَصَلاني صدوق كتبنا عنه توفي سنة احدى وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (١٨٢/٥).
- والبَصَلاني: بفتح الباء الموحدة والصاد المهملة واللام ألف وبعدها النون، هذه النسبة الى البصيلة وهي محلة على طرف بغداد. الأنساب (٣٦٣/١).
- سلمة بن الفضل الأبرش بالمعجمة، مولى الأنصار، قاضي الريّ روى عنه عثمان بن أبي شيبة ويوسف بن موسى القطان ... قال البخارى عنده مناكير وهّنه علي، قال علي ماخرجنا من الري حتى رمينا بحديثه. قال أبو حاتم محله الصدق في حديثه إنكار يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي ضعيف، قال ابن معين كتبنا عنه كان كتب مغازيه أتم ليس في الكتب كاتم من كتابه، وقال في موضع آخر كتبنا عنه وليس به بأس وكان يتشيع. قال ابن سعد كان ثقة صدوقا وهو صاحب مغازي ابن اسحاق، وقال ابن عدى عنده غرائب وأفراد ولم أجد في حديثه حديثا قد جاوز الحد في الانكار وأحاديثه متقاربة محتملة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويخالف. مات بعد التسعين ومائة، وقال في التقريب صدوق كثير الخطأ من التاسعة. د ت فق. التهذيب (٤/ ١٥٣)، التقريب رقم ٢٥٠٥.
- الأبْرَش بموحدة فراء فمعجمة، المغنى في ضبط الأسماء ص: ١٥.

- زُرارة : بضم أوله ، ابن أوفى العامرى ، الحَرَشي بمهملة وراء ، مفتوحتين ، ثم معجمة ، أبو حاجب البصرى ، قاضيها ، ثقة عابد من الثالثة ، مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين . ع . التقريب رقم ٢٠٠٩ . انظر التهذيب (٣/٣٢٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه سلمة بن الفضل الأبرش وهو صدوق كثير الخطأ ، والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الإطلاق (٢/١٦٢) قال أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن الحسين الصفار وابن صاعد قالا ثنا يوسف بن موسى بمثله ، قال ابن صاعد قوله " فنهى عن القراءة خلف الامام" ، تفرد بروايته حجاج وقد رواه عن قتادة شعبة وابن أبي عروبة ومعمر واسماعيل بن مسلم وحجاج وأيوب بن أبي مسكين ، وهمام وأبان وسعيد بن بشر فلم يقل أحد منهم ماتفرد به حجاج ، قال شعبة سألت قتادة كأنه كرهه ، قال لو كرهه لنهى عنه . والحديث قد أخرجه من غير هذه الزيادة .
- مسلم في الصلاة باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف الامام (١/٢٩٨) رقم ٣٩٨ ، حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة بمثله خلا الزيادة .
- وكذلك أخرجه عن شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة بمثله خلا الزيادة .
- أبو داود في الصلاة باب من رأى القراءة اذا لم يجهر الامام بقراءته (١/٥١٩) رقم ٨٢٨ حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن قتادة بمثله خلا الزيادة .
- والنسائي في الافتتاح باب ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه (٢/١٤٠) رقم ٩١٧/٩١٨ ، من طريق شعبة وأبو عوانة عن قتادة بمثله خلا الزيادة .

٤٦٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن سلام، ثنا مالك بن أنس ثنا وهب بن كيسان ،عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" كل صلاة لايقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ،إلا أن يكون وراء امام" يحيى بن سلام ضعيف ، والصواب موقوف .

نوع الزيادة : تكمن الزيادة في رفع الحديث فعند الترمذى موقوف

رجال اسناده :

- بحر بن نصر بن سابق الخَوْلاني مولاهم ،المصرى ،أبو عبد الله ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وستين ومائتين ،كن . التقريب رقم ٦٣٩٠ . انظرالتهذيب(١/٤٢٠) .
- يحيى بن سلام البصرى حدث بالمغرب عن سعيد بن أبي عروبة ومالك وجماعة ،ضعفه الدارقطني ،وقال ابن عدى يكتب حديثه مع ضعفه روى عنه بحر بن نصر وغيره . انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ ،وقال أبو زرعة لا بأس به ربما وهم ، قال أبو حاتم صدوق ،مات سنة مائتين . اللسان (٦/٢٥٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه يحيى بن سلام وهو صدوق ربما أخطأ ،وقال الدارقطنى عنه ضعيف ، وزاد والصواب وقفه وبالتالى فالاسناد ضعيف.

تخريجه :

- الطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة باب القراءة خلف الامام (١/٢١٨) ، قال الطحاوى حدثنا بحر بن نصر بمثله ولفظه " من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الامام ".

وأخرجه موقوفا :

- الموطأ في الصلاة باب ماجاء في أم القرآن (١/٨٤) رقم ٣٨ قال وحدثنى مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الامام" .
- الترمذى في الصلاة باب ماجاء في ترك القراءة خلف الامام اذا جهر بالامام بالقراءة :

(٢/١٢٤) رقم ٣١٣ حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك به بلفظ مالك في الموطأ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

- وأخرجه الطحاوى (١/٢١٨) قال حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالك به بلفظ الموطأ.

غريب الحديث :

الخداج : النقصان قاله ابن الأثير في النهاية (٢/١٢).

٤٦٧ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسماعيل الحسانى ثنا على ابن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا قراءة خلف الامام " هذا مرسل .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة ، قال مكحول : مارأيت أفقه منه ، مات بعد المائة . ع . التقريب رقم ٣٠٩٢ . انظر التهذيب (٥/٦٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه على بن عاصم وهو صدوق يخطيء ويصر ، ومحمد بن سالم الهمدانى وهو ضعيف والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده صاحب كنز العمال (٧/٦١٨) رقم ٢٠٥٤ بلفظه وعزاه للبيهقي في القراءة عن الشعبي .
- قال الألباني : وهذا مع ارساله ضعيف السند فان على بن عاصم ومحمد بن سالم كلاهما ضعيف وقد روى عن محمد بن سالم عن الشعبى عن الحارث عن علي متصلا كما تقدم والمرسل أصح لما قال الدارقطني ، الارواء (٢/٢٧٧) .

٤٦٨ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن حرب وأحمد بن يوسف التغلبي ومحمد بن غالب وجماعة ،/قالوا : ثنا غسان/[(١)] ح وقرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع حدثكم علي بن حرب وأحمد بن يوسف التغلبي ، قالا (نا)[(٢)] غسان ابن الربيع عن قيس بن الربيع ، عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث، عن علي قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : " أقرأ خلف الامام أو أنصت" قال : بل أنصت ، فانه يكفيك" ، تفرد به غسان ، وهو ضعيف ، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان ، والمرسل الذي قبله أصح منه ، والله أعلم .

---

(١) ساقطة من م . (٢) زيادة في م ب ن ق يقتضيها السياق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- علي بن حرب هو ابن محمد أبو الحسن الطائي قد مرّ .
- أحمد بن يوسف بن خالد بن سليمان أبو عبد الله التغلبي ، روى عنه محمد بن مخلد وأبو عمرو بن السماك ، قال عبد الرحمن بن يوسف ثقة مأمون . وقال عبد الله أحمد : ثقة ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد (٥/٢١٨) .
- غسان بن الربيع الأزدي الموصلي ، عنه أحمد ويحيى وأبو يعلى . . . وكان صالحا ورعا ليس بحجة في الحديث ، قال الدارقطني ضعيف وقال مرة صالح . . . مات سنة ست وعشرين ومائتين انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات قال كان نبيلا فاضلا ورعا وأخرج حديثه في صحيحه عن أبي يعلى به . اللسان (٤/٤١٨) .

الحكم على الاسناد :

فيه غسان بن الربيع وهو مختلف فيه وقيس بن الربيع وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به ، ومحمد بن سالم وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- ابن حبان في المجروحين (٢/٢٦٣) قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا غسان به .

٤٦٩ - حدثنا محمد بن عثمان/بن/(١) ثابت الصيدلانى وأبو سهل بن زياد قالا : نا محمد يونس ثنا عمرو بن عاصم نا معتمر، قال : سمعت أبى يحدث عن الأعمش عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله طى الله عليه وسلم:" اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فأنصتوا ".

---

(١) فى م : " نا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- محمد بن عثمان بن ثابت بن اسماعيل بن أبان أبو بكر، الصيدلاني ، قال الخطيب وكان ثقة . مات سنة أربع وأربعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٣ / ٤٨) .
- محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكُدَيْمي بالتصغير أبو العباس السامي بالمهملة البصرى ضعيف ولم يثبت أن أبا داود روى عنه من صغار الحادية عشرة ، مات سنة ست وثمانين ومائتين د ، التقريب رقم ٦٤١٩ . انظر التهذيب (٦ / ٥٣٩) .
- والكُدَيمي : بضم الكاف وفتح الدال المهملة وسكون الياء وفي آخرها الميم هذه النسبة الى كُديم وهو اسم للجد الأعلى لأبي العباس محمد بن يونس . الأنساب (٥ / ٣٩) .
- عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي ، القَيسي ، أبو عثمان البصرى روى عن جرير بن حازم ومعتمر بن سليمان ... روى عنه أبو داود الحراني ومحمد بن يونس الكديمي ، قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد صالح وقال أبو داود لا أنشط لحديثه ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال في التقريب صدوق فيحفظه شيء من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين - ع - التهذيب (٨ / ٥٨) ، التقريب رقم ٥٠٥٥ .
- أبو صالح هو ذكوان وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن يونس الكديمي وهو ضعيف ، وعمرو بن عاصم الكلابي وهو صدوق في حفظه شيء وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ ، وكل من أخرجه قال فأمنوا - بدل فأنصتوا .

٤٧٠ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن زكريا التمار ثنا أبو موسى الأنصارى ، ثنا عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عون ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر " عاصم ليس بالقوى ، ورفعه وهم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- علي بن زكريا ، أبو الحسن القطيعي التمار ، روى عنه محمد بن خلف وكيع ومحمد بن مخلد . قال الدارقطني بغدادى ثقة . مات سنة سبع وستين ومائتين . تاريخ بغداد (١١ / ٤٢٧)
- اسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخَطْمي ، أبو موسى المدني الأنصارى قاضي نيسابور ثقة متقن ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .. م ت س ق . التقريب رقم ٣٨٦ ، انظر التهذيب (١ / ٢٥١) .
- عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعي ، المدني ، روى عنه على بن المديني وإسحاق بن موسى الأنصاري ... قال اسحاق بن موسى سألت عنه معن بن عيسى فقال ثقة أكتب عنه وأثنى عليه خيرا ، وقال النسائي ليس بالقوى ... قلت وقال البخارى فيه نظر وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال في التقريب صدوق يهم من الثامنة ت ق . التهذيب: (٥ / ٤٦) ، التقريب رقم ٣٠٦٤ .
- نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ التيمي ، أبو سُهيل المدني ، ثقة من الرابعة ، مات بعد الأربعين ع . التقريب رقم ٧٠٨١ . انظر التهذيب (١٠ / ٤٠٩) .
- عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله الكوفي ثقة عابد من الرابعة ، مات قبل سنة عشرين ومائة م ٤ ، التقريب رقم ٥٢٢٣ ، انظر التهذيب (٨ / ١٧١) .

الحكم على الاسناد :

فيه عاصم بن عبد العزيز وهو صدوق يهم ، وقال الدارقطني عنه ليس بالقوى وقال رفعه وهم وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده صاحب كنز العمال (٧ / ٦١٨) رقم ٢٠٥٤٤ ، وعزاه للبيهقي في كتاب القراءة وضعفه عن ابن عباس به .

٤٧١ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا شعيب بن أيوب وغيره قالوا : نا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح ثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة ، عن أبي الدرداء قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة قال : نعم ، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أقرب القوم اليه " ماأرى الامام اذا أم القوم الا كفاهم " كذا قال/(١) وهو وهم من زيد بن الحباب/(١) والصواب فقال أبو الدرداء : ماأرى الامام الا قد كفاهم .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : رفع قوله " ماأرى الامام اذا أم القوم إلا كفاهم ".

رجال اسناده :

- حُدير بن كريب الحضرمي ويقال الحميري أبو الزاهرية الحمصي ، روى عن حذيفة وأبي الدرداء وكثير بن مرة ... روى عنه معاوية بن صالح وسعيد بن سنان ... قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال الدارقطني لا بأس به اذا روى عنه ثقة ، وقال ابن سعد توفي سنة تسعة وعشرين ومائة وكان ثقة ان شاء الله كثير الحديث ، وقال البخاري عن عمرو بن علي مات سنة مائة قلت وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : صدوق من الثالثة ، مات على رأس المائة ر م د س ق ، وجاء في المراسيل أن أبا زرعة قال أبو الزاهرية عن عثمان مرسل ، وقال أبو حاتم أبو الزاهرية عن أبي الدرداء مرسل . المراسيل ص : ٤٩ رقم ٦٤ التهذيب (٢/٢١٨) ، التقريب رقم ١١٥٣ .
- وحُدَير بمضمومة وفتح مهملة وسكون تحتية فراء ، المغنى فى ضبط الأسماء ص : ٧٣ .
- كثير بن مرّة الحضرمي الحمصي ثقة من الثانية ووهم من عدّهُ في الصحابة رع . التقريب رقم ٥٦٣١ . انظر التهذيب (٨/٤٢٨) .
- عويمر بن زيد بن قيس الأنصارى أبو الدرداء ، مختلف فى اسم أبيه وأما هو فمشهور بكنيته ، وقيل اسمه عامر ، وعويمر لقب ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابدا مات في أواخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك ع . التقريب رقم ٥٢٢٨ . انظر الاصابة (٣/٤٦) .
- قال في المصباح المنير درد ، دردا من باب تعب سقطت أسنانه وبقيت أصولها فهو أدرد والأنثى درداء مثل أحمر حمراء وبها كنى فقيل أبو الدرداء وأم الدرداء ص ٧٣ .

الحكم على الاسناد :

فيه شعيب بن أيوب وهو صدوق يدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ، ومعاوية ابن صالح وهو صدوق له أوهام ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب من قال يقرأ خلف الامام على الاطلاق (١٦٢/٢) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح به . قال البيهقي : كذا رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه زيد بن الحباب في احدى الروايتين عنه وأخطأ فيه والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب القرراءة في الصلاة (١١٠/٢) عن أبي الدرداء ، بمثله . قلت روى ابن ماجه الى قوله وجب هذا ، رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن .
- ابن ماجه في إقامة الصلاة باب القراءة خلف الامام (٢٧٤/١) رقم ٨٤٢ قال حدثنا على بن محمد ثنا اسحاق بن سليمان ثنا معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن أبي ادريس الخولانى عن أبي الدرداء قال سأله رجل فقال اقرأ والامام يقرأ ؟ قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم " فقال رجل من القوم وجب هذا .

قال البوصيرى فى الزوائد : هذا اسناد فيه معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح وهو ضعيف . (١٠٥/١) .

وقد روى النسائى هذا الحديث فى الإمامة باب اكتفاء المأمون بقراءة الامام (١٤٢/٢) رقم ٩٢٣ قال أخبرنى هارون بن عبد الله قال حدثنا زيد بن الحباب به ولم يرفع الجملة الأخيرة ولفظه : عن أبي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة قال نعم قال رجل من الأنصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت أقرب القوم منه فقال ماأرى الامام اذا أم القوم الا قد كفاهم قال أبو عبد الرحمن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول أبي الدرداء ولم يقرأ هذا مع الكتاب .

وجاء عند الدارقطني فى الحديث الذى بعده (٣٣٣/١) رقم ٣٠ فقال أبو الدرداء : ياكثير ماأرى الامام الا قد كفاهم " .

٤٧٢ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا الفضل بن العباس الرازى، حدثنا محمد بن عباد الرازى ثنا أبو يحيى التيمى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له امام، فقراءته له قراءة" أبو يحيى التيمى ومحمد بن عباد، ضعيفان.

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال اسناده :

- الفضل بن العباس أبو بكر المعروف بفضالك الرازى روى عنه البغداديون منهم صالح بن مقاتل ومحمد بن مخلد قال الخطيب وكان ثقة ثبتا حافظا، وقال شعيب بن ابراهيم البيهقى كان يقول الفضل بن العباس امام عصره فى معرفة الحديث، توفى سنة سبعين ومائتين . تاريخ بغداد : (١٢/٣٦٧) .

- محمد بن عباد عن أبي يحيى التيمي ضعفه الدارقطني . الميزان (٣/٥٩٠) .
- أبو يحيى التيمى : قال ابن أبي حاتم هو اسماعيل بن عبد الله أبو يحيى التيمى وليس هو بأبي يحيى التيمى الذى روى عنه الأشج . روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة" روى عنه محمد بن عباد الكوفي الخراز الذى سكن الريّ وهو متروك الحديث سمعت أبي يقول ذلك . وأورده المزى في تهذيب الكمال باسم أبي يحيى التيمى وهو كثير ثم قال أبو يحيى التيمي اسماعيل بن عبد الله ثم جاء بنفس كلام ابن أبي حاتم، وقال في الأخير ذكرته للتمييز بينهم . وتبعه ابن حجر في التهذيب، وقال في التقريب : أبو يحيى التيمى المدنى اسماعيل بن عبد الله متروك من الثامنة . تمييز . الجرح (٢/١٨١)، تهذيب الكمال (٣/١٦٥٨) مخطوط التهذيب (١٢/٢٧٧)، والتقريب رقم ٨٤٤٣ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن عباد الرازى وهو ضعيف وأبو يحيى التيمي وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر حديث رقم ٤٥٩ .

٤٧٣ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري ثنا أحمد بن سيار المروزي، ثنا زكريا بن يحيى الوقار، ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة، فلما قضاها قال: " هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن ؟ فقال رجل من القوم: أنا يارسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني أقول مالي أنازع في القرآن، اذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا معي، واذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد " تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متروك.

نوع الزيادة : اذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا معي واذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد ".

رجال اسناده :

- زكريا بن يحيى المصري أبو يحيى الوقار عن ابن وهب فمن بعده، قال ابن عدي يضع الحديث كذبه صالح جزرة، قال صالح حدثنا زكريا الوقار وكان من الكذابين الكبار، قال ابن عدي رأيت مشايخ مصر يثنون على أبي يحيى في العبادة والاجتهاد والفضل وله حديث كثير بعضه مستقيم. قلت مات سنة أربع وخمسين ومائتين انتهى. وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال ابن عدي بعد قوله بعضه مستقيم وبعضه موضوعات وكان هو يتهم بوضعها لأنه يروي عن قوم ثقات أحاديث موضوعة. وذكره ابن حبان في الثقات فقال يخطيء ويخالف. وقال ابن يونس يحدث بمناكير. اللسان (٢ / ٤٨٥).
- والوَقّار : بفتح الواو والقاف المخففة وفي آخرها راء مهملة بعد الألف. اشتهر بهذه الصفة والاسم : أبو يحيى زكريا بن يحيى بن ابراهيم بن عبد الله الوَقّار. وانما سمي بذلك لسكونه وثباته وهو من أهل مصر. الأنساب (٥ / ٦١١).
- بشر بن بكر التِّنّيسي، أبو عبد الله البجلي دمشقي الأصل روى عن الأوزاعي وغيره. قال أبو زرعة ثقة، وقال أبو حاتم مابه بأس، وقال الدارقطني ثقة، وقال مرة ليس به بأس ماعلمت الا خيرا. قلت وقال العجلي والعقيلي ثقة وقال الحاكم مأمون وقال مسلمة ابن قاسم روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها وهو لا بأس به إن شاء الله وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب ثقة يغرب، من التاسعة، مات سنة خمس ومائتين وقيل سنة مائتين خ د س ق. التهذيب (١ / ٤٤٣) التقريب رقم ٦٧٧.

- والتنيسي : تنيس بكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها والسين غير المعجمة ، بلدة من بلاد ديار مصر في وسط البحر والماء بها محيط وسميت بتنيس بن حام بن نوح . الأنساب (١/ ٤٨٧) .
- أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه زكريا بن يحيى وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٨٧) رقم ٥٤١ قال حدثنا زكريا بن يحيى الحلواني به . قال العقيلي : قال أبو يحيى فصرنا الى أبي طاهر أحمد بن عمرو بن السرح فذكروا له الحديث فقال هذا باطل ، ثم قام يجرّ إزاره حتى دخل بيته فأخرج كتاب بشر بن بكر فاذا فيه حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو يحيى أنا شككت فقال انظروا كيف وصله فجعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، واغتاظ من ذلك . وزاد العقيلي : وهذا الحديث يُروى بغير هذا الاسناد عن أبي هريرة وعمران بن حصين وليس فيه الكلام الأخير " اذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا معي واذا جهرت فلا يقرأن معي أحد " .

وقد أخرجه دون هذه الزيادة :

- مالك في الموطأ في الصلاة باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه (١/ ٨٦) رقم ٤٣ مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال " هل قرأ معي أحد منكم آنفا " فقال رجل نعم يارسول الله قال اني أقول مالي أ نازع القرآن ، قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- أبو داود في الصلاة باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام (١ / ٥١٦) ، رقم ٨٢٦ قال حدثنا القعنبي عن مالك به أي بلفظ مالك .

- الترمذي في الصلاة باب ماجاء في ترك القراءة خلف الامام اذا جهر الامام بالقــــراءة : (٢/ ١١٨) رقم ٣١٢ قال حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بلفظ مالـــــك قال أبو عيسى هذا حديث حسن .
- والنسائي في الافتتاح باب ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر به (٢/ ١٤٠) رقم ٩١٩ قال أخبرنا قتيبة عن مالك بلفظ مالك .

٤٧٤ - حدثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن اسحاق بن صالح الوزان ثنا اسحاق بن موسى الأنصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عون/عن(١)/ ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يكفيك قراءة الامام خافت أو قرأ " قال أبو موسى : قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة : فقال : هكذا منكر .

---

(١) ساقطة من المطبوع ومثبتة من م ب ن ق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن اسحاق بن صالح بن عطاء ، أبو بكر الوزان ، حدث ببغداد وسرّ من رأى عن قرة بن حبيب القنوي ومسلم بن ابراهيم الفراهيدي . . . روى عنه محمد بن مخلد وعبد الله ابن اسحاق البغوي . . . قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي بسرّ من رأى وهو صدوق وقال الدارقطني لا بأس به . مات سنة احدى وثمانين ومائتين . الجرح (٢/١/٤١) ، سؤالات الحاكم ص : ٩١ رقم ١٨ . تاريخ بغداد (٤/٢٨) .

الحكم على الاسناد : فيه عاصم بن عبد العزيز وهو صدوق يهم ، وقال الدارقطني عنه ليس بالقوي وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٤٧٠ .

فقه الحديث : انظر حديث رقم ٤٥٨ .

- باب التأمين فى الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها -

٤٧٥ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة ثنا وائل أوعن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين وأخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على اليسرى وسلم عن يمينه وعن شماله كذا قال شعبة وأخفى بها صوته ، ويقال أنه وهم فيه ، لأن سفيان الثورى ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا : ورفع صوته بآمين . وهو الصواب .

نوع الزيادة : "وأخفي بها صوته" بدل "ورفع بها صوته" .

رجال اسناده :

- أبو الأشعث هو أحمد بن المقدام وقد مرّ .
- سلمة بن كُهَيْل بن حصين الحضرمي أبو يحيى الكوفي ، ثقة من الرابعة ع . التقريب رقم ٢٥٠٨ . انظر التهذيب (٤/١٥٥) .
- حُجر بن العَنْبَس بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة الحضرمي أبو العنبس ويقال أبو السكن الكوفي روى عن علي ووائل بن حجر ، وعنه سلمة بن كهيل وعلقمة بن مرثد .. قال ابن معين شيخ كوفي مشهور ، وقال أبو حاتم كان شرب الدم في الجاهلية وشهد مع علي الجمل وصفين . وقال الخطيب كان ثقة أخرجوا له حديثا واحدا في الجهر بآمين وصحح الدارقطني وغيره حديثه وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين ثم قال في اتباع التابعين حجر بن عنبس أبو العنبس من أهل الكوفة روى عن علقمة بن وائل روى عنه سلمة بن كهيل قلت : ذكر الترمذى عن البخارى أن شعبة أخطأ فيه فقال حجر أبو العنبس وانما هو أبو السكن ، وقال في التقريب صدوق مخضرم من الثانية ر د ت . التهذيب (٢/٢١٤) ، التقريب رقم ١١٤٤ .
- علقمة بن وائل بن حُجر ، بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي ، روى عن أبيه والمغيرة ابن شعبة ... وعنه سلمة بن كهيل وجامع بن مطر .. ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت . ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من أهل الكوفة وقال كان ثقة قليل الحديث وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال علقمة بن وائل عن أبيه مرسل . وقال في التقريب: صدوق

الا أنه لم يسمع من أبيه ى م ٤ . التهذيب (٧ / ٢٨٠) ، التقريب رقم ٤٦٨٤ .

- وائل بن حُجر بن مسروق الخضرمي صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، ومات في ولاية معاوية ر م ٤ . التقريب رقم ٧٣٩٣ . النظر الاصابة (٣ / ٥٩٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه علقمة بن وائل بن حجر وهو صدوق يرسل عن أبيه وبالتالي فالاسناد ضعيـــف .

تخريجـــه :

- الطبراني في الكبير (٢٢ / ٤٥) رقم ١١٢ قال حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبـــي شيبة قال ثنا وكيع عن شعبة بمثله .

- الحاكم في المستدرك في التفسير (٢ / ٥٨) قال أخبرنا أبو بكر بن اسحاق الفقيـــه وأبو عبد الله الصفار الزاهد وعلي بن حمشاذ العدل قالوا ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنـــا سليمان بن حرب وأبو الوليد قالا ثنا شعبة بمثله . عن وائل بن حجر أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يخفض بهـــا صوته . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

- والبيهقي في الصلاة باب جهر الامام بالتأمين (٢ / ٥٧) قال أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة بمثله .

- قال البيهقي أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله ثنـــا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخارى قال خولف شعبة فيه في ثلاثـة أشياء ، قيل حجر أبو السكن وهو ابن عنبس وزاد فيه علقمة وليس فيه وقال خفض بها صوتـه وانما هو جهر بها . قال الشيخ رحمه الله أما خطؤه في متنه فبيّن وأما قوله حجـــر أبو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثورى ، وأما قوله عن علقمة فقد بين في روايته أن حجر سمعه من علقمه وقد سمعه أيضا من وائل نفسه .

وهذا الحديث أورده الزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٦٩) . . وقال الزيلعي : وطعـــن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في سننه عن أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عـن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال (ولا الضالين) قال آمين رافعا بها صوته . قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان ، وقال البيهقي في المعرفـــة اسناد هذه الرواية صحيح ، وكان شعبة يقول : سفيان أحفظ ، وقال يحي القطان ويحي

ابن معين اذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان ، وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من أوجه فجهر بها . . . وقال ابن القطان في كتاب هذا الحديث فيه أربعة أمور : أحدها : اختلاف سفيان وشعبة ، فشعبة يقول خفض وسفيان الثوري يقول رفع . الثاني : اختلافهما في حجر فشعبة يقول حجر أبو العنبس ، والثوري يقول حجر بن عنبس وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري ، ولا أدري لم لم يصوب قولهما جميعا حتى يكون حجر بن عنبس أبا العنبس ، اللهم الا أن يكون البخاري وأبو زرعة قد علما له كنية أخرى . الثالث : أن حجرا لا يعرف حاله فان المستور الذي روى عنه أكثر من واحد مختلف في قبول حديثه . والرابع : اختلافهما أيضا فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل ، وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة ابن وائل وصحح الدارقطني رواية الثوري ثم قال الزيلعي : واعلم أن في الحديث علة أخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير " فقال : سألت محمد بن اسماعيل هل سمع علقمة من أبيه ؟ فقال انه ولد بعد موت أبيه لستة أشهر انتهى .

ويجهر التأمين أخرجه :

- أبو داود في الصلاة باب التأمين وراء الامام (١ / ٥٧٤) رقم ٩٣٢ قال حدثنا محمد ابن كثير أخبرنا سفيان عن سلمة عن حجر أبي العنبس عن وائل قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ (ولا الضالين) قال : " آمين " ورفع بها صوته .

وبرقم ٩٣٣ حدثنا مخلد بن خالد الشعيري ، حدثنا ابن نمير حدثنا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل بلفظ أبي داود الأول ولفظه أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآيتين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده .

الترمذي في الصلاة باب ماجاء في التأمين (٢ / ٢٧) رقم ٢٤٨ حدثنا بُندار محمد ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان بمثله" . فقال آمين ومد بها صوته ، قال الترمذي حديث حسن . قال الترمذي وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال آمين وخفض بها صوته . قال أبو عيسى : وسمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبس وانما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن ، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما

حجر بن عنبس عن وائل بن حجر . وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته .
قال أبو عيسى وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ؟ فقال حديث سفيان في هذا أصح
من حديث شعبة ، وجاء عند البيهقي (٢/٥٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن سلمة
ابن كهيل قال سمعت حجرا أبا العنبس يحدث عن وائل أنه صلى خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلما قال (ولا الضالين) قال آمين رافعا بها صوته . وقد روى من وجهين
آخرين عن وائل بن حجر نحو رواية الثورى ، أما وضع اليد اليمنى على اليسرى فقد
رواه النسائي في الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/١٢٧) رقم ٨٨٧
أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأ عبد الله بن موسى وقيس بن سليم ثم قال حدثنا علقمة بن
وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذا كان قائما في الصلاة قبض
يمينه على شماله " ، قال ابن حجر في التلخيص عن حديث الجماعة وسنده صحيح وصححه
الدارقطني ورد جميع ماعلل به الحديث وقال : ومابقي الا التعارض الواقع بين شعبة
وسفيان فيه في الرفع والخفض وقد صحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة
فلذلك جزم النقاد أن روايته أصح . (١/٢٣٦) .

٤٧٦ - حدثنا عثمان بن الدقاق ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا الحارث ابن منصور أبو منصور ثنا بحر السقاء ، عن الزهرى عن سالم ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال : ولا الضالين ، قال : آمين ، ورفع بها صوته .
وعن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .
بحر السقاء ضعيف .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- بَحْر : بفتح أوله وسكون المهملة ، ابن كَنِيز بنون وزاى ، السقّاء ، أبو الفضل البصرى ضعيف من السابعة ، مات سنة ستين ق . التقريب رقم ٦٣٧ . انظر التهذيب (١ / ٤١٨) .
- والسَّقّا : بفتح السين والقاف المفتوحة المشددة هذه النسبة لمن يسقي الناس بالماء . الأنساب (٣ / ٢٦٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه الحارث بن منصور وهو صدوق يهم ، وبحر السقاء وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : لم أعثر على من خرجه عن ابن عمر .

٤٧٧ ـ ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا اسحاق ابن ابراهيم حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم ، عن الزبيدى حدثني الزهرى ، عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين . هذا اسناد حسن .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- اسحاق بن ابراهيم بن العلاء ، أبو يعقوب الحمصي المعروف بابن زبريق ، روى عن عمرو ابن الحارث الحمصي وبقية بن الوليد . . . روى عنه أبو حاتم ويحيى بن عمرو العصرى . . . قال أبو حاتم شيخ لا بأس به ولكنهم يحسدونه ، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيرا وقال النسائي ليس بثقة ، قلت وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : صدوق يهم كثيرا وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب من العاشرة مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين بخ . التهذيب (١ / ٢١٥) ، التقريب رقم ٣٣٠ .
- عبد الله بن سالم الأشعرى ، أبو يوسف الحمصي ، ثقة رمي بالنصب من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة خ د س . التقريب رقم ٣٣٣٥ . انظر التهذيب (٥ / ٢٢٧) .
- الزبيدى هو محمد بن الوليد بن عامر وقد مر .
- أبو سلمة هو عبد الرحمن بن عوف وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه يحيى بن عثمان بن صالح وهو صدوق رمي بالتشيع ، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله ، واسحاق بن ابراهيم بن العلاء وهو صدوق يهم كثيرا ، وبالتالي فالإسناد ضعيف وعند الدارقطني حسن بل صحح الحديث ابن حبان والحاكم وبالتالي فأقل درجات هذا الاسناد أنه حسن .

تخريجه :

- ابن حبان في صحيحه ـ الاحسان في الصلاة ـ ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة ليست بصحيحة لمخالفة الثورى شعبة في اللفظة التي ذكرناها ، (١٤٧/٣) رقم ١٨٠٣ قال أخبرنا يحيى بن محمد بن عمرو قال حدثنا اسحاق بن

ابراهيم بن العلاء الزبيدى به .

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٢٣) قال أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم ثنا اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدى بـه . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي .

- البيهقي في الصلاة باب جهر الامام بالتأمين (٢/٥٨) قال أخبرنا على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ علي بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح به . قال البيهقى وكذلك رواه أبو الأحوص عن اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدى وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال قال علي بن عمر الحافظ هذا اسناد حسن يريد اسناد هذا الحديث .

وجاء هذا بعض الستة بألفاظ قريبة من هذا :

- أبو داود في الصلاة باب التأمين وراء الامام (١/٥٧٤) رقم ٩٣٤ حدثنا نصر بن علي أخبرنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبى عبد الله بن عم أبى هريرة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : "آمين" حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

- وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب الجهر بآمين (١/٢٧٨) رقم ٨٥٣ حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى بلفظ أبي داود وزاد فيرتج بها المسجد .

قال البوصيرى في الزوائد : هذا اسناد ضعيف أبو عبد الله لا يعرف حاله وبشر ضعفه أحمد وقال ابن حبان يروى الموضوعات (١/١٠٦) .

فقه الحديث :

قال الصنعاني فى سبل السلام (١/٣٥٥) بعد أن أورد حديث أبي هريرة المرفوع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال "آمين". قال والحديث دليل على أنه يشرع للامام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهرا وظاهره في الجهرية وفي السرية وبشرعيته قالت الشافعية وقالت الحنفية يسر بها في الجهرية ولمالك قولان الأول كالحنفية والثانى أنه لا يقولها والحديث حجة بينة للشافعية .أهـ

ـ باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ـ

٤٧٨ ـ حدثنا دعلج بن أحمد ، ثنا موسى بن هارون ، ثنا الحارث بن عبد الله بهمذان ، ثنا هشيم عن عاصم بن كليب ، عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج أصابعه ، واذا سجد ضم أصابعه الخمس" ، قال دعلج : حدثنا أبو بكر بن خزيمة ، ثنا موسى بن هارون ، ثم لقيت موسى فحدثني به .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- الحارث بن عبد الله الهمداني الخازن عن شريك ونحوه صدوق إلا أن ابن عدى قال في ترجمة شريك روى حديثا فقال لعل البلاء من الخازن هذا انتهى .
ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث روى عن هشيم وأبي معشر. وذكره صالح بن أحمد في طبقات همدان روى عنه موسى بن هارون . قال ابن أبي حاتم قلت لأبي زرعة ماحاله ؟ قال لم يبلغني أنه حدث بحديث منكر إلا حديثا واحدا عن ابراهيم بن سعد في قتل النملة والنحلة ... اللسان (٢/ ١٥٣) .
- محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري روى عن اسحاق بن راهويه ... وهو ثقة صدوق ، جاء هكذا في الجرح ، وجاء في تذكرة الحفاظ ، قال الدارقطني : كان ابن خزيمة إماما ثبتا معدوم النظير. الجرح (٧/ ١٩٦) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٢٠) . انظر السير (١٤/ ٣٦٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه هشيم بن بشير وهو ثقة ثبت كثير التدليس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح هنا بالسماع وفيه علقمة بن وائل وهو صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- ابن خزيمة في الصلاة باب تفريج أصابع اليدين عند وضعهما على الركبتين في الركوع : (١/ ٣٠١) رقم ٥٩٤ قال أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر به فقرة الركوع وقال محققه اسناده صحيح ، و (١/ ٣٢٤) رقم ٦٤٢ بنفس السند فقرة السجود به خلا كلمة

" الخمس" وقال محققه اسناده صحيح لولا عنعنة هشيم.

- ابن حبان في صحيحه ،الاحسان في الصلاة باب ذكر مايستحب للمصلي ضم الأصابع في السجود (٣/١٩٣) رقم ١٩١٧ قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا الحارث بن عبد الله الهمداني به خلا كلمة " الخمس" .

- الحاكم في الصلاة (١/٢٢٧) قال حدثنا علي بن حمشاد ثنا أحمد بن على الأبار ثنا الحارث بن عبد الله به الفقرة الثانية الخاصة بالسجود خلا كلمة " الخمس" ولفظه كان اذا سجد ضم أصابعه ،قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

- الطبراني في الكبير (٢٢/١٩) رقم ٢٦ قال حدثنا موسى بن هارون به خلا كلمة " الخمس" .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب صفة الصلاة والتكبير فيها (٢/١٣٥) عن وائل ابن حجر به خلا كلمة " الخمس" . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن .

- البيهقي في الصلاة باب يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة (٢/ ١١٢) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا الحسن بن سفيان بن عامر عن الحارث بن عبد الله به خلا كلمة " الخمس" .

شواهده : حديث ابن عمر:

- ابن حبان في صحيحه - الاحسان في الصلاة . ذكره وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته (٣/١٨١) رقم ١٨٨٤ عن ابن عمر قال " جاء رجل من الأنصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ... في حديث طويل ،وفيه " فاذا ركعت فضع راحتيك على ركبتين ثم فرج بين أصابعك ... "

حديث عقبة بن عمرو أبي مسعود :

- أحمد في المسند (٤/١٢٠) قال عقبة بن عمرو ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام وكبر ثم ركع وجافى يديه ثم وضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقر كل شيء منه .

وأورد هذا الحديث الشوكاني في النيل (٢/٢٧٢) وقال رجاله ثقات .

أما حديث تفريج الأصابع في الركوع فهذا صحيح لا مطعن فيه ،أما بالنسبة للسجود فلم أجد له شواهد .

٤٧٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد (١) / ثنا علي (١) /، ثنا علي
ابن الحسين بن عبيد بن كعب، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ح وحدثنا أحمد
ابن محمد بن سعيد، ثنا/أحمد بن (٢) / الحسين بن سعيد، ثنا أبي ثنا سعيد
ابن عثمان الخزاز ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يابريدة اذا رفعت رأسك من الركوع
فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض
/وملء ماشئت بعد (٣) /".

(١) في المطبوع بزيادة " ثنا علي بن سعيد " وهي غير موجودة في م وفي نسخة ب مكتوبة في الهامش وفي ن، كأنها مشخوطة بخط من فوق وبالتالي من خلال البحث تبين أن هذا الاسم زائد في السند.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في م: "وملء ماشئت من شيء بعد" ويؤيده مع عند البزار.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- علي بن سعيد هذا كأني به زائد، أولا لم أجد من ترجم له وجعل من تلاميذه أحمد ابن محمد بن سعيد. وثانيا أنه ساقط من نسخة م. ثالثا: وسيأتي نفس السند برقم ٥٠٦ وفيه ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا علي بن الحسين بن عبيد ثنا سعيد بن عثمان. فعلى بن سعيد غير موجود في هذا الاسناد وفي رقم ٤٤٤ مر سند حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا عبد الله بن أحمد بن المستورد ثنا سعيد بن عثمان تبين هذا أن بين شيخ الدارقطني وسعيد بن عثمان راو واحد وبالتالي فأغلب الظن أنه علي بن سعيد زائد في السند.

- علي بن الحسين بن عبيد بن بسطام بن كعب البزار القرشي الكوفي، عن سعيد بن عثمان القرشي الحراز، وعنه عبد الله بن زيدان وأبو بكر بن عمير والقاسم بن زكريا وقال مارأيت أرفض منه. اللسان (٤/٢٢٥) وليس له ترجمة في الميزان.

الحكم على الاسناد:

فيه علي بن الحسين بن عبيد قيل فيه ماروي أرفض منه ، وسعيد بن عثمان الخزاز ، قال ابن القطان لا أعرفه ، وعمرو بن شمر متروك وجابر بن يزيد الجعفي ضعيف رافضي وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب صفة الصلاة (١/٢٥٥) رقم ٥٢٧ - البزار- قال حدثنا عباد بن أحمد العرزمي حدثني عمي عن أبيه عن جابر الجعفي به . في حديث طويل . قال البزار لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الإسناد عن بريدة .
- والهيثمي في المجمع في الصلاة باب صفة الصلاة والتكبير فيها (٢/١٣٢) عن بريدة به مطولا . وقال الهيثمي : رواه البزار وفيه عباد بن أحمد العرزمي ضعفه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف .
- وأورده الشوكاني في النيل (٢/٢٧٩) وقال وسنده ضعيف .

شواهده : حديث ابن أبي أوفى :

- مسلم في الصلاة باب يقول اذا رفع رأسه من الركوع (١/٣٤٦) رقم ٤٧٦ عن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال " سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد " .
وأخرجه كذلك أبو داود والترمذى . انظر جامع الأصول (٥/١٩٩) رقم ٢١٦٨ .
وحديث ابن عباس :
- مسلم رقم ٤٧٨ عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع . قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ومابينهما وملء ماشئت من شيء بعد .
وأخرجه كذلك النسائي . انظر جامع الأصول (٥/١٩٩) رقم ٢١٧٢ .
- ولكن أصل الخلاف بين حديث بريدة وحديث مسلم أن حديث بريدة الخطاب النبوى فيه لبريدة أى للمأموم وهذا سند ضعيف .

أما حديث مسلم فهو يحكى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أى صلاة الامام وبالتالي فلا تصلح تلك الأحاديث كشواهد ويبقى سند الحديث ضعيف جدا .

٤٨٠ - ثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، نا أحمد بن عمير الدمشقي، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو حدثنا يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد أبو الخطاب قال: سمعت عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول: حدثني عبد الله بن/الفضل/(١) عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اذا قال الامام: سمع الله لمن حمده /فليقل/(٢) من وراءه: سمع الله لمن حمده ".

---

(١) في م: " المفضل ". (٢) في م: " قال ".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- يحيى بن عمرو بن عمارة الليثي الدمشقي أبو الخطاب روى عن الأوزاعي مسائل وعن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان كتب عنه أبي بدمشق في الرحلة الأولى وروى عنه ذكره هكذا في الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات روى عنه أبو زرعة الدمشقي، الجرح (٩/١٧٧)، الثقات (٩/٢٦٥).
- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العَنْسي، بالنون، الدمشقي الزاهد، أبو عبد الله، روى عن أبيه وعبد الله بن الفضل وعنه الوليد بن مسلم ومحمد بن يوسف الفريابي... قال أحمد أحاديثه مناكير وقال في موضع آخر: لم يكن بالقوي في الحديث وفي رواية: كان عابد أهل الشام. وقال ابن معين: صالح. وقال مرة عنه: ضعيف. وقال الدوري عن ابن معين والعجلي وأبو زرعة الرازى لين وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف قلت يكتب حديثه قال نعم على ضعفه وكان رجلا صالحا. وفي رواية عن ابن معين لا شيء وقال أبو حاتم ثقة يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث وقال أبو داود كان فيه سلامة وليس به بأس وكان مجاب الدعوة، وقال النسائي ضعيف، وقال مرة ليس بالقوى. وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وكان رجلا صالحا ويكتب حديثه على ضعفه وأبوه ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة خمسة وستين ومائة. وقال في التقريب صدوق يخطيء ورمي بالقدر وتغير بآخرة، من السابعة، بخ ٤، التهذيب (٦/١٥٠)، التقريب رقم ٣٨٢٠.

الحكم على الاسناد: فيه أحمد بن عمير ولم أجده، وعبد الرحمن بن ثابت وهو صدوق يخطيء وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجـــــه :

لم أجد من خرج هذا الحديث بهذا اللفظ .

- البيهقي في الصلاة باب الامام يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمـد ، وكذا المأموم (٢/٩٦) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافـظ ثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا الحسن بن محمد ثنا اسماعيل بن علية عـــن ابن عون قال محمد يعنى ابن سيرين : اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قـــال من خلفه سمع الله لمن حمده .

وروى عن أبي بردة بن أبي موسى أنه كان يقول خلف الامام سمع الله لمن حمـــده وقال عطاء يجمعهما مع الامام أحب الى وروى فيه حديثان ضعيفان .

قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٨٢) ـ بعد أن أورد حديث الدارقطني ـ ولكـــن قال الدارقطني : المحفوظ في هذا " فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد " .

- البخاري في الصلاة باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (١/١٩٣) حدثنا عبد اللـــه ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنـــه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" اذا قال الامام سمع الله لمن حمـــده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ...

ورواه كذلك مسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . انظر جامـــع الأصول (٩/٤٤٩) رقم ٧١٣٢ .

٤٨١ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي زغاث ثنا يزيد بن عمر بن جنزة المدايني ثنا الربيع بن بدر، عن أيوب السختياني عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: " أتقرؤون خلف الامام ؟ فقلنا: ان فينا من يقرأ، قال: فبفاتحة الكتاب " الربيع بن بدر ضعيف، كذا رواه الربيع بن بدر /(١) وخالفه سلام أبو المنذر، رواه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة ولا يثبت، وخالفهما عبيد الله بن عمرو الرقي، ورواه عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن علية وغيره عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا، ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) فى م: " رواه الربيع بن بدر عن أبي هريرة ".

نوع الزيادة: تغيير الصحابي.

رجال اسناده:

- عيسى بن عبد الله بن سنان بن دِلُّوَيَة، أبو موسى الطيالسي يلقب رغاث. قال الدارقطني ثقة. مات سنة سبع وسبعين ومائتين، هكذا قال حدثنا محمد بن العباس قال قرئ على ابن المنادي، وأنا أسمع، فذكر الوفاة ثم قال وكان يعد من الحفاظ. تاريخ بغداد: (١١/١٧٠).
- يزيد بن عمر بن جنزة، المدائني، حدث عن أبي عوانة والربيع بن بدر ... روى عنه عباس بن محمد الدوري وعيسى بن عبد الله الطيالسي. قال الخطيب: وماعلمت من حاله إلا خيرا. تاريخ بغداد (١٤/٣٤٧).
- سلّام، بتشديد اللام بن سليمان المزني، أبو المنذر القارئ النحوى البصرى، نزل الكوفة قال البخارى، ويقال عن حماد بن سلمة، سلام أبو المنذر أحفظ لحديث عاصم بن حماد ابن زيد، وقال ابن معين لا بأس به، وقال ابن أبي حاتم صدوق صالح الحديث، وقال أبو داود ليس به بأس أنكر عليه حديث داود عن عامر في القراءة وقال في موضع آخر: لم يكن أحد أشد على القدرية منه. مات سنة احدى وسبعين ومائة، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت وقال كان يخطيء وليس هذا بسلام الطويل ذاك ضعيف وهذا صدوق،

وقال الساجي صدوق يهم ليس بمتقن في الحديث ،وقال ابن معين يحتمل لصدقه.

وقال في التقريب صدوق يهم ،من السابعة ت س . التهذيب (٤ / ٢٨٤) ،التقريب رقم ٢٧٠٥.

- عبد الله بن زيد بن عمرو،أو عامر،الجرمي ،أبو قلابة البصرى ،ثقة فاضل كثير الارسال ، قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها ـ ع ـ ،قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال : قال علي لم يسمع أبو قلابة من هشام بن عامر، وروى عنه ولم يسمع من سمرة بن جندب،وقال أبو زرعة لم يسمع من عبد الله بن عمر، وعن علي مرسل ،وقال أبو حاتم لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان ،وعن النعمان بن بشير قال ابن معين مرسل .زاد ابن أبي حاتم، أدركه ولا أعلم أنه سمع منه ، وقال كذلك لم يدرك زيد بن ثابت ولم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب بينهما عمرو بن بُجدان . المراسيل ص ١٠٩ رقم ١٧٣ . التقريب رقم ٣٣٣٣ ، انظر التهذيب (٥ / ٢٢٤) .

- وقِلابة : بكسر القاف وخفة اللام وبموحدة . المغنى في الضبط ص : ٢٠٥ .

- محمد بن أبي عائشة المدني مولى بني أمية يقال اسم أبيه عبد الرحمن روى عن أبي هريرة وجابر. . . روى عنه أبو قلابة وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر. قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات . له في صحيح مسلم حديث واحد في الدعاء بعد التشهد . قلت(أى ابن حجر)، وذكر ابن أبي حاتم أنه أخو موسى ابن أبي عائشة وقال سألت أبي عنه فقال ليس بمشهور قليل الحديث انتهى ، ووقع له وهم في ذكر الرواة عنه وذلك أنه صحف أبا قلابة فقال روى عنه أبو عوانة ثم ضم اليه شعبة والثورى وهؤلاء انما رووا عنه بواسطة فسبحان من لا يسهو. انتهى كلام ابن حجر. والواقع أن ابن أبي حاتم ترجم لشخصين اسمهما محمد بن أبي عائشة ،أما الأول فقال مولى لبنى أمية شامي روى عن أبي هريرة روى عنه حسان بن عطية وأبو قلابة الجرمي قال أبو حاتم ليس به بأس وقال يحيى بن سعيد عنه ثقة ،ثم ترجم للثانى فقال كوفي أخو موسى بن أبي عائشة وعجبا لقد ذكر المزى كلام ابي حاتم في الراوى المقصود ولكن ابن حجر عدل عنه الى الراوى الثاني والظاهر أنه ليس معنا والله أعلم .

وقال في التقريب حجازى ليس به بأس من الرابعة ر م د س ق . الجرح (٨ / ٥٣) رقم ٢٤٥ و ٢٤٦ . التهذيب (٩ / ٢٤٢) ،التقريب رقم ٥٩٩٠ .

الحكم على الاسناد :

فيه الربيع بن بدر وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــه :

- ابن عدى في الكامل في الضعفاء في ترجمة الربيع بن بدر (٣/ ٩٨٩) قال وحدثنا عبدان الأهوازى ، ثنا داهر بن نوح ، ثنا عليلة - أى الربيع بن بدر - بمثله .
- ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى عن عليلة فذكر نحوه .

قال الشيخ : وهذا أخطأ فيه عليلة عن أيوب عن الأعرج عن أبي هريرة . ورواه عبيد الله ابن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أيضا وهذا خطأ عن أيوب أخطأ فيه عبيد الله ابن عمرو والصواب مارواه جماعة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

- وأورده صاحب كنز العمال عن أبي هريرة (٨/ ٢٩٠) رقم ٢٢٩٥٩ وعزاه لابن عدى وللبيهقى في جزء القراءة .

وقد تقدم الكلام على مثل هذا الحديث في باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الامام .

وله شواهد قد مرت منها حديث عبادة بن الصامت .

- أبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/ ٥١٥) رقم ٨٢٣ عن عبادة بن الصامت قال ، كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : " لعلكم تقرؤون خلف إمامكم " قلنا نعم هذًّا يارسول الله قال : " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . وأخرجه الترمذى والنسائى . انظر جامع الأصول (٥/ ٤٠٤) رقم ٣٩١٥

٤٨٢ ـ حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ، ثنا أبو زرعة الدمشقي ، ثنا يحيى بن يوسف الزمي ، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : " أتقرءون في صلاتكم والامام يقرأ ، فسكتوا ، قالها ثلاثا ، فقال قائل أو قائلون : انا لنفعل ، قال : " فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه "/لفظ حديث الفارسي/(١) .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال اسناده :

- أبو زرعة الدمشقي هو عبد الرحمن بن عمرو وقد مر .
- يحيى بن يوسف الزِّمّي ، بكسر الزاى والميم الثقيلة الخراساني نزيل بغداد ، ويقال له ابن أبي كريمة ثقة من كبار العاشرة ، مات سنة بضع وعشرين ومائتين . خ ق . التقريب : رقم ٧٦٨٠ . انظر التهذيب (١١/ ٣٠٧) .
- والزمي : بفتح الزاى وبعدها الميم المشددة هذه النسبة الى زم وهي بليدة على طرف جيحون . الأنساب (٣/ ١٦٥) .
- أيوب هو السختياني .

الحكم على الاسناد :

هذا الاسناد صحيح .

تخريجه :

- ابن حبان في صحيحه ـ الاحسان في الصلاة باب ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم "مالي أنازع القرآن " أراد به رفع الصوت لا القراءة خلفه . وفي باب ذكر خبر ينفي الريب عن الخلد بأن قوله صلى الله عليه وسلم " مالي أنازع القرآن " أراد به رفع الصوت لا القراءة خلفه (٣/ ١٦٠ و ١٦٣) رقم ١٨٤١ و ١٨٤٩ قال أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا مخلد بن أبي زميل قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بمثله .
- وقال كذلك أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال حدثنا فرج بن رواحة قال حدثنا عبيد الله ابن عمرو الرقي به . قال أبو حاتم رضي الله عنه : سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن

أبي عائشة عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعه من أنس بن مالك ، فالطريقان جميعا محفوظان .

- الهيثمي في موارد الظمآن في الصلاة باب القراءة في الصلاة (ص ١٢٦) رقم ٤٥٨ و ٤٥٩ من طريقي ابن حبان به .

- أبو يعلى في مسنده (٣/١٩٣) رقم ٢٧٩٧ قال حدثنا مخلد بن أبي زميل ،حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي به .

- الهيثمي في المقصد العلي في الصلاة باب القراءة المأموم بفاتحة الكتاب (ص ٣٢٦) رقم ٢٦٨ بسند أبي يعلى به . قال محققه واسناده فيه عبيد الله الرقي وهو ثقة ربما وهم وإرسال أبي قلابة مأمون لأن روايته عن أنس ثابتة والحسن بلغ رتبة الحسن باسناد ورتبة الصحيح لمعاضدة طرق أخرى له .

- والهيثمي في المجمع في الصلاة باب القراءة في الصلاة (٢/١١٠) عن أنس به . وقال الهيثمي رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

- البيهقي في الصلاة باب من قال يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا - وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها ، (٢/١٦٦) . أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ أنبأ أحمد بن سلمان ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم ثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن عبيد الله بن عمرو به قال البيهقي عبيد الله بن عمرو الرقي وهو ثقة الا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة وهذا اسناده جيد ، وقد قيل عن أبي قلابة عن أنس وليس بمحفوظ .

- الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/١٧٥) قال حدثنا الحسن بن محمد الخلال حدثنا محمد بن اسماعيل الوراق وعمر بن أحمد الواعظ قالا حدثنا محمد بن هارون بن حميد حدثنا مخلد بن أبي الزميل . وأخبرنا عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان الغزال حدثنا محمد بن محمد بن علي الناقد حدثنا أبو محمد عبد الله بن صالح البخارى حدثنا مخلد ابن الحسن حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي به .

هكذا روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن أيوب ،وخالفه سلام أبو المنذر فرواه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة وخالفهما الربيع بن بدر فرواه عن أيوب عن الأعرج عن أبي هريرة . ورواه اسماعيل بن علية وغيره عن أيوب عن أبي قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأصل هذا الحديث صحيح وقد مر . انظر رقم ٤٥٤ .

٤٨٣ - ثنا على بن أحمد بن الهيثم، ثنا أحمد بن ابراهيم القوهستانـــي ، حدثنا يوسف بن عدى ، قالا ثنا عبيد الله بن عمرو باسناده نحوه . لفظ حديث الفارسى .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- أحمد بن ابراهيم بن مالك ، أبو علي القُوهُسْتَانِي ، سكن بغداد وحدث بها روى عنـــه ابن صاعد ، ومحمد بن مخلد . . . قال الخطيب وأحاديثه مستقيمة حسان تدل على حفظه وتثبته . مات سنة سبع وستين ومائتين . تاريخ بغداد (٤ / ٩) .
- والقُوهُسْتَانِي : بضم القاف والهاء وسكون السين المهملة وفتح التاء والنون في آخرها ، هذه النسبة الى قُوهستان يعني الى الجبال وفي كل اقليم ولاية يقال لها قوهستـــان وقوهستان المعروفة أحد أطرافها متصل بنواحي هَرَاة وبالعراق وهمذان ونُهَاوَنْد . . الأنساب (٤ / ٥٦١) .
- يوسف بن عدى بن رزق التيمي مولاهم ، الكوفي ، نزيل مصر ، ثقة ، من العاشرة ، مـــات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك خ . س . التقريب رقم ٧٨٧٢ . انظـــر التهذيب (١١ / ٤١٧) .

الحكم على الاسناد : هـــذا الاسناد صحيح .

تخريجـــه : انظر سابقه .

- الطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة باب القراءة خلف الامام (١ / ٢١٨) قـــال حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدى بلفظ الحديث السابق خلا قولـــه : " وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه . . . . "

٤٨٤ - حدثنا أحمد بن سلمان ، نا هلال بن العلاء ، نا أبي ، ح وحدثنا أحمد ، ثنا يزيد بن جـهور ، ثنا أبو توبة ، قالا : نا عبيد الله بن عمرو بهذا . (*)

(*) هذا الحديث ساقط من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- العلاء بن هلال بن عمر بن هلال الباهلي ، أبو محمد الرقي روى عنه ابنه هلال ومحمد بن جبلة الرافقي قال : ابو حاتم منكر الحديث ، ضعيف الحديث عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة ، وقال النسائي هلال بن العلاء روى عن أبيه غير حديث منكر فلا أدري منه أُتِيَ أو من أبيه . وقال الخطيب في بعض حديثه نكرة . مات سنة خمس عشرة ومائتين . قلت ، ذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال يقلب الأسانيد ويغير الأسماء فلا يجوز الاحتجاج به . وقال في التقريب: فيه لين من التاسعة . س . التهذيب (١٩٣/٨) ، التقريب رقم ٥٢٥٩ .

- الربيع بن نافع ، أبو توبة الحلبي ، نزيل طرسوس ، ثقة حجة عابد من العاشرة ، مات سنة احدى وأربعين ومائتين خ م د س ق . التقريب رقم ١٩٠٢ . انظر التهذيب : (٢٥١/٣) .

الحكم على الاسناد :

في الطريق الأول العلاء بن هلال فيه لين وفي الطريق الثانى يزيد بن جـهور فلم أعثر عليه وكلا الطريقين يقوى بعضهما البعض وبالتالي فالاسناد حسن لغيره .

تخريجه : انظر رقم ٤٨٢ .

٤٨٥ - حدثنا أبو بكر النيسابورى ،ثنا أحمد بن منصور زاج ،ثنا النضر بن شميل ،أخبرنا يونس بن أبى اسحاق عن أبى اسحاق ،عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرءون القرآن فيجهرون به : " خلطتم على القرآن ، وكنا نسلم فى الصلاة ،فقيل لنا :" ان فى الصلاة شغلا " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي .
- أبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة قد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه يونس بن أبي اسحاق وهو صدوق يهم قليلا ، وأبو اسحاق السبيعى وهو ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أحمد في المسند (٦/١٥٠) رقم ٤٣٠٩ ت أحمد شاكر، قال حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا يونس بن أبي اسحاق به ناقصا ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال: كانوا يقرءون خلف النبي صلى الله عليه وسلم ،فقال خلطتم عليّ القرآن . قال أحمد شاكر: اسناده صحيح .
- الهيثمي في غاية المقصد في الصلاة باب القراءة خلف الامام (١٠٧١/٢) رقم ٨٣٨ من نفس طريق أحمد به .
- الهيثمى فى كشف الأستار في الصلاة باب القراءة خلف الامام (٢٣٩/١) رقم ٤٨٨ ، قال البزار حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو أحمد ح ،وحدثناه خلّاد بن أسلم ثنا النضر ابن شُميل جميعا ذكرا ذلك عن يونس بن أبي اسحاق بلفظ أحمد . قال البزار: لا نعلم رواه هكذا الا يونس .
- أبو يعلى فى مسنده (١٧٦/٥) رقم ٥٣٧٦ قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم أبو موسى الهروى حدثنا النضر بن شميل به .

- وبرقم ٤٩٨٥ قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير عن يونس بن أبي اسحاق بلفظ أحمد . قال محققه رواه كلهم من حديث يونس به وفيه أبو اسحاق وهو مدلس وقد عنعن .
- الطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة باب القراءة خلف الامام (١/٢١٧) حدثنا أبو بكرة قالا ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا يونس بن أبى اسحاق بلفظ أحمد .
- الهيثمي في المقصد العلي في الصلاة باب قراءة المأموم بفاتحة الكتاب (ص : ٣٢٧) رقم ٢٦٩ بلفظ أبي يعلى وبلفظ أحمد :

أما الفقرة الثانية من الحديث وهو " وكنا نسلم في الصلاة فقيل لنا ان في الصلاة شغلا" أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . انظر جامع الأصول (٥/٤٨٥) رقم ٣٦٨٩ .

- باب صفة مايقول المصلى عند ركوعه وسجـــوده -

٤٨٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز املاء ، ثنا عبد الله بن عمر ابن أبان ، ثنا حفص بن غياث عن محمد بن أبى ليلى عن الشعبى عن صلـــة ، عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه : سبحان ربـــى العظيم وبحمده ثلاثا ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا .

نوع الزيادة : بزيادة " وبحمده " في الركوع والسجود .

رجال اسناده :

- عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان وقد مر .
- صِلَة بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة ، ابن زُفَر ، بضم الزاى وفتح الفاء ، العبسي بالموحدة ، أبو العلاء ، أو أبو بكر الكوفي ، تابعي ، كبير من الثانية ، ثقة جليل مات في حـــدود السبعين . ع . التقريب رقم ٢٩٥٢ . انظر التهذيب (٤/ ٤٣٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ جدا وبالتالي فالاسـناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٢٤٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بمثله ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فـى ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى قلت أما يخفض وبحمـــده قال نعم ان شاء الله ثلاثا . أما من غير زيادة فقد أخرجه .
- مسلم فى صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل (١/ ٥٣٦) رقم ٧٧٢ ، قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد

بن الأحنف عن صلة بن زفر بنحوه في حديث طويل وفيه " ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم ... ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ...

- أبو داود في الصلاة باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده (١ / ٥٤٣) رقم ٨٧١ قال حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال قلت لسليمان ادعو في الصلاة اذا مررت بآية تخوف، فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر به ناقصا ولفظه : كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده " سبحان ربي الأعلى "، ومامر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ .

- والترمذي والنسائي . انظر جامع الأصول (٤ / ١٩٧) رقم ٢١٦٦ .

زاد ابن ماجه كلمة " ثلاث مرات " .

- ابن ماجه في إقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود (١ / ٢٨٧) رقم ٨٨٨ قال حدثنا محمد بن رمح المصرى انبأ ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأزهر عن حذيفة بن اليمان بمثله عدا قوله " وبحمده " .

شواهده : وحديث الدارقطني بزيادته له شاهد من حديث عقبه بن عامر أخرجه :

- أبو داود في الصلاة باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده (١ / ٥٤٢) رقم ٨٧٠ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث بن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر في حديث طويل وفيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال : " سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا " واذا سجد قال :" سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا "، قال أبوداود : وهذه الزيادة نخاف أن لاتكون محفوظة .

- ويشهد له كذلك حديث ابن مسعود الآتي :

وحديث أبي مالك الأشعرى .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب مايقول في ركوعه وسجوده (٢ / ١٢٨) عن أبي مالك الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلما ركع قال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد .

- قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في هامش جامع الأصول (٤ / ١٩٥) تعقيبا على الزيادة في حديث عقبة بن عامر - في هذه الزيادة رجل مجهول لكن للحديث شواهد بمعناه عند الدارقطني من حديث ابن مسعود وحذيفة ، وعند أحمد والطبراني من أبي مالك الأشعرى

يرتقى بها الى درجة الحسن .

- قال الشوكاني في نيل الأوطار: وأما زيادة وبحمده فهى عند أبي داود من حديث عقبة بن عامر ،ولكنه قال أبو داود انه يخاف أن لا تكون محفوظة . وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود وفيه السرى بن اسماعيل وهو ضعيف ، وعنده أيضا من حديث حذيفة وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعرى وفيهما شهر بن حوشب . وعند الحاكم من حديث أبي جحيفة ،قال الحافظ اسناده ضعيف وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ،ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الانكار. النيل (٢/٢٧٤).

وقال الألباني في صفة الصلاة (ص ٧٧) سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وسبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا صحيح ، ورواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي.

٤٨٧ ـ حدثنا محمد بن جعفر بن رميس ، ثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة الأحمسي ، ثنا أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن ، ثنا السرى بن اسماعيل عن الشعبي عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : من السنة أن يقول الرجل في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى وبحمده .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- السَّريّ بن اسماعيل الهَمْداني الكوفي ، ابن عم الشَّعبي ، ولي القضاء ، وهو متروك الحديث ، من السادسة ق . التقريب رقم ٢٢٢١ . انظر التهذيب (٣/٤٥٩) .
- مسروق بن الأجدع بن مالك الهَمْداني ، الوادعي ، أبو عائشة ، الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية مات سنة اثنتين ـ ويقال ثلاث وستين ع التقريب رقم ٦٦٠١ . انظر التهذيب (١٠/١٠٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو يحيى الحماني وهو صدوق يخطئ ، والسرى وهو متروك الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

أما بلفظه فلم يخرجه الا الدارقطني ، فأخرجه :

- البزار ـ كشف الأستار في الصلاة باب مايقول في ركوعه وسجوده (١/٢٦٣) رقم ٥٤١ ، قال حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة ثنا أبو يحيى الحماني بنحوه ولفظه : ان من السنة أن يقول الرجل في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا . قال البزار : لا نعلمه عن مسروق عن عبد الله الا من هذا الوجه ، والسرى ليس بالقوى .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب مايقول في ركوعه وسجوده (٢/١٢٨) عن عبد الله ابن مسعود بلفظ البزار . قال الهيثمي رواه البزار وفيه السرى بن اسماعيل وهو ضعيف عند أهل الحديث .

٤٨٨ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد في الصلاة المكتوبة قال : " اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله /أحسن الخالقين (١) ، وكان اذا ركع قال اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت أنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي ، وما استقلت به قدمي ، لله (١) /رب العالمين وكان اذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد " هذا اسناد حسن صحيح .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة " وما استقلت به قدمي ".

رجال اسناده :

- الحجاج هو ابن محمد المصيصي وقد مر .

الحكم على الاسناد : هذا الاسناد صحيح .

تخريجه : مر هذا الحديث برقم ٤١٦ وقسمه الدارقطني الى قسمين فلغاية بداية دعاء السجود أخرجه في باب الاستفتاح ثم الباقي أخرجه هنا .

وهذا الحديث أخرجه الستة بألفاظ متقاربة سبق تخريجها . انظر جامع الأصول : (٢٠٦/٤) رقم ٢١٨١ .

- ابن خزيمة في الصلاة باب الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي اذا دعا في الصلاة المكتوبة بما ليس في القرآن أن صلاته تفسد (٣٠٦/١) رقم ٦٠٧ أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار قالا حدثنا روح بن عبادة نا ابن جريج به فقرة الركوع فقط وقد أخرج هذه الزيادة .

- ابن حبان في صحيحه الاحسان في الصلاة باب ذكر الاباحة أن يفوض الأشياء كلها الى بارئه جل وعلا في دعائه في ركوعه في صلاته (١٨٦/٣) رقم ١٧٩٨ قال أخبرنا ابراهيم ابن اسحاق الأنماطي قال حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا حجاج به فقرة الركوع فقط .

- البيهقي في الصلاة باب افتتاح الصلاة بعد التكبير (٢ / ٣٢) قال أخبرنا أبو زكريا ابن أبي اسحاق . ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق الأنماطي وأنا سألته ثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي ثنا حجاج بن محمد به فقرة دعاء الاستفتاح وقد سبق ذكرها . وفقرة دعاء الركوع بنفس الزيادة ، أما فقرة السجود فأخرجها في باب الذكر في السجود (١ / ١٠٩) .

٤٨٩ - حدثنا أبو هريرة محمد بن علي بن حمزة ،ثنا أبو أمية ،ثنــا روح ، ثنا ابن جريج ،أخبرني موسى بن عقبة بهذا الاسناد ،أن النبي صلى الله عليــه وسلم كان اذا ركع قال : مثل قول حجاج في الركوع خاصة ،دون غيره ، وزاد روح : " وعظمي وعصبي " .

نوع الزيادة : بزيادة " وما استقلت به قدمي " .

الحكم على الاسناد : فيه أبو أمية وهو محمد بن ابراهيم بن مسلم وهو صدوق صاحب حديث يهم ،وبالتالي فالاسناد حسن .

تخريجه : انظر سابقه .

٤٩٠ ـ حدثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا أبو بكر بن زنجوية ، نا أبو اليمان ، ثنا اسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن نافع ابن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع : سبحان ربى العظيم ثلاث مرات .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- أبو بكر بن زنجوية هو محمد بن عبد الملك قد مر .
- الحكم بن نافع البَهْرانى ، بفتح الموحدة ، أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . ع. التقريب رقم ١٤٦٤ . انظر التهذيب (٢/ ٤٤١) .
- عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصى ضعيف ، ولم يرو عنه غير اسماعيل بن عياش من السابعة ق . التقريب رقم ٤١١١ . انظر التهذيب (٦/ ٣٤٦) .
- عبد الرحمن بن نافع بن جبير الزهرى . قال أبو الحسن الدارقطنى : مجهول . الميزان : (٢/ ٥٩٤) وتابعه فى اللسان (٣ / ٤٤٠) .
- نافع بن جبير بن مُطعم النوفلي ، أبو محمد وأبو عبد الله المدني ، ثقة فاضل من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين ع . التقريب رقم ٧٠٧٢ . انظر التهذيب (١٠/ ٤٠٤) .
- جُبير بن مُطعِم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف بالأنساب، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ع . التقريب رقم ٩٠٣ . انظر الاصابة (١/ ٢٢٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف ، وعبد الرحمن بن نافع وهو مجهول ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب مايقول فى ركوعه وسجوده (١/ ٢٦١) رقم ٥٣٧ ، قال البزار حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبّوية المروزي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا اسماعيل بن عيّاش بمثله . قال البزار لا نعلمه عن جبير الا من هذا الوجه ، وعبد العزيز صالح ، وليس بالقوى روى عنه أهل العلم .

- والطبراني في الكبير(٢/ ١٣٥) رقم ١٥٧٢ قال حدثنا أبو عامر محمد بن ابراهيم النحوى حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا إسماعيل بن عياش به من غير لفظ ثلاثا .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب مايقول في ركوعه وسجوده (٢/ ١٢٨) عن جبير بن مطعم به . وقال الهيثمي رواه البزار والطبراني في الكبير قال البزار لايروى عن جبير الا بهذا الاسناد وعبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس بالقوي .

شواهده . حديث عبد الله بن أقرم سيأتي .

حديث عبد الله بن مسعود :

- أبو داود في الصلاة باب مقدار الركوع والسجود (١/ ٥٥٠) رقم ٨٨٦ عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم وذلك أدناه ،واذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أعناه " . قال أبو داود هذا مرسل : عون لم يدرك عبد الله .
- الترمذى في الصلاة باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود (٢/ ٤٦) رقم ٢٦١ عن ابن مسعود بمثل لفظ أبي داود . قال : وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر. وقال الترمذى : حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود .
- ابن ماجه في اقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود (١/ ٢٨٧) رقم ٨٩٠ عن ابن مسعود بلفظ أبي داود .

وحديث حذيفة وقد مرّ .

- ابن ماجه (١/ ٢٨٧) رقم ٨٨٨ عن حذيفة بن اليمان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" اذا ركع/ قال سبحان ربي العظيم " ثلاث مرات ،واذا سجد قال" سبحان ربى الأعلى " ثلاث مرات .

وحديث أبي بكرة .

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب مايقول في ركوعه وسجوده (١/ ٢٦٢) رقم ٥٣٨ عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح فى ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا ،وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ،قال البزار : لانعلمه عن أبي بكرة الا بهذا الاسناد وعبد الرحمن بن بكّار بن عبد العزيز صالح الحديث معروف النسب .

قال الألبانى فى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ص: ٧٧) سبحان ربي العظيم ثلاث مرات في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى ثلاث مرات في السجود رويت عن سبعة من الصحابة ففيه رد على من أنكر ورود التقييد بثلاث تسبيحات كابن القيم وغيره .
وقال في نفس هذا في الارواء : وهي وان كانت مفرداتها لا تخلو من مقال فمجموعها يدل على ثبوت هذه الزيادة والله أعلم أى التثليث في التسبيح (٢/ ٤٠).

٤٩١ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا محمد ابن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي ، ثنا ابراهيم/بن/(١) سلمان ، عن عبيد الله /ابن/(٢) عبد الله بن أقرم عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا .

---

(١) في م : " عن " . (٢) في م : " عن " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- محمد بن مسلمة أبو هشام المخزومي المديني وهو ابن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل ابن هشام بن الوليد بن المغيرة روى عن مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد ... روى عنه عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي وأبي ، قال أبو حاتم كان أحد الفقهاء من أصحاب مالك وكان من أفقههم وقال هو مديني ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح : (٧١/٨) ، الثقات (٥٥/٩) .
- ابراهيم بن سلمان مدني روى عن عبيدالله بن عبد الله بن أقرم وعنه محمد بن مسلمة الكناني ، وذكره الطوسي في رجال جعفر الصادق من الشيعة . اللسان (٦٤/١) .
- قال ابن حجر في اللسان عن ابراهيم بن سلمان ، روى عن عبد الله بن عبد الله بن أقرم والصواب عبيد الله بن عبد الله ولعل الخطأ من النساخ .
- عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي ، حجازي ، ثقة من الثالثة ، ت س ق . التقريب : رقم ٤٣٠٥ . انظر التهذيب (٢١/٣) .
- عبد الله بن أقرم ، بتقديم القاف ابن زيد الخزاعي ، أبو معبد صحابي مقلّ ت س ق . التقريب رقم ٣٢١٣ ، انظر الاصابة (٢٦٨/٢) .

الحكم على الاسناد : فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف ، وابراهيم بن سلمان ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : لم أعثر على من خرجه وانظر سابقه .

٤٩٢ - حدثنا/الحسين[1] ، نا يوسف بن موسى/[1] ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا ركع أحدكم فسبح ثلاث مرات ، فانه يسبح لله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عظم ، وثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عرق " .

---

(١) فى م : " الحسين بن يوسف بن موسى " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- الحسين هو ابن اسماعيل المحاملي قد مر .
- عبيد بن موسى هو ابن باذان العبسي قد مر .

الحكم على الاسناد : فيه ابراهيم بن الفضل وهو متروك وسعيد بن أبي سعيد المقبرى ثقة تغير قبل موته بأربع سنين وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : لم أعثر على من خرجه .

- أورده صاحب كتاب فردوس الأخبار للديلمي (١/٣٧٩) رقم ١٢٣٤ عن أبي هريرة به وزيادة وقال ابن حجر فى تسديد القوس فى الهامش : " أسنده من رواية المقبرى عن أبي هريرة ولفظه : " اذا ركع أحدكم فليضع يديه على ركبتيه ثم يمكث حتى يطمئن كل عظم فى مفاصله ، ثم يسبح ثلاث مرات ، فانه يسبح من جسده ثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عظم ، وثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عرق واذا سجد يعنى مثل ذلك .

ـ باب ذكر الركوع والسجود ومايجزى فيهما ـ

٤٩٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبة ثنا أبو غسان ثنا جعفر الأحمر، عن حارثة عن عمرة، عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد استقبل بأصابعه القبلة".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- أبو شيبة هو ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة وقد مر .
- أبو غسان هو مالك بن اسماعيل النهدى وقد مر .
- جعفر : هو ابن زياد الأحمر وقد مر .
- وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد ومرت .

الحكم على الاسناد :

فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة ، باب من كان يقول اذا سجد فليوجه يديه الى القبلة (١/ ٢٦٤) من طريق أبي بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه وجاه القبلة " .
- ابن خزيمة في صحيحه في الصلاة باب ضم العقبين في السجود (١/ ٣٢٨) رقم ٦٥٤ أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم وإسماعيل بن اسحاق قالا حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنى عمارة بن غزية قال سمعت أبا النضر يقول : سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة . . . فى حديث طويل .
- وكذلك برقم ٦٥٥ وبسند آخر الى عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في الفراش فجعلت أطلبه بيدى فوقعت يدى على باطن قدميه وهما منتصبتان . . . مطولا . وبوب له ابن خزيمة باب نصب القدمين فى السجود .

- وابن حبان فى صحيحه ـ الاحسان في الصلاة (٣/١٩٧) رقم ١٩٣٠ من طريق ابن خزيمة الطريق الأول لابن خزيمة .
- وأخرج برقم ١٩٢٩ بسنده الطريق الثانى لابن خزيمة .

شواهده : حديث أبي حميد الساعدي :

- البخارى في الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد (١/٢٠١) عن أبي حميد مرفوعا فــو حديث طويل وفيه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابــع رجليه القبلة ... في حديث طويل .

وهذا أخرجه أبو داود والترمذى . انظر جامع الأصول (٥/٤١٥) رقم ٣٥٧٦ .

- وأورد في التلخيص (١/٢٥٦) حديث عائشة كان اذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلــة هذا الحديث بيض له المنذرى ولم يعرفه النووي بل قال يعنى عنه حديث أبي حميــد وقد رواه الدارقطنى وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف لكن رواه ابن حبان ـ كمــا تقدم .

تنبيه : استدل الرافعى بحديث عائشة على أنه يستحب أن تكون الأصابع منشورة ومضمومة فى جهة القبلة ومراده بذلك أصابع اليدين ، ولا دلالة فى حديث عائشة فيه لأنه وان كان اطلاقه فى رواية الدارقطني الضعيفة يقتضيه فتقييده فى رواية ابن حبان الصحيحة يخصصه بالرجلين ويدل عليه حديث أبى حميد . أهـ

والذى يظهر لي أن حديث الدارقطني صحيح أنه مطلق ولكن رواية ابن أبي شيبة خصصت بأصابع اليدين فهنا ينتهى الاشكال ، أما أصابع الرجلين فأخرج لهما ابن حبان فــي صحيحه وكذلك حديث أبي حميد .

وجاء في نصب الراية (١/٣٨٧) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " اذا سجـد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة مااستطاع قلت : غريب استدل بـــه المصنف على استحباب توجيه أصابع الرجل الى القبلة .

٤٩٤ ـ حدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي ثنا محمد بن أصبغ بن الفرج ، ثنا أبي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو عبد الله الأنطاكي ، قاضي ثغور الشام ويعرف بابن الصابوني ، حدث عن أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي ومحمد بن أصبغ ابن الفرج ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين . قال الخطيب وكان ثقة ، وقال الدارقطني قال كان من الثقات . وذكره يوسف القواس ضمن شيوخه الثقات . وقال البرقاني ثقة . مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٨/٣٩) .
- محمد بن أصبغ بن الفرج كان فقيها مفتيا مات بمصر سنة خمس وسبعين ومائتين . حسن المحاضرة (١/٤٤٨) رقم ٢٤ .
- أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم ، الفقيه المصري ، أبو عبد الله ، ثقة ، مات مستترا أيام المحنة سنة خمس وعشرين ومائتين من العاشرة . خ د ت س . التقريب رقم ٥٣٦ . انظر التهذيب (١/٣٦١) .

ـ الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن أصبغ ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي : حديثه عن عبد الله العمري منكر ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- ابن خزيمة في صحيحه في الصلاة باب ذكر خبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه الى السجود منسوخ ، غلط في الاحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم أنه منسوخ ، فرأى استعمال الخبر والبدء بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين (١/٣١٨) رقم ٦٢٧ أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمرو ابن تمام المصري حدثنا أصبغ بن الفرج بمثله ولفظه عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل

ركبتيه ،وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . قال محققه :" قال الألبانى : إسناده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورجحه الحافظ على حديث وائل وعلقه البخاري " .

- الطحاوى فى شرح معانى الآثار في الصلاة باب مايبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين (١/ ٢٥٤) حدثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا أصبغ ابن الفرج بمثل لفظ ابن خزيمة .
- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/ ٢٢٦) قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن بطة ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا محرز بن زكريا ثنا الدراوردي بلفظ ابن خزيمة وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
- البيهقي في الصلاة باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه (٢/ ١٠٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا محرز ابن سلمة ثنا عبد العزيز بن محمد بمثل لفظ ابن خزيمة .
- الحازمى فى الاعتبار (ص ١٢٠) أخبرنى أبو محمد بن ابراهيم بن على أنا أبو زكريا العبدى أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد ثنا عبدان ثنا أحمد بن عبد الله بن وهب ثنا عمي ثنا عبد العزيز بلفظ ابن خزيمة .

شواهده :

- أبو داود في الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟ (١/ ٥٢٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه " .
- وعن أبي هريرة كذلك مرفوعا :" يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل " .
- الترمذى في الصلاة باب منه (٢/ ٥٧) رقم ٢٦٩ عن أبي هريرة مرفوعا بمثل لفظ أبي داود في الطريق الثاني . وقال الترمذى هذا حديث غريب .
- النسائى فى الافتتاح باب أول مايصل الى الأرض من الانسان فى سجوده (٢/ ٢٠٧) عن أبي صريرة مرفوعا بلفظ أبي داود الثانى وكذلك بلفظ :" اذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير " .
- الطحاوى فى شرح معانى الآثار في الصلاة باب مايبدأ بوضعه في السجود (١/ ٢٥٤)

عن أبي هريرة مرفوعا : " اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه " .

قال ابن حجر في الفتح ـ بعد ماأورد ترجمة الامام البخارى باب يهوى بالتكبير حين يسجد وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ـ قال : وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما . قال البيهقي : كذا رواه عبد العزيز الدراوردى ولاأراه الا وهما ، يعنى رفعه أ، بتصرف (٢/ ٢٩١) .

أورد الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٢٨-٣٣٢) طرق الأحاديث التي تدل على أن السجود يكون بوضع الركبتين قبل اليدين وضعف كل هذه الطرق ثم أورد حديث أبي هريرة اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ، رواه أبو داود بسند جيد وله شاهد من حديث ابن عمر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسنده صحيح وصححه الحاكم والذهبي ... فقد ثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة انما هو الاعتماد على اليدين في الهوى الى السجود وفي القيام منه خلا لما دلت عليه هذه الأحاديث الضعيفة .

قال أحمد شاكر عقب حديث الترمذى : والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح وهو أصح من حديث وائل وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي ... الترمذى (٢/ ٥٨) .

فقه الحديث :

ـ قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٩١) وهذه من المسائل المختلف فيها ، قال مالك هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة ـ أى تقديم اليدين على الركبتين في الصلاة ـ وبه قال الأوزاعي وعورض بحديث رواه أبو هريرة مرفوعا " اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل " ولكن اسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث في السنن عن وائل بن حجر، قال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريرة ، ومن ثم قال النووى : لايظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة . أهـ . وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح لكان قاطعا للنزا لكن في اسناده ضعيفان وهو من افرادهما . أهـ

٤٩٥ - حدثنا اسماعيل الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن اسماعيل العطار حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول ، عن أنس قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ، ثم رفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه" ، تفرد به العلاء بن اسماعيل ، عن حفص بهذا الاسناد ، والله أعلم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- العلاء بن اسماعيل العطار أخرج له الحاكم في المستدرك وسكت عنه الذهبي في تلخيصه وقال ابن القيم مجهول ، وسئل أبو حاتم عن الحديث الذي رواه فقال منكر وهو من رواية العباس الدوري عن العلاء المذكور عن حفص بن غياث عن عاصم ... الحديث الذي معنا - وقد أخرجه الدارقطني وقال تفرد به العلاء قلت وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس في أبيه فرواه عن أبيه عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه وهذا هو المحفوظ . والله أعلم . اللسان (٤/١٨٢) .
- عاصم الأحول هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه العلاء بن اسماعيل وهو مجهول ، وقال ابن أبي حاتم عن هذا الحديث منكر ، وقال ابن حجر خالفه عمر بن حفص فرواه موقوفا وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٢٦) حدثنا أبو العباس بن محمد الدوري ثنا العلاء بن إسماعيل العطار بمثله . وقال الحاكم : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- البيهقي في الصلاة باب وضع الركبتين قبل اليدين (٢/٩٩) من طريق أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد به . قال البيهقي : تفرد به العلاء بن اسماعيل .

- والحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ فى الصلاة باب ما ذكر فى وضع اليدين قبل الركبتين فى الصلاه (ص ١٢٢) أخبرنا أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد أنا محمد بن عبد الملك أنا على بن عمر بـه .

- وابن حزم فى المحلى فى الصلاة مسألة وفرض على كل مصل ان يضع اذا سجد يديه على الارض قبل ركبتيه ولا بد (٤/١٢٩) قال حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا العلاء بن اسماعيل به مقتصرا على الفقره الأخيرة فقـط .

- قال الشيخ أحمد شاكر فى هامش المحلى : (٤/١٢٩) قال البيهقى : تفرد به العلاء بن اسماعيل وقد أخطأ الحاكم فى تصحيحه فإن العلاء هذا مجهول كما قال ابن القيم فى زاد المعاد . ونقل ابن حجر فى اللسان عن ابى حاتم أنه انكر هذا الحديث وحكى عن الدارقطنى انه اخرجه وقال إن العلاء تفرد به ثم قال أبن حجر وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس فى أبيه فرواه عن أبيه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمه وغيره عن عمر موقوفا عليه وهذا هو المحفوظ والله اعلم ... انظر اللسان (٤/١٨٢) علل ابن أبى حاتم (١/١٨٨) رقم ٥٣٩ .

اما الأثر الموقوف وهو المحفوظ اخرجه :

- الطحاوى فى الصلاه (١/٢٥٦) حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبى قال ثنا الأعمش قال حدثنى ابراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالا حفظنا عن عمر فى صلاته انه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه ـ قال الألباني في السلسلة الضعيفة و هذا السند صحيح (٢/٣٣١) .

٤٩٦- حدثنا محمد بن مخلد ثنا العلاء بن سالم ثنا أبو الوليد المخزومي ، ثنا ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم " أبو الوليد هو خالد بن اسماعيل ضعيف .

نوع الزيادة : زياده كليــة

رجال اسناده :

- العلاء بن سالم الطبري ، أبو الحسن الحذّاء ، نزل بغداد روى عنه محمد بن مخلد ووكيع ... قال الآجري عن ابي داود تقدم موته ما كان به بأس . مات سنة ثمان وخمسون ومائتين .. وقال في التقريب : صدوق من الحادية عشرة ق التهذيب (١٨٣/٨) التقريب رقم ٥٢٤٠

الحكم على الاسناد :

- فيه خالد بن اسماعيل أبو الوليد المخزومي وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جداً .

تخريجـــه :

- الخطيب في تاريخ بغداد (٥١/٢) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن محمد الرزاز قال أنبأنا أبو الحسين محمد بن إسماعيل بن موسى الرازي قال نبأنا أبو عامر عمرو بن تميم بن سيار قال نبأنا هوذة بن خليفة البكراوي عن ابن جريج به . قال الشيخ أبو بكر : هذا حديث منكر بهذا الإسناد ورجاله كلهم ثقات والحمل فيه على الرازي ، وهو يقصد محمد بن اسماعيل بن موسى الرازي قال عنه الخطيب وكان غير ثقة . بل جاء في اللسان أنه متهم بالوضع وهذا الحديث من وضعه وبالتالي فلا يصح متابعا .
- وأورده صاحب كنز العمال (٨٤٤/١٥) رقم ٤٣٣٥٦ ولفظه قدّموا خياركم لتزكوا صلاتكم .. (الديلمي عن جابر)

- وأورده كذلك صاحب تذكرة الموضوعات بلفظ صاحب الكنز وعزاه الديلمي مرفوعا (٤٠٥) .
- والحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة (٣ / ٢٢٢) عن مرثد بن أبي مرثد الغنوى وكان بدريا - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل .
- الطبراني في الكبير (٢٥ / ٣٢٨) رقم ٧٧٧ عن مرثد مرفوعا بلفظ الحاكم .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الامامة (٢ / ٦٤) عن مرثد مرفوعا ولفظه :" ان سركم أن تقبل صلاتكم فيؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيي بن يعلي الأسلمي وهو ضعيف . وفي هذا الحديث قال الهيثمي : " علماؤكم بل خياركم . وفي أصل الطبراني " خياركم" .

باب من أدرك الامام قبل اقامة صلبه فقد أدرك الصلاة

٤٩٧ - حدثنا أبو طالب الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا / عمرو بن سواد[1] / ومحمد بن يحيى بن إسماعيل قالا : ثنا ابن وهب ح وحدثنا أبو طالب نا ابن رشدين ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك ركعه من الصلاة فقد أدركها قبل ان يقيم الامام صلبه ".

---

١ - فى المطبوع "عمرو بن سوار" بالراء والصواب هو "عمرو بن سواد" وقد تقدمت ترجمته

نوع الزيادة :

- بزيادة " قبل أن يقيم الامام صلبه "

رجال اسنادة :

- ابو طالب هو علي بن محمد بن أحمد بن الجهم وقد مرّ .
- محمد بن يحيى بن اسماعيل التميمي* التمار ، قال السهمي سألت الدارقطني عنه قال ليس بالمرضي - سؤلات السهمي ص ٨٣ ، رقم ٣١ ، وكذا فى الميزان (٤/٦٥) — واللسان (٥/٤٢٦)

* فى السؤلات أثبت التميمي وكذا فى الميزان وقال المحقق فى الهامش فى ل السهمي وفى اللسان السهمي .

- يحيى بن حميد عن قره بن حيويل وعنه ابن وهب قال البخاري لا يتابع فى حديثه وضعفه الدارقطني انتهى واخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه وذكره ابن حبان فى الثقات والعقيلي فى الضعفاء وذكر له حديثه عن قرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه" قال وقد رواه مالك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري ولم يذكروا الزيادة الأخيره ولعلها كلام الزهري . وقال ابن عدى بعد أن أورد الحديث تفرد بهذه الزيادة ولا اعرف له غيره . اللسان (٦/٢٥٠) .

- قره بن عبد الرحمن بن حَيْوِيل ، بمهمله مفتوحه ثم تحتانيه وزن جبريل ، المَعَافري ، المصرى يقال اسمه يحيى ، روى عن الزهرى وابن الزبير . . روى عنه الأوزاعي وابن لهيعة . . كان الاوزاعى يقول ما احد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن وقال الجوزجانى عن أحمد منكر الحديث جدا . وقال ابن معين ضعيف الحديث وقال أبو زرعة الأحاديث التى يرويها مناكير . وقال أبو حاتم والنسائى ليس بقوي وقال أبو داود فى حديثه نكاره . وقال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا جدا . وأرجو أنه لا بأس به . روى له مسلم مقرونا بغيره - مات سنه سبع وأربعين ومائه وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وأورد ابن عدي كلام الأوزاعي بأسناده اليه . . كان الاوزاعى يقول ما أحد أعلم بالزهري من ابن حيويل . فيظهر من هذه القصة أن مراد الأوزاعى أنه أعلم الزهري من غيره لا فيما يرجع الى ضبط الحديث وهذا هو اللائق والله اعلم . وقال فى التقريب صدوق له مناكير من السابعة م٤ . التهذيب (٨/٣٧٢) ، التقريب رقم ٥٥٤١ .

الحكم على الاسناد :

- فيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين وهو صدوق يخطئ ، وفيه محمد بن يحيى بن اسماعيل قال عنه الدارقطني ليس بالمرضي ولكن تابعه عمرو بن سواد وهو ثقه وحرملة بن عمارة وهو صدوق يهم لكن كذلك تابعه عمرو بن سواد ، ويحيى بن حميد وهو ضعيف - وقره بن عبد الرحمن صدوق له مناكير ، وبالتالي فالإسناد ضعيف.

تخريجه :

- العقيلي فى الضعفاء (٤/٣٩٨) رقم ٢٠١٩ قال حدثنا إسماعيل بن وهب التجيبي حدثنا حرملة بن يحيى به قال العقيلي : قال البخاري : يحيى بن حميد عن قرة لا يتابع. وهذا الحديث رواه معمر ومالك ويونس وعُقيل وابن جريج وابن عيينة والأوزاعي وشعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ولم يذكر أحد منهم هذا اللفظ قبل أن يقيم الامام صلبه ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد فى الحديث ولم يبينه .

- وابن خزيمه فى صحيحه فى الصلاه باب ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركا للركعه اذا ركع إمامه قبل . (٣/٤٥) قال أنا أبو طاهرنا أبو بكر ، ناعيسى بن ابراهيم

الغافقي ثنا وهب به .

- البيهقي في الصلاة باب إدراك الإمام في الركوع (٢ / ٨٩) قال أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا عبد الله بن محمد بن نصر والقاسم بن عبد الله بن مهدى والعباس بن محمد بن العباس قالوا ثنا عمرو بن سواد ثنا ابن وهب به قال أبو أحمد هذه الزيادة " قبل أن يقيم الإمام صلبه يقولها يحيى بن حميد عن قرة وهو مصري .

- ابن عدي في الكامل (٧ / ٢٦٨٤) ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي والقاسم ابن عبيد الله بن مهدى والعباس بن محمد قالوا ثنا عمرو بن سواد ثنا ابن وهب به .

شواهده : حديث أبي هريرة .

- أبو داود في الصلاة باب في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع ؟ (٢ / ٥٥٣) رقم ٨٩٢ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن ابي العتّاب وابن المقبرى عن أبي هريرة مرفوعا " اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فأسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد ادرك الصلاة " .

حديث رجل من الصحابه .

- البيهقي في الصلاة باب إدراك الامام بالركوع (٢ / ٨٩) من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا جئتم والإمام راكع فأركعوا وإن كان ساجدا فأسجدوا ولا تعتدوا بالسجود اذا لم يكن معه الركوع .

قال الالباني في الارواء (٢ / ٢٦١) - بعد حديث البيهقي هذا وهو شاهد قوي فإن رجاله كلهم ثقات وعبد العزيز بن رفيع تابعي جليل روى عن العبادلة : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابه وجماعة من كبار التابعين فإن كان شيخه وهو الرجل الذى لم يسمه صحابيا فالسند صحيح لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميته وإن كان تابعيا فهو مرسل لا بأس به كشاهد لأنه تابعي مجهول والكذب من التابعين قليل كما هو معروف .

وزاد الالباني : ومما يقوي الحديث - يقصد حديث أبي داود جريان عمل جماعه من

الصحـــابه عليـــه

- ابن مسعــــــود

- البيهقى (٣ / ٩٠) عن ابى مسعـود قال: "من لم يدرك الامام راكعا لم يدرك تلـــــك الركعـــــة"

- وعن عبد الله من طريق ثان : "من لم يدرك الركعه فلا يعتد بالسجـــود ."

- حديث ابن عمـــر

- البيهقى (٢ / ٩٠) عن ابن عمر " من أدرك الامام راكعا فركع قبل ان يرفع الامـــام رأســـه فقد ادرك تلـــك الركعـــة .

- قال الالبانى فى الارواء (٢ / ٢٦٤) بعد ان أورد جملة من آثار عن الصحابـــة منها أثر ابن مسعـود وابن عمر وصححهما قال" والخلاصه أن الحديث بشاهده المرسل وبهذه الآثار حســن يصلح للاحتجــاج به والله اعلــــم .

باب وجوب وضع الجبهة والأنف

٤٩٨/ حدثنا أبوعبدالله بن المهتدى ثنا [1] الحسن بن علي ابن خلف الله [1] الدمشقي وحدثنا محمد بن الحسن بن سعيد الهمداني ثنا أبوعبد الملك أحمد بن ابراهيم القرشي بدمشق قالا : نا سليمان بن عبدالرحمن نا ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقاتل ابن حيان عن عروة عن عائشة قالت : "أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض فقال : يا [2] هذه ضعي أنفك بالأرض فانه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة " ناشب ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة .

(١) في م الحسن بن علي بن خلف .
(٢) في المطبوع "ما" وهو خطأ من النساخ والتصحيح من نسخ الدارقطني المخطوطة

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أبوعبد الملك أحمد بن إبراهيم هو ابن محمد البُسري القرشي الدمشقي مر برقم ٣٦
- ناشب بن عمرو عن مقاتل بن حيان قال الدارقطني : ضعيف . وقال البخاري : منكر الحديث الميزان (٤/٢٣٩) . . . انظر اللسان (٦/١٤٣)
- مقاتل بن حيّان النبطي ، بفتح النون والموحدة ، أبو بسطام البلخي الخزاز بمعجمة وزائين منقوطتين ، قال ابن معين : ثقة ، وكذا قال أبو داود . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الدارقطني : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب صدوق فاضل أخطأ الأزدى في زعمه أن وكيعا كذبه وإنما كذب الذي بعده من السادسة مات قبيل الخمسين ومائة بأرض الهند م٤ - التهذيب (١٠/٢٧٧) التقريب رقم ٦٨٦٧ .

الحكم على الإسناد :

- فيه أبوعبدالله بن المهتدي والحسن بن علي ولم أعثر عليهما ولكن يشهد له الطريق الثاني وهو محمد بن الحسين بن سعيد عن أبي عبد الملك وكليهما صدوقين و سليمان بن عبدالرحمن وهو صدوق يخطيء وناشب بن عمرو هو ضعيف ، وقال الدارقطني بأنه لا يصح مقاتل عن عروة ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- لم أقف عليه ويشهد له الحديثان الآتيان .

٤٩٩ـ ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا الجراح بن مخلد حدثنا أبو قتيبة ثنا شعبة، عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " لاصلاه لمن لم يضع أنفه على الأرض" ورواه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمه مرسلا .

نوع الزيادة : زياده كلية

الحكم على الاسناد :

- فيه أبو قتيبة سلم بن قتيبة وهو صدوق وبالتالى فالإسناد حسن .

تخريجه :

- الحاكم فى المستدرك فى الصلاة (١ / ٢٧٠) قال أخبرنا أبو بكر بن اسحاق ثنا ابراهيم بن عبد السلام الضرير ثنا الجراح بن مخلد ثنا أبو قتيبة ثنا سفيان الثورى عن عاصم بمثله ولفظه لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض" قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه وقد أوقفه شعبه عن عاصم وافقه الذهبى .

- البيهقى فى الصلاه باب ماجاء فى السجود على الأنف (٢ / ١٠٤) قال أخبرنا أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي حدثنى محمد بن الحسن بن مكرم ثنا سليمان بن عبيد الله الغيلاني ثنا أبو قتيبة بنحوه ولفظه " ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى فإذا سجد لم يمس أنفه الأرض فقال النبى صلى الله علية وسلم" لا صلاة لمن لا يمس أنفه الارض ما يمس الجبين" .
- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان ثنا الجراح بن مخلد ثنا أبو قتيبة فذكر حديث شعبه والثورى كل واحد منهما على الإنفراد بمعناه ثم قال أبو بكر عبد الله بن سليمان لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا .
- البيهقى قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني عاصم الأحول عن عكرمة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل أو امرأة لا يضع أنفه إذا سجد فقال" لا تقبل صلاة لا يصيب الأنف من الارض مايصيب الجبين" وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعبدة بن سليمان عن عاصم الاحول عن عكرمه مرسلا .
- الطبرانى فى الكبير (١١ / ٣٣٣) رقم ١١٩١٧ قال حدثنا الحسن بن على المعمري ثنا ابن عثمان بن كثير بن دينار الحمصى أظنه يحيى ثنا محمد بن حمير عن الضحاك بن حمزة عن منصور عن عاصم بنحوه ولفظه " من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض اذا سجد لم تجز صلاته" .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب السجود (٢/١٢٦) عن ابن عباس بلفظ الطبراني قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله موثقون وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع .
- وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٣٤) في ترجمة إبراهيم بن جعفر الأشعري قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن حمزة ثنا ابراهيم ابن جعفر بن محمد الأشعري ثنا حميد بن مسعدة ثنا حرب بن ميمون عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يسجد على وجهه ولا يضع أنفه قال "ضع أنفك معك". قال الالباني في السلسلة الصحيحة (٤/١٩٨) رقم ١٦٤٤ وهذا اسناد ضعيف جدا وقد رواه البيهقي معلقا .
- البيهقي في الصلاة باب ما جاء في السجود على الأنف (٢/١٠٤) قال البيهقي : رواه حرب بن ميمون عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "ضع انفك ليسجد معك" - قال أبو عيسي الترمذي حديث عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أصح .

قال الألباني وهو مرسل صحيح الإسناد وقد وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أبي قتيبه سلم بن قتيبه ثنا شعبه والثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه . . ثم قال وبالجملة فالحديث صحيح عندى وأصله في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا "أمرت أن أسجد على سبع: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين" اهـ بتصرف .

شواهده :

- البخاري في الصلاة باب السجود على الأنف (١/١٩٧) عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر".
- مسلم في الصلاه باب أعضاء السجود (١/٣٥٤) رقم ٢٣٠ (٤٩٠) - عن ابن عباس مرفوعا بلفظ البخاري وأخرجه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي . . . أنظر جامع الأصول (٥/٣٨١) رقم ٣٥٢٧ .

٥٠٠ـ حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا الجراح بن مخلد ثنا أبو قتيبة ثنا سفيان الثوري ، ثنا عاصم الأحول عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى رجلا يصلى مايصيب أنفه الارض ، فقال : " لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الارض مايصيب الجبين " قال لنا أبو بكر : لم يسنده عن سفيان وشعبة الا أبو قتيبة ، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

ـ فيه أبو قتيبة وهو صدوق وبالتالى فالإسناد حسن .

تخريجه :

أنظر سابقه .

٥٠١ - حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز وجماعة قالوا : ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسماعيل ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال : قلت لوهب بن كيسان : يا أبا نعيم مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الارض؟ قال : ذلك اني سمعت جابر بن عبد الله يقول "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر" تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وليس بالقوى .

نوع الزيادة : زيادة كلية

الحكم على الاسناد :

- فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف لم يروعنه غير اسماعيل بن عياش وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بالطريق الثاني الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- ابن عدى فى الكامل (٥/١٩٢٤) قال حدثنا على بن القاسم بن الفضل ثنا الحسن بن عرفة به الا أنه قال " على جبهته " بدل " بأعلى جبهته " قال الشيخ وهذه الاحاديث التى ذكرتها لعبد العزيز هذا مناكير كلها ومارأيت احدا يحدث عنه غير اسماعيل بن عياش .
- مسند أبي يعلى (٣/٤٣٩) رقم ٢١٧٣ حدثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي سمينة حدثنا مبشر بن إسماعيل حدثنا أبو بكر الغساني عن حكيم بن عمير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد فى أعلى جبهته مع قصاص الشَّعر .
- المقصدُ العلى فى الصلاة باب أعضاء السجود (ص ٣٤٢) رقم ٢٩٠ بلفظ الدارقطني
- الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب السجود (٢/١٢٥) عن جابر بلفظ أبي يعلى وقال الهيثمى رواه ابو يعلى والطبرانى فى الاوسط الا انه قال "على جبهته على قصاص الشعر" وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه .
- ابن حبان فى المجروحين (٣/١٤٦) عن جابر من طريق أبي يعلى .

انظر التلخيص الحبير (٢/٢٥١) .

غريب الحديث :-

قصاص الشعر هو بالفتح والكسر منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص وقيل هو منتهى منبته من مقدمه . النهاية لابن الاثير (٤/٧١) .

باب صفة التشهد ووجوبه
واختلاف الروايات فيه

٥٠٢ - حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن علي بن اسماعيل السكرى ثنا خارجة بن مصعب ابن خارجة ح وحدثني أحمد بن أبي عثمان الغازى أبو سعيد النيسابورى، ثنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ثنا مغيث بن بديل، ثنا خارجه بن مصعب عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد: " التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله"، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم، هذا لفظ ابن أبي عثمان موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان .

نوع الزيادة : تغير الصحابى مع اختلاف يسير .

رجال إسناده :

- محمد بن علي بن إسماعيل أبو علي الأعرج السكري من أهل مرو قدم بغداد وحدث بها عن خارجة بن مصعب ... روى عنه أبو بكر الشافعي وعلى بن عمر السكري . تاريخ بغداد (٣/ ٧٠)
- والسُّكَّري بضم السين المهملة وفتح الكاف المشددة وفى آخرها الراء هذه النسبة الى بيع السكر وعمله وشرائه ـ الأنساب (٣/ ٢٦٦)
- خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السَّرَخْسِي متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه، مِن الثامنة مات سنة ثمان وستين ت ق . التقريب رقم ١٦١٢ - انظر التهذيب (٣/ ٧٦)
- محمد بن عبد الرحمن بن محمد السرخسي الدغولي أبو العباس . عن أبي أحمد ابن عدى قال : مارأيت مثل أبي العباس الدغولي وقال أبو بكر أحمد بن على بن الحسين الحافظ قلت لابن جزيمة مارأيت أنا مثل أبي العباس الدغولي . فقال ابن خزيمة: مارأيت أنا مثل أبي العباس مات سنه خمس وعشرين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ

(٨٢٣/٣) انظر السير (٥٥٧/١٤) .

- والدَّغُولي : بفتح الدال المهملة وضم الغين المعجمة وفى آخرها اللام بعد الواو هذه النسبة الى دغول وهو اسم رجل ويقال للخبز الذى لا يكون رقيقا بسرخس شبه الجرادق الغلاظ: دغول . الانساب (٤٨٣/٢)

- موسى بن عبيدة ، بضم أوله ، ابن نَشِيط ، بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنه ثم مهملة ، الرَّبَذِي بفتح الراء والموحدة ثم معجمة أبو عبد العزيز المدني ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار وكان عابدا من صغار السادسه ، مات منذ سنه ثلاث وخمسين ومائه ت ق . التقريب رقم ٦٩٨٩ انظر التهذيب (٣٥٦/١٠)

الحكم على الاسناد :

- فيه محمد بن على السكرى ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وخارجة بن مصعب وهو متروك وكان يدلس عن الكذابين هذا بالنسبه للطريق الأول ، أما الثانى ففيه أحمد بن محمد بن ابى عثمان ولم أجده وكلا الطريقين يلتقيان عند خارجه وفيه مغيث بن بديل ولم أجده وموسى بن عبيدة وهو ضعيف لا سيما فى عبد الله بن دينار وبالتالى فالإسناد بطريقيه ضعيف جدا .

تخريجـــــه :

- لم أجد من أخرجه عن ابن عمر بهذا اللفظ

شواهـــــده : حديث ابى موســـى

- البيهقى فى الصلاة باب الدليل على أنه يبدأ بشئ قبل كلمة التحية (١٤٠/٢..) عن أبي موسى أنه قال أما تدرون كيف تصلون إن الرسول صلى الله علية وسلم خطبنا . فى حديث طويل الى أن قال . . . "فإذا كان عند القعود فليقل أو ما يتكلم به التحيات الطيبات الزكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ان لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . قال البيهقى رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن راهوية وغيره عن عبد الرزاق .

مسلم لم يروه بهذا اللفظ .

- وأخرجه أبو داود في الصلاة باب التشهد (١ / ٥٩٤) رقم ٩٧٢ عن أبي موسى مرفوعا في حديث طويل وفيه "... التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " لم يقل أحمد " وبركاته " ولا قال : " وأشهد " قال " وأن محمدا ".

- وحدثنا عاصم بن النضر حدثنا المعتمر قال سمعت أبي حدثنا قتادة عن أبي غلاّب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث وزاد ، وقال في التشهد بعد أشهد أن لا اله الا الله زاد " وحده لا شريك له ".

وبالتالي فحديث أبي داود بالسند الثاني هو مثل حديث الباب عدا " الصلوات " عند الدارقطني بدلها " الزكيات ". انظر جامع الأصول (٥ / ٦١٦) رقم ٣٨٨١ .

٥٠٣ - ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن وزير الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم/أخبرني ابن لهيعة/(١) أخبرني جعفر بن ربيعة عن يعقوب ابن الأشج أن عون بن عبد الله بن عتبة كتب لي في التشهد .عن ابن عباس وأخذ بيدي ،فزعم أن عمر بن الخطاب أخذ بيده ،فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد :" التحيات لله والصلوات الطيبات المباركات لله " هذا اسناد حسن ،وابن لهيعة ليس بالقوي .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- محمد بن الوزير بن الحكم السلمي الدمشقي ثقة من صغار العاشرة ،مات سنة خمسين ومائة . د . التقريب رقم ٦٣٦٩ . انظر التهذيب (٩/٥٠٠) .
- يعقوب بن عبد الله بن الأشج ،أبو يوسف المدني ،مولى قريش ،ثقة من الخامسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . عخ م ت س ق . التقريب رقم ٧٨٢١ .انظر التهذيب : (١١/٣٩٠) .

الحكم على الاسناد : فيه عبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه وبالتالي فالاسناد ضعيف وقد حكم عليه الدارقطني بالحسن .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (٢٦٦/١) قال حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم بنحوه ولفظه " التحيات الصلوات الطيبات الزاكيات لله " .
- وجاء في كتاب العلل للدارقطني (٨٢/٢) س ١٢٥ . وسئل عن حديث ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد . فقال : رواه ابن لهيعة عن جعفر ابن ربيعة عن يعقوب بن الأشج عن عون بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أسنده الوليد بن مسلم وعبد الله بن يوسف التنيسي عن ابن لهيعة ولا نعلم رفعه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره والمحفوظ مارواه عروة

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر كان يعلم الناس التشهد من قوله غير مرفوع .

وقال د . محفوظ السلفي محقق العلل في الهامش : وأخرجه أيضا في الأفراد وقال غريب من حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابن عباس عنه تفرد به عون بن عبد الله بن عتبة عنه ، ولم يروه عنه غير جعفر بن ربيعة عن يعقوب الأشج ولا نعلم أحدا رواه غير الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة وتابعه عبد الله بن يوسف التنيسي أطراف الغرائب مسند عمر (٢٣/١-٢) أهـ.

- باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

في التشهد واختلاف الروايات في ذلك

٥٠٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا عثمان بن صالح الخياط، ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الوهاب بن مجاهد، حدثني مجاهد حدثني ابن أبي ليلى أو أبو معمر، قال: علمني ابن مسعود التشهد، وقال: علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعلمنا السورة من القرآن: "التحيات لله والصلوات /والطيبات/(١)، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل بيته، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل علينا معهم، اللهم بارك على محمد و على أهل بيته، كما باركت على على آل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، قال: وكان مجاهد يقول: اذا سلم فبلغ وعلى عباد الله الصالحين، فقد سلم على أهل السماء وأهل الأرض، ابن مجاهد ضعيف الحديث.

---

(١) في م: "والطيبات لله".

نوع الزيادة: بزيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي من "اللهم صل على محمد .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته".

رجال اسناده:

- عثمان بن صالح بن سعيد الخياط، الخُلْقاني، بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف مولى بني كنانة، البغدادي أصله من مرو، ثقة من الحادية عشرة مات سنة ست وخمسين ومائتين. د. التقريب رقم ٤٤٧٩. انظر التهذيب (٧/ ١٢١).
- عبد الوهاب بن مجاهد بن جَبْر المكي، متروك كذبه الثوري من السابعة ق. التقريب رقم ٤٢٦٣. انظر التهذيب (٦/ ٤٥٣).
- ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن وقد مر.
- عبد الله بن سَخْبَرة، بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الأزدي، أبو معمر الكوفي، ثقة من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد ع. التقريب رقم ٣٣٤١. انظر التهذيب (٥/ ٢٣٠).

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن بكر بن عثمان وهو صدوق قد يخطئ ، وعبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجــــه :

- الطبراني في الكبير (١٠ / ٦٦) رقم ٩٩٣٧ قال حدثنا عبدان بن أحمد ثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا محمد بن بكر البرجاني به .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (٢ / ١٤٤ ، ١٤٥) ، عن ابن مسعود به . وقال الهيثمي قلت فى الصحيح منه التشهد خــلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الوهــاب ابن مجاهد وهو ضعيف .
- أما الجزء الأول من الحديث الخاص بالتشهد فقد أخرجه :
- النسائي في الصلاة باب كيف التشهد الأول (٢ / ٢٤١) رقم ١١٧١ قال أخبرنــا اسحاق بن ابراهيم قال أنبأنا الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المكي قال سمعــت مجاهدا يقول حدثنى أبو معمر به لغاية " . . . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " .

وأخرجه البخارى في الصلاة باب التشهد في الآخرة : (١ / ٢٠٢) قال حدثنــا أبو نعيم قال حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة قال : قال عبد الله كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام علي جبريل وميكائيل السلام على فلان وفــلان فألتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو السلام فاذا صلــى أحدكم فليقل التحيات لله ثم ذكر باقى حديث التشهد الى . . . . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " .

ومسلم فى الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (١ / ٣٠١) رقم ٤٠٢ تمثل لفظ البخــارى وزيادة . وقد أخرجه كذلك أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بألفاظ متقاربــة انظر جامع الأصول (٥ / ٣٩٦) رقم ٣٥٤٥ .

٥٠٥ - /(١) ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا على بن الحسين بن عبيد بن كعب ،ثنا سعيد بن عثمان الخزازح و/(١) حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسين بن سعيد ثنا أبى ،ثنا سعيد بن عثمان ثنا عمرو بن شمر، عن/جابر عن عبد الله/(٢) بن بريدة ،عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "/يابريدة/(٣) اذا جلست فى صلاتك ،فلا تتركن التشهد والصلاة علي ، فإنها زكاة الصلاة ، وسلم على جميع أنبياء الله ورسله ،وسلم على عباد الله الصالحين" .

---

(١) ساقطة من ب ن .

(٢) فى م : جابر بن عبد الله ،وفي المطبوع جابر عن عبيد الله ،والصواب ما أثبته

(٣) فى المطبوع "ياأبا بريدة" والتصحيح من م ن ب ق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ا لحكم على الاسناد :

فيه على بن الحسين بن عبيد وجاء فى اللسان ماروي أرفض منه ،وسعيد بن عثمان الخزا قال ابن القطان لاأعرفه ،أما الطريق الثاني ففيه أحمد بن الحسين بن سعيد وأبوه الحسين ابن سعيد ولم أعثر عليها،كلا الطريقين يلتقيان في عمرو بن شمر وهو متروك وجابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب صفة الصلاة (١/ ٢٥٥) رقم ٥٢٧ قال البزار حدثنا عباد بن أحمد العرزمي حدثنى عمّي عن أبيه عن جابر الجعفي بنحوه مطولا ولفظه : " ... فاذا جلست في صلاتك فلا تتركنّ في التشهد لاإله إلا الله وأني رسول الله والصلاة علي وعلى جميع أنبياء الله وسلم على عباد الله الصالحين"، قال البزار : لانعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الإسناد عن بريدة .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب صفة الصلاة والتكبير فيها (٢/ ١٣٢) عن بريدة بلفظ البزار وقال الهيثمي : رواه البزار وفيه عباد بن أحمد العرزمي ضعفه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف .
- وأورده صاحب كنز العمال (٧/ ٤٨٥) رقم ١٩٨٩٤ عن بريده به ناقصا لغاية .... "فإنها زكاة الصلاة"، وعزاه للدارقطني .

٥٠٦ - حدثنا أبو الحسين على بن عبد الرحمن بن عيسى الكاتب من أصل كتابه نا الحسين بن الحكم بن مسلم الحبرى، ثنا سعيد/ بن/(١) عثمان الخزاز ثنا عمر بن شمر، عن جابر قال: قال الشعبى: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة: انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة على" . عمرو بن شمر وجابر ضعيفان .

---

(١) فى م " عن ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- على بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن مَاتِي، أبو الحسين الكاتب، مولى زيد بن على ابن الحسين . من أهل الكوفة قدم بغداد وحدث بها عن إبراهيم بن أبي العنبس والحسين بن الحكم الحبرى، روى عنه الدارقطنى وابن شاذان ... ، قال الخطيب وكان ثقة . توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٣٢/١٢) انظر السير : (٥٦٦/١٥) .

- مَاتِي : قال ابن ماكولا : ماتي بالتاء المعجمة باثنتين من فوقها فهو على بن عبد الرحمن الاكمال (١٩٩/٧) .

- الحسين بن الحكم بن مسلم الحِبَرى، قال الدارقطنى ثقة . هكذا في سؤالات الحاكم . وفي الأنساب الحِبَري : بكسر الحاء المهملة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الراء هذه النسبة الى ثياب يقال لها الحبرة والمشهور بها الحسين بن الحكم بن مسلم الحِبَرى الكوفي يروى عن اسماعيل بن أبان وأبي حفص الأعشى ... روى عنه أحمد ابن اسحاق بن بهلول وعلى بن عبد الله بن مبشر .. سؤالات الحاكم ص ١١٤، رقم ٩٠، الأنساب (١٦٧/٢) . انظر : ذيل الميزان ص ١٨٤، رقم ٢٧٩، اللسان (٢٠١/٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه سعيد بن عثمان قال ابن القطان لا أعرفه وعمرو بن شمر متروك، وجابر الجعفي ضعيف رافضي وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : لم أجد من أخرج هذا الحديث .

- وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٦٢) رقم ٤٠٣ عن عائشة به وقال أخرجه الدارقطني والبيهقي عن مسروق عنها وقال فيه عمرو بن شمر وهو متروك رواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف .
- أما الشطر الأول من الحديث فانه صحيح والكلام على الشطر الثاني .

شواهـده : حديث سهل بن سعد .

- ابن ماجه في الطهارة وسننها باب ماجاء في التسمية في الوضوء (١/١٤٠) رقم ٤٠٠ قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاصلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولاصلاة لمن لا يصلي على النبي ولاصلاة لمن لايحب الأنصار" ، قال في الزوائد : ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن . وقال السندي لكن لم ينفرد به عبد المهيمن فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيمن رواه الطبراني في الكبير، انظر مصباح الزجاجة (ص ٦٠).
- الطبراني في الكبير (٦/١٢١) رقم ٥٦٩٩ قال حدثنا عبد الرحمن بن معاوية ثنا عبيد الله بن محمد بن المنكدري ثنا ابن أبي فديك عن ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده به . وأبي هذا قال فيه ابن حجر فيه ضعف .
- الحاكم في الصلاة (١/٢٦٩) عن سهل بن سعد بمثل لفظ ابن ماجه . وقال الحاكم لم يخرج هذا الحديث على شرطهما فانهما لم يخرجا عبد المهيمن ، وأتى به الحاكم من الشواهد لأصل حديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسأورده بعد قليل".
- البيهقي في الصلاة باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٣٧٩) عن سهل بن سعد من طريق الحاكم به ، وقال البيهقي : وعبد المهيمن ضعيف لايحتج برواياته وروى فيه عن عائشة مرفوعا واسناده ضعيف .

حديث ابن مسعود :

- الحاكم في الصلاة (١/٢٦٩) حدثنا الشيخ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن ابراهيم ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت

وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد . . . قال الحاكم اسناده صحيح .
وقال ابن حجر في التلخيص رجاله ثقات الا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه .

- البيهقي في الصلاة باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٣٧٩) من طريق الحاكم به .

وحديث فضالة بن عبيد :

- أبو داود في الصلاة باب الدعاء (٢/١٦٢) عن فضالة بن عبيد قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عجل هذا " ثم دعاه فقال له أو لغيره : " اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد ماشاء " .

- والترمذي في الدعوات باب (٥/٥١٧) رقم ٣٤٧٧ عن فضالة بن عبيد بمثل لفظ أبي داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

ورواه كذلك النسائي انظر جامع الأصول (٤/١٥٣) رقم ٢١٢٠ .

- والحاكم في الصلاة (١/٢٦٨) عن فضالة بمثل لفظ أبي داود وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا تعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

- والحديث بهذه الشواهد يكون له أصل يصلح للاحتجاج .

٥٠٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا جعفر بن على بن نجيح الكندى ، ثنا اسماعيل بن صبيح عن سفيان بن ابراهيم الحريرى ، عن عبد المؤمن بن القاسم عن جابر عن أبي جعفر ، عن أبي مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي ، لم تقبل منه " جابر ضعيف ، وقد اختلف عنه .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- اسماعيل بن صَبيح بفتح أوله ، اليشكرى الكوفى ، روى عن حماد بن سلمة وزياد البكائي وعنه ابنه الحسن بن اسماعيل وأبو كريب . . . ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة سبعة عشرة ومائتين . وقال في التقريب صدوق من التاسعة ق . التهذيب : (١ / ٣٠٦) والتقريب رقم ٤٥٣ .
- سفيان بن ابراهيم الكوفى ، ذكره الأزدى فقال زائغ ضعيف قلت قال اسماعيل بن صبيح حدثنا سفيان بن ابراهيم عن عبد المؤمن بن القاسم ثم ذكر بسنده حديثا فى فضل على وقال الذهبي عقبه عبد المؤمن تالف أيضا والخبر منكر جدا . الميزان (٢ / ١٦٤) ولم يتعقبه صاحب اللسان .
- عبد المؤمن بنَ القاسم الأنصارى أخو أبي مريم عبد الغفار ، قال العقيلى شيعى لا يتابع على كثير من حديثه . . . انتهى . تقدم له ذكر في ترجمة سفيان بن ابراهيم . . . اللسان (٤ / ٧٦) .
- أبو جعفر هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب الباقر وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

فيه جعفر بن على بن نجيح ولم أجده ، وسفيان بن ابراهيم ضعيف ، وعبد المؤمن بن القاسم قال العقيلى شيعى لا يتابع على كثير من حديثه وجابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضى وكذلك لم يتبين لي هل أبو جعفر الباقر لقي أبا مسعود أم لا لأن جعفر توفى فى سنة ١١٨ هـ أما أبو مسعود فتوفى سنة ٤٠ هـ وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه : لم أجده مرفوعا الا عند الدارقطني ورواه موقوفا .

- البيهقي في الصلاة باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٣٧٩) قـال أخبرنا محمد بن علي بن خشيش ثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى بن معاوية الطلحي ثنـا أبو حصين محمد بن الحسين ثنا ابراهيم بن ميمون ثنا أبو مالك عن شريك قال وثنـا ابراهيم بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل جميعا عن جابر عن أبي جعفـر عن أبي مسعود قال لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد مارأيـت أنها تتم ،تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف .

- وجاء في كتاب العلل للدارقطني (٢/٦٨) (مخطوط) وسئل عن حديث أبي جعفـر محمد بن علي بن الحسين عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صلـى صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي لم تقبل منه فقال حدث به عبد المؤمـن ابن القاسم الأنصاري أخو أبي مريم عن جابر عن أبي جعفر كذلك وخالفه اسرائيـل وشريك وقيس فرووه عن جابر عن أبي جعفـر قال" لو صليت صلاة لم أصل فيها علـى النبي صلى الله عليه وسلم ولا على أهل بيته لرأيت أنها لا تتم" موقوفا وهو الصـواب عن جابر . انظر نصب الراية (١/٤٢٧) .

فقه الحديـــث :

قال الشوكاني في السيل الجرار: قوله"والصلاة على النبي وآله " ،أقول : أدلة وجـوب ذلك في الصلاة دون أدلة وجوب التشهد وقد عرفناك مافي ذلك . ووجهه أن التشهـد قد صرحت الأحاديث بمحله وأين يقال وأما الأحاديث الواردة تعليم كيفية الصلاة فليـس فيها ذكر إيقاع ذلك في التشهد ،وأما ماورد في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود عنـد ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وصححوه والدارقطني أنهم قالوا كيف نصلي عليك في صلاتنا ،فليس فيه أن ذلك في التشهد بل هو مطلق في جنس الصلاة (١/٢٢٠) .

- وقال الصنعاني في سبل السلام (١/٣٩٠..) بعد أن أورد حديث مسلم في تعليمهم الصلاة على النبي قال وزاد ابن خزيمة فيه : فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك فـي صلاتنا . . قال والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصـلاة لظاهر الأمر - أعني - قولوا اللهم صل على محمد . . . والى هذا ذهب جماعة من السلـف والأئمة والشافعي واسحاق ودليلهم الحديث مع الزيادة الثابتة ويقتضي أيضا وجوب الصلاة على الآل .

- باب ذكر مايخرج من الصلاة به وكيفية التسليم -

٥٠٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الله بن داود ، عن حريث عن الشعبي ، عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- أبو بكر بن أبي داود هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث وقد مر .
- عمرو بن علي هو الصيرفي وقد مر .
- عبد الله بن داود هو ابن عامر وقد مر .
- حُريث بن أبي مطر الفزاري، أبو عمرو ابن عمرو الكوفي ، الحنّاط بالمهملة والنون ، ضعيف من السادسة خت ت ق . التقريب رقم ١١٨٢ . انظر التهذيب (٢ / ٢٣٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه حريث وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- الطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة باب السلام في الصلاة كيف هو ؟ (١ / ٢٦٩) حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد وأبو الربيع قالا ثنا عبد الله بن داود به .
- وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا أبو ابراهيم الترجماني قال : ثنا خديج بن معاوية عن أبي اسحاق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمتين
- ابن أبي شيبة فى مصنفه في الصلاة باب من كان يسلم فى الصلاة تسليمتين (١ / ٢٩٩) قال حدثنا وكيع عن حريث بمثله .
- البيهقى في الصلاة باب الإختيار في أن يسلم تسليمتين (٢ / ١٧٧) قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله ابن موسى أنبأ حريث بلفظ ابن أبي شيبة .

وله شواهد كثيرة : قال في الهداية (٣ / ٦٠) رقم ٣٤٣ : كان عليه الصلاة والسلام يسلم تسليمتين ورد ذلك من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر

والبراء بن عازب وسهل بن سعد وعدى بن عميرة وطلق بن علي ٠٠٠
حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره .. رواه مسلم والنسائي . انظر جامع الأصول (٥ / ٤٠٩-٤١١) رقم ٣٥٦٣ ، ٣٥٦٤ ، ٣٥٦٥ ، ٣٥٦٦ ، ٠٠٠) .

٥٠٩ - ثنا ابن مخلد ثنا الرمادى ثنا نعيم ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة(١)، عن أبيه عن الحسن ،عن سمرة بن جندب قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة فى الصلاة قبل وجهه ،فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره".

---

(١) فى المطبوع وكل النسخ "ميمون" والتصويب من م والتقريب .

نوع الزيادة : تغير السياق مع زيادة توضيح بمعنى أن فى هذا الحديث جعل التسليم ثلاثة تسليمات صريحا .

رجال اسناده :

- نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ،أبو عبد الله المروزى ،نزيل مصر ،روى عنه أحمد بن منصور الرمادي وأبو زرعة الدمشقي . . . قال أحمد لقد كان من الثقات ، وقال ابن معين ثقة كذا قال العجلي ،وقال ابن أبي حاتم محله الصدق ،وقال النسائى نعيم ضعيف وفي رواية له قال ليس بثقة . وقال أبو علي النيسابورى سمعت النسائى يذكر فضل نعيم بن حماد وتقدمه في العلم والمعرفة والسنن ثم قيل له فى قبول حديثه فقال قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة فصار فى حد من لا يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ ووهم . قلت . . . أما نعيم فقد ثبتت عدالته وصدقه ولكن في حديثه أوهام معروفة وقد قال فيه الدارقطني إمام في السنة كثير الوهم . وقال في التقريب : صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض من العاشرة ،مات سنة ثمان وعشرين ومائتين على الصحيح ،وقد تتبع ابن عدى ،أخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم خ مق د ت ق . التهذيب (١٠/٤٥٨) ،التقريب رقم ٧١٦٦ .
- روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه والحسن رحمة الله ،ضعفه ابن معين وقال أحمد منكر الحديث روى عن الحسن عن سمرة ثم أورد الحديث الذى معنا .وساق له إبن عدى أحاديث وقال ماأرى برواياته بأس انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ وذكره الساجي في الضعفاء ورماه بالقدر ، وقال البزار ليس بالقوي ،وقال ابن الجارود ضعيف . اللسان (٢/٤٦٦) .
- عطاء بن أبي ميمونة البصرى ،أبو معاذ ،واسم أبي ميمونة مَنِيع ثقة رمي بالقدر ،من الرابعة ،مات سنة إحدى وثلاثين ومائة خ م د س ق . التقريب رقم ٤٦٠١ . انظر التهذيب (٧/٢١٥) .

- الحسن هو البصري ، وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

فيه نعيم بن حماد بن معاوية وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وروح بن عطاء وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة (٢/ ١٧٩) أخبرنا أبو نصر ابن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ حمزة بن محمد بن عيسى ثنا نعيم بن حماد به .
- وروي بسياق ثان مع اختلاف يسير .
- أخرج أبو داود في الصلاة باب الرد على الإمام (١/ ٦٠٩) رقم ١٠٠١ قال حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وأن نتحابّ وأن يسلم بعضنا على بعض .
- ابن ماجه في إقامة الصلاة باب رد السلام على الامام (١/ ٢٩٧) رقم ٩٢١ قال حدثنا هشام بن عمار ثنا اسماعيل بن عياش ثنا أبو بكر الهذلي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا سلم الامام فردوا عليه " .
- وحدثنا عبدة بن عبد الله ثنا علي بن القاسم أنبأنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض.
- والحاكم في الصلاة (١/ ٢٧٠) حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان ثنا سعيد بن بشير عن قتادة بلفظ أبي داود . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد وسعيد بن بشير امام أهل الشام الا أن الشيخين لم يخرجاه بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ومثله لاينزل بهذا القدر. ووافقه الذهبي .
- وجاء في التلخيص الحبير (١/ ٢٧١) حديث سمرة بن جندب أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أنفسنا وأن ينوى بعضنا بعضا ، أبو داود والحاكم بلفظ أن نرد على الامام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض ، ورواه ابن ماجه والبزار بلفظ : أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض زاد البزار " في الصلاة " ، وإسناده حسن .

٥١٠ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي المدني، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه من الصلاة .

نوع الزيادة : عند الدارقطني " عن يمينه من الصلاة " وعند ابن ماجه " تلقاء وجهه " .

رجال اسناده :

ـ عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد السَّاعدي الأنصاري المدني ضعيف من الثامنة، مات بعد السبعين ومائة ت ق . التقريب رقم ٤٢٣٥ . انظر التهذيب (٦/٤٣٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه يحيى بن خالد بن يحيى المخزومي ولم أعثر على من ترجم له، وعبد المهيمن بن عباس ابن سهل وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

ـ ابن ماجه في إقامة الصلاة باب من يسلم تسليمة واحدة (١/٢٩٧) رقم ٩١٨ قال حدثنا أبو مصعب المديني أحمد بن أبي بكر ثنا عبد المهيمن بن عباس بنحوه ولفظه :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه " .

ـ قال في مصباح الزجاجة (١/١١٣، ١١٤) هذا اسناد ضعيف عبد المهيمن قال فيه البخاري منكر الحديث وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي .

شواهده : حديث عائشة .

ـ الترمذي في الصلاة باب ماجاء في التسليم في الصلاة (٢/٩٠) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الأيمن شيئا .

وقال أبو عيسى حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه .

ـ ابن ماجه في اقامة الصلاة باب من يسلم تسليمة واحدة (١/٢٩٧) رقم ٩١٩ قال

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد ثنا زهير بن محمد بلفظ الترمذى ولم يقل " يميل الى الشق الأيمن شيئا " .

- ابن حبان في الصلاة باب ذكر وصف التسليمة اذا اقتصر المرء عليها عند انفتاله من صلاته (٣ / ٢٢٤) رقم ١٩٩٢ قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا ابن أبي السرى قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة بنحو لفظ الترمذى ، ولفظه " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه يميل بها وجهه الى القبلة " .

- الحاكم في الصلاة (١ / ٢٣٠) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى ثنا عمرو بن أبي سلمة بلفظ الترمذى وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

- البيهقى فى الصلاة باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة (٢ / ١٧٩) من طريق أحمد ابن عيسى التنيسى عن عمرو بن أبي سلمة به ، وقال البيهقى انفرد به زهير بن محمد .
وله شاهد آخر عن عائشة أخرجه :-

- ابن حبان فى صحيحه في الصلاة باب ذكر الاباحة للمرء أن يوتر بتسع ركعات - الاحسان (٤ / ٧٢) رقم ٢٤٣٣ قال أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدى قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال أخبرنا معاذ بن هشام قال : حدثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يُسمعنّاه ثم يصلي ركعتين وهو جالس " .

قال ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٧٠) وروى ابن حبان في صحيحه وأبو العباس السراج فى مسنده عن عائشة من طريق زرارة . . . ثم أورد حديث ابن حبان هذا وقال : واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد .

- قال الدارقطني في كتابه العلل (٥ / ١٣٢) مخطوط ، وسئل عن حديث عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه بمثل توجهه الى الشق الأيمن شيئا " . فقال يرويه زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة واختلف عنه فرواه أبو حفص السلمي عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك بن محمد الصنعانى

النهشلي عن زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا وخالفه الوليد بن مسلم فرواه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة موقوفا . قال الوليد : قلت لزهير بن محمد فهل بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء؟ قال نعم أخبرني يحيى ابن سعيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة .

ورواه وهيب بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة موقوفا أيضا . وكذلك رواه عبيد الله ابن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهو الصحيح ومن رفعه فقد وهم حدثناه عبد الله ابن سليمان بن الأشعث ثنا جعفر بن مسافر ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة بمثل توجهه الى الشق الأيمن شيئا .

وحدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عمر بن شبة وحدثنا ابن مبشر ويعقوب قالا أخبرنا حفص ابن عمر وحدثنا يحيى بن عبيد الله عن القاسم قال كانت عائشة تسلم واحده . . . أهـ

حديث أنس :-

- البيهقي في الصلاة باب جواز الاقتصار على تسليمة (٢/١٧٩) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة .

حديث سلمة بن الأكوع :

- ابن ماجه في اقامة الصلاة باب من سلم تسليمة واحدة (١/٢٩٧) رقم ٩٢ عن سلمة ابن الأكوع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرّة واحدة . في الزوائد ضعيف لضعف يحيى بن راشد .

- البيهقي (٢/١٧٩) عن سلمة مرفوعا به مطولا . قال البيهقي . وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سلموا تسليمة واحدة وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز وبالله التوفيق .

- قال الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة (ص ٥٠ ، ٥١) بعد أن أورد حديث عائشة . . . وقال الحافظ وغفل الحاكم فصححه وحديث سهل رواه ابن ماجه وحديث سلمة بن الأكوع واسناد كل منهما ضعيف، وفي الباب عن أنس عند البيهقي قال الحافظ رجاله ثقات لكن قال الباجي وغيره أحاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة وقال العقيلي لايصح في تسليمة واحدة شيء ، وقال ابن عبد البر رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة

لا تصح لكن روى عنا لخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة واختلف عن أكثرهم فروى عنه تسليمتان كما رويت عنه الواحدة والعمل المشهور المتواتر بالمدينة عليها والحجة له قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم " ، والواحدة يقع عليها اسم السلام اهـ.وروى ابن وهب وغيره عن مالك التسليمتين وهو الذى كان يأخذ به مالك نفسه ورجحه جماعة وهو الصحيح لتواتره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد ورد عنه من حديث سبعة وعشرين صحابيا . والجواب عن أحاديث التسليمة الواحدة أنها ضعيفة كما سبق وماثبت منها لا يقابل المتواتر القطعى على أنها لو صحت كهذه لما كان بين الفعلين تعارض فالواحدة لبيان الجواز والاثنتان لبيان الأكمل والأفضل ولذا واظب الرسول صلى الله عليه وسلم عليهما . أهـ.

٥١١ - حدثنا/يزداد بن عبد الرحمن/(١) ثنا الزبير بن بكار، نا عتيق بن يعقوب ثنا عبد المهيمن بن عباس عن أبيه، عن جده : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة، لا يزيد عليها .

---

(١) في م : " ابن أبي داود/ بن عبد الرحمن " .

نوع الزيادة : عند الدارقطني بزيادة " لا يزيد عليها " وعند ابن ماجه تلقاء وجهه ".

رجال اسناده :

- الزبير بن بكّار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني، أبو عبد الله بن أبي بكار، قاضي المدينة، ثقة، أخطأ السليماني في تضعيفه، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين ق . التقريب رقم ١٩٩١ . انظر التهذيب : (٣/٣١٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد المهيمن بن عباس وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه . -

- باب مفتاح الصلاة الطهور -

٥١٢ - حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي، ثنا يعقوب بن محمد بن/أبي/(١) صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ".

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة، وقيل أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، روى عن أبيه ويعقوب بن أبي يعقوب وعنه فليح بن سليمان وابراهيم بن أبي يحيى قلت وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب صدوق من السادسة د ت ق . التهذيب (١/٤٠٨)، التقريب رقم ٦١٨ .
- عبّاد بن تميم بن غزيّة الأنصاري المازني المدني، ثقة من الثالثة وقد قيل إن له رؤية ... ع التقريب رقم ٣١٢٣ . انظر التهذيب (٥/٩٠) .
- عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغيره ... واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين ع . التقريب رقم ٣٣٣١ انظر الإصابة (٢/٣٠٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه الواقدي وهو متروك ويعقوب بن محمد بن أبي صعصعة ولم أجده وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- ابن حبان في المجروحين في ترجمة محمد بن موسى بن مسكين أبو غزية (٢/٢٨٩) قال أخبرنا عبد الجبار بن أحمد التنيسي حدثنا النضر بن سلمة قال حدثنا أبو غزية عن فليح ابن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبّاد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم "، وفيه محمد بن موسى بن مسكين قال فيه ابن حبان كان ممن يسرق الحديث

ويحدث به ويروى عن الثقات أشياء موضوعات . . . ولهذا لا يصلح كمتابع لحديث الدارقطني .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب تحريم الصلاة وتحليلها (٢/١٠٤) عن عبد الله ابن زيد بمثله ، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه الواقدي وهو ضعيف. والحديث بهذا الطريق يبقى ضعيفا وأصله صحيح .

شواهده : حديث علي أخرجه :

- أبو داود في الصلاة باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة (١/٤١١) رقم ٦١٨ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ".
- الترمذي في الطهارة باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/٨، ٩) رقم ٣ ،عن علي مرفوعا بلفظ أبي داود قال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .
- ابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور (١/١٠١) رقم ٢٧٥ عن علي مرفوعا بلفظ أبي داود .

وحديث أبي سعيد سيأتي برقم ٥٢١ .

قال صاحب الهداية (٣/١٨) وفي الباب عن أبي سعيد وابن عباس وأنس وابن مسعود موقوفا عليه وعائشة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .أهـ.

قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٢٢) وحديث " تحليلها السلام " أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح .

وقال الألباني بعد أن أورد حديث علي رضي الله عنه وإسناده حسن ثم قال لكن الحديث صحيح بلا شك فان له شواهد يرقى بها الى درجة الصحة . الارواء (٢/٩) .

انظر نصب الراية (١/٣٠٧، ٣٠٨) . والتلخيص الحبير (١/٢١٦) .

- باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث -

٥١٣ - حدثنا الحسن بن رشيق بمصر ثنا على بن سعيد بن/بشير/ (١) ثنا عبيد الله بن معاذ ،ثنا أبى ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، عن أنس قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته فكبر، وكبرنا معه، ثم أشار الى القوم كما أنتم ،فلم نزل قياما حتى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اغتسل ورأسه يقطر ماء". خالفه عبد الوهاب الخفاف .

---

(١) فى المطبوع بشر والصواب ما أثبته من كتب التراجم .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- الحسن بن رشيق العسكري ، مصري مشهور عالي السند ،لينه الحافظ عبد الغني ابن سعيد قليلا ووثقه جماعة وأنكر عليه الدارقطني أنه كان يصلح في أصله ويغير انتهى وقد وثقه الدارقطني في مواضع وروى عنه في غرائب مالك حديثا فردا وقال عنه شيخنا ثقة لا بأس به ، مات سنة سبعين وثلاثمائة . اللسان (٢٠٧/٢) .
- على بن سعيد بن بشير الرازى حافظ رحال جوال . قال الدارقطنى ليس بذاك تفرد بأشياء قلت . . . روى عنه الطبراني والحسن بن رشيق والناس . قال ابن يونس كان يفهم ويحفظ ، مات سنة تسع وتسعين ومائتين . انتهى . وقال ابن يونس تكلموا فيه ، قلت لعل كلامهم فيه من جهة دخوله فى أعمال السلطان . وحكى حمزة بن محمد الكتاني أن عبدان بن أحمد الجواليقي كان يعظمه . وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة عالما بالحديث وقال حمزة بن يوسف سألت الدارقطني عنه فقال ليس في حديثه بذاك ، وقال حدث بأحاديث لم يتابع عليها . . . وقال هو كذا وكذا ونفض بيده يقول ليس بثقة . اللسان (٢٣١/٤) .
- عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو عمرو البصرى ، ثقة حافظ رجح ابن معين أخاه المثنى عليه ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين خ م د س رقم ٤٣٤١ . انظر التهذيب (٤٨/٧) .
- معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثنى البصرى القاضي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين ومائة ع . التقريب رقم ٦٧٤٠ . انظر التهذيب (٩٤/١٠

الحكم على الاسناد :

فيه علي بن سعيد وهو صدوق يخطئ وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب إمامة الجنب (٢ / ٣٩٩) أنبأ أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ابن محمد بن يحيى أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبيد الله بن معاذ به ، قال البيهقي : خالفه عبد الوهاب بن عطاء فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب في الإمام يذكر أنه محدث (٢ / ٦٩) عن أنس بمثله .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

شواهده : حديث أبي بكرة أخرجه :

- أبو داود في الطهارة باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (١ / ١٥٩) رقم ٢٣٣ ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن زيّاد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم ".

وبرقم ٢٣٤ قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال في أوله " فكبر " وقال في آخره : فلما قضى الصلاة قال :" إِنَّما أنا بشر وإني كنت جنبا " .

قال أبو داود : رواه الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال : " كما أنتم " .

قال أبو داود : ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فكبر ثم أومأ بيده الى القوم أن اجلسوا فذهب واغتسل ، وكذلك رواه مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلاة .

قال أبو داود وكذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كبّر.

- ابن حبان في صحيحه في الصلاة ، باب الحدث في الصلاة ، الاحسان (٤ / ٣) رقم

٢٢٣٢ أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة بمثله ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة الفجر يوما ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم" .

- أحمد في المسند (٥ /٤١) قال حدثنا زيد أنا حماد بن سلمة بمثله ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ اليهم أن مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر وإني كنت جنبا " .
- البيهقي في الصلاة باب إمامة الجنب (٢/٣٩٧) قال أنبأ أبو علي المروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود به كاملا .

حديث عطاء بن يسار مرسلا :

- مالك في الموطأ في الطهارة باب إعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر (١/٤٨) رقم ٧٩ يحيى عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر في صلاة من الصلوات ثم أشار اليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء" . هذا مرسل .

حديث علي بن أبي طالب :

- أحمد في المسند (٢/٧٤) رقم ٦٦٨ ت أحمد شاكر، أحمد قال حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحرث بن يزيد عن عبد الله بن زرير عن علي بن أبي طالب قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي ، اذ انصرف ونحن قيام ثم أقبل ورأسه يقطر، فصلى لنا الصلاة ثم قال: إني ذكرت أني كنت جنبا حين قمت الى الصلاة لم أغتسل فمن وجد منكم في بطنه رِزًّا أو كان على مثل ماكنت عليه ، فلينصرف حتى يفرغ من حاجته أو غسله ثم يعود الى صلاته"، قال أحمد شاكر : اسناده صحيح .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب في الإمام يذكر أنه محدث (٢/٦٨) عن علي به . وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ومدار طرقه على ابن لهيعة وفيه كلام. قال ابن حجر في الفتح معلقا على الحديث المتفق عليه يرويه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدّلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال : على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل ، قال ابن حجر : فيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة و لحديث عن عطاء مرسلا أنه انصرف

بعد ما كبر، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله " كبر " على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الأظهر وجزم به ابن حبان كعادته ،فان ثبت والا فما في الصحيح أصح . . الفتح (٢ / ١٢١ ، ١٢٢) بتصرف .

٥١٤ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء ثنا سعيد ،عن قتادة ،عن بكر بن/عبد الله/ (١) المزني "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته فكبر ،وكبر من خلفه ،فانصرف فأشار الى أصحابه أي كما أنتم ،فلم يزالوا قياما حتى جاء ورأسه يقطر" قال عبد الوهاب : وبه نأخذ .

---

(١) في م :" عبد الوهاب " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الوهاب بن عطاء وهو صدوق ربما أخطأ وهو مدلس من المرتبة الثالثة وقد صرح هنا بالسماع والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : لم أجد من خرجه هكذا .

٥١٥ - حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم ثنا نصر بن علي ثنا /عبد الله بن داود/.(١) ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن داود ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة أنه صلى خلف الصف فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة .

---

(١) في م :" عبيد الله بن داود " .

نوع الزيادة : عند الدارقطني وابصة هو المصلي منفردا خلف الصف وعند الستة وابصة رأى رجلا صلى خلف الصف .

رجال اسناده :

- محمد بن منصور بن النضر بن اسماعيل ،أبو بكر المعروف بابن أبي الجهم الشيعي من شيعة المنصور، سمع نصر بن علي الجهضمي وعمرو بن علي الباهلي ،روى عنه أبو بكر الشافعي وأبو الحسن الدارقطني . . . وذكر يوسف القواس محمد بن منصور في جملة شيوخه الثقات . وقال الدارقطني عنه ثقة صدوق . وقال عبد الصمد بن علي الهاشمي ثقة مأمون . مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وقيل بعدها . تاريخ بغداد (٣/٢٥١) .
- محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي البصري ، نزيل بغداد ،ثقة ،من كبار الحادية عشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين قد ت ق . التقريب رقم ٦٣٨٩. انظر التهذيب (٩/٥١٧) .
- يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي ،الكوفي ،قال أحمد وابن معين والعجلي ثقة قال أبو زرعة شيخ ،وقال أبو حاتم مابحديثه بأس صالح الحديث ،وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال في التقريب صدوق من السابعة عخ س ق . التهذيب (١١/٣٢٨) ، التقريب رقم ٧٧١٤ .
- عبيد بن أبي الجَعْد الغَطفاني ،بفتح المعجمة روى عن أخيه زياد بن أبي الجعد وجابر وعائشة ، وعنه ابن أخيه يزيد بن زياد والأعمش . . . ذكره ابن حبان في الثقات ،وقال في

التقريب صدوق من الثالثة س . التهذيب (٧/ ٦٢) ، التقريب رقم ٤٣٦٦ .

- زياد بن أبي الجعد ، رافع الكوفي ، روى عن عمرو بن الحارث ووابصة بن معبد وعنه أخوه عبيد وهلال بن يساف ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب مقبول من الرابعة ت . التهذيب (٣/ ٣٥٩) ، التقريب رقم ٢٠٦٢ .

- وَابِصة ، بكسر الموحدة ، ثم المهملة ، ابن معبد بن عتبة الأسدي صحابي ، نزل الجزيرة ، وعُمّر الى قرب سنة تسعين د ت ق . التقريب رقم ٧٣٧٨ . انظر الإصابة (٣/ ٥٨٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه زياد بن أبي الجعد وهو مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريجـــه :

- أبو داود في الصلاة باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (١/ ٤٣٩) رقم ٦٨٢ قال حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد ، قال سليمان بن حرب " الصلاة " .

- والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده (١/ ٤٤٥) رقم ٢٣٠ قال حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ " أن رجلا صلى خلف الصف وحده - والشيخ يسمع - فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة " ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

- ابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢١) رقم ١٠٠٤ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين بمثل لفظ الترمذي ، قال الألباني في الارواء (٢/ ٣٢٣) صحيح .

شواهـــده : حديث علي بن شيبان :

- ابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢٠) رقم ١٠٠٣ عن علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه

وسلم فبايعناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى . فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلى خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف قال : " استقبل صلاتك لاصلاة للذى خلف الصف ". قال صاحب المصباح (١٢٢/١)، هذا اسناد صحيح رجاله ثقات .

- ابن خزيمة في الصلاة باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده (٣٠/٣) رقم ١٥٦٩ عن على بن شيبان بمثل لفظ ابن ماجه .
- ابن حبان في صحيحه في الصلاة (٣١٢/٣) عن علي بن شيبان مرفوعا بمثل لفظ ابن ماجه .

قال أحمد شاكر: وهذا الاسناد صحيح . وقال كذلك عن حديث وابصة بأنه إسناده صحيح . المحلى (٥٣/٤) .

وقال الألباني في الارواء (٣٢٩/٢) وهذا سند صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيرى .

حديث ابن عباس :

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب فيمن صلى خلف الصف وحده (٩٦/٢) عن ابن عباس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه النضر أبو عمر أجمعوا على ضعفه .

حديث أبو هريرة :-

- الهيثمي في المجمع (٩٦/٢) عن أبي هريرة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصفوف وحده فقال أعد الصلاة. وقال رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن القاسم وهو ضعيف .

انظر الهداية (٢١١/٣) والارواء (٣٢٣/٢-٣٢٩) ، والتلخيص (٣٧/٢) .

٥١٦ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن عتاب أبو محمد ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ، ابن سليمان الحمصى ثنا بقية بن الوليد أبو يحمد الكلاعى ثنا عيسى بن عبد الله الأنصارى ،عن جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم ،عن البراء بن عازب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم ،وليس هو على وضوء ،فتمت للقوم وأعاد النبي صلى الله عليه وسلم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عبد الله بن أحمد بن عتاب بن محمد بن فايد بن عبد الرحمن أبو محمد العبدى ،قال الخطيب وكان ثقة . مات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٩ / ٣٨٢) .
- عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير أبو موسى الأنصاري . قال ابن حبان لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به ،قال ابن عدى عامة مايرويه لا يتابع عليه انتهى . وبقية كلام ابن عدي روى بقية عن عيسى هذا مناكير. هكذا في اللسان . ثم أورد ابن عدى من مناكيره الحديث الذى معنا . الكامل لابن عدى (٥ / ١٨٩٢) ،اللسان (٤ / ٤٠٠).
- جُويبر ،تصغير جابر ،ويقال اسمه جابر ، وجويبر لقب ،ابن سعيد الأزدي ،أبو القاسم البلخي ،نزيل الكوفة راوى التفسير ،ضعيف جدا ،من الخامسة ،مات بعد الأربعين خد ق . التقريب رقم ٩٨٧ . انظر التهذيب (٢ / ١٢٣) .
- الضحاك بن مزاحم الهلالي ،أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ،روى عن ابن عمر وابن عباس . وقيل لم يثبت له سماع من أحد الصحابة روى عنه جُويبر بن سعيد وعبد الرحمن ابن عوسجة . . . قال أحمد ثقة مأمون وقال ابن معين وأبو زرعة ثقة . كان شعبة لا يحدث عن الضحاك بن مزاحم وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قط ،وقال يحيى بن سعيد كان عندنا ضعيفا . وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحدا من الصحابة ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم . وقال ابن عدى عرف بالتفسير ،أما روايته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع من روى عنه ففي ذلك كله نظر وانما اشتهر بالتفسير ،مات سنة ستة . وقيل خمسة ومائة ،وقال العجلي : والدارقطني ثقة . وقال في التفسير صدوق كثير الإرسال من الخامسة - ٤ . التهذيب : (٤ / ٤٥٣) ،التقريب رقم ٢٩٧٨ . انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٩٤ رقم ١٥٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو عتبة وهو صدوق يهم ، وعيسى بن عبد الله وهو ضعيف ، وجويبر بن سعيد ضعيف جدا ، والضحاك بن مزاحم وهو صدوق كثير الإرسال ولم يلق براء وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب إمامة الجنب (٢ / ٤٠٠) قال أنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج بمثله . قال البيهقي وهذا غير قوي وفيما مضى كفاية .
- وجاء في نصب الراية : عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته وان صلى بغير وضوء فمثل ذلك " . قال أخرجه الدارقطني وسكت عنه وهو حديث ضعيف فان جويبرا متروك والضحاك لم يلق البراء (٢ / ٦٠) .
- وجاء في التلخيص الحبير : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " اذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد " أخرجه الدارقطني بهذا وأتم منه فى ذكر الجنب أيضا من حديث البراء وفيه جويبر وهو متروك وفي السند انقطاع أيضا .

وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢ / ٢٦١) رقم ٢٢١٦ بلفظ " أيما امام سها فصلى . . . " وقال أخرجه أبو نعيم في معجم شيوخه وابن النجار عن البراء وهو ضعيف جدا .

- وأورده صاحب كنز العمال (٧ / ٥٩١) رقم ٢٠٤٠١ وعزاه لأبي نعيم في معجم شيوخه .
- وأورده كذلك صاحب فردوس الأخبار عن البراء بلفظه (١ / ٤٢٣) .

٥١٧ - حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا زكريا بن داود الخفاف ثنا إسحاق ابن راهويه ثنا بقية ، ثنا عيسى بن عبد الله بهذا وقال : " اذا صلى الامام بالقوم وهو على غيروضوء أجزأت صلاة القوم ، ويعيد هو . "

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- زكريا بن داود بن بكر ، أبو يحيى الخفاف النيسابوري ، روى عنه محمد بن مخلد وأبو سهل ابن زياد ، قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة ست وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد : (٨/٤٦٢) .

الحكم على الاسناد : اسناده ضعيف جدا . انظر سابقه .

تخريجه : انظر سابقه .

٥١٨ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز يعرف بابن المطبقى ثنا جحدر بن الحارث ثنا بقية بن الوليد ،عن عيسى بن إبراهيم عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم ،عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب ،فقد مضت صلاتهم ، ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته ،وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك " كذا قال عيسى بن ابراهيم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عيسى بن ابراهيم لعله .

- عيسى بن ابراهيم بن طهمان الهاشمي ،عن محمد بن أبي حميد وجعفر بن برقان وجماعة ، وعنه بقية وكثير بن هشام . . . قال البخارى والنسائي منكر الحديث، وقال يحيى بن معين ليس بشيء . وقال أبو حاتم متروك الحديث . وقال النسائي أيضا متروك . الميزان (٣/٣٠٨) . انظر اللسان (٤/٣٩١) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الرحمن بن الحارث جحدر وهو ضعيف ،وبقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس على الضعفاء وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وعيسى بن ابراهيم وهو متروك ،وجويبر بن سعيد ضعيف جدا ،والضحاك بن مزاحم وهو صدوق كثير الارسال ولم يلق براء وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٥١٦ .

٥١٩ - حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز حدثنا أحمد بن يحيى بن عطاء الجلاب ،ثنا أبو معاوية ثنا/ابن أبى ذئب/ (١) عن أبى جابر البياضي ،عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب ،فأعاد وأعادوا " هذا مرسل ،وأبو جابرالبياضي ،متروك الحديث .

---

(١) فى م :" ابن أبى ذؤيب" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن يحيى بن عطاء أبو عبد الله الجلاب ،روى عنه الحسن بن علي المعمري ويعقوب ابن إبراهيم المعروف بالجَراب ،قال الخطيب أخبرنا علي بن أبي على قال قرأنا على الحسين بن هارون عن ابن سعيد ،قال : أحمد بن يحيى بن عطاء معروف الحديث . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . تاريخ بغداد (٥/٢٠١) .
- أبو معاوية هو محمد بن حازم وقد مرّ .
- ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وقد مر .
- محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضي المدني عن سعيد بن المسيب وهو الذى يقول فيه الشافعي من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله تعالى عينيه .وقال يحيى بن سعيد سألت مالكا عنه فلم يكن يرضاه ،وقال أحمد منكر الحديث جدا وعن مالك قال كنا نتهمه بالكذب ،وقال يحيى بن معين ليس بثقة حدث عنه ابن أبي ذئب وروى عباس عن يحيى كذاب . قال النباتي وغيره متروك الحديث انتهى . . وقال النسائي في التمييز ليس بثقة ،وقال أبو زرعة ضعيف الحديث ،وقال أبو حاتم ماأقربه من أبي السلماني وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف متروك الحديث ونسبه مالك الى الكذب على سعيد . وقال ابن أبي حاتم أراد الشافعي التغليظ على من يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم. اللسان (٥/٢٤٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو جابر البياضي وهو متروك . والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــه :

- البيهقي في الصلاة باب إمامة الجنب (٢ / ٤٠٠) قال أنبأ أبو بكر بن الحارث قال أنبأ علي بن عمر به .

انظر نصب الراية (٢ / ٥٨) .

فقه الحديث :- لهذا الباب :-

قال ابن رشد في البداية (٣ / ٢٤٩-٢٥٠) : واتفقوا على أنه اذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع ، أن صلاة المأمومين ليست تفسد . واختلفوا اذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة فقال قوم : صلاتهم صحيحة ، وقال قوم صلاتهم فاسدة ، وفرق قوم بين أن يكون الامام عالما لجنابته أو ناسيا لها ، فقالوا ان كان عالما فسدت صلاتهم ، وان كان ناسيا لم تفسد صلاتهم وبالأول قال الشافعي وبالثاني قال أبو حنيفة وبالثالث قال مالك . وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الامام أم ليست مرتبطة ؟ فمن لم يرها مرتبطة قال : صلاتهم جائزة ، ومن رآها مرتبطة قال : صلاتهم فاسدة ومن فرق بين السهو والعمد قصد الى ظاهر الأثر المتقدم " أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار اليهم أن أمكثوا فذهب ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء . أهـ .

٥٢٠ - حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا أحمد بن بديل ثنا مفضل بن صالح ثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: "صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مكتوبة، فضم يده في الصلاة، فلما صلى قلنا: يارسول الله أحدث في الصلاة شئ؟ قال لا إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي، فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي، وأيم الله لولا ماسبقني اليه أخي سليمان، لارتبط الى سارية من سوارى المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة".

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده:

- أحمد بن بُديل بن قريش بن بديل أبو جعفر اليامي قاضي الكوفة وهمدان، قال النسائي لا بأس به وقال ابن أبي حاتم محله الصدق. قال ابن عدي حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه. وقال الدارقطني لين. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. قلت ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث وقال في التقريب صدوق له أوهام من العاشرة ت ق التهذيب (١ / ١٧)، التقريب رقم ١٢.
- مفضل بن صالح الأسدي، النَّخَّاس، بالخاء المعجمة، الكوفي، ضعيف من الثامنة ت. التقريب رقم ٦٨٥٤. انظر التهذيب (١٠ / ٢٧١).

والنَّخَّاس: بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة وفي آخرها السين المهملة، هذا الاسم لمن يكون دَلَّالاً في بيع الجواري والغلمان والدواب، ومنها أبو جميلة مفضل بن صالح النخاس. الأنساب (٥ / ٤٧٠).

- جابر بن سَمُرة بن جنادة، بضم الجيم بعدها نون، السُّوَائي، بضم المهملة والمد، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين. ع. التقريب رقم ٨٦٧ انظر الاصابة (١ / ٢١٣).

الحكم على الاسناد:

فيه أحمد بن بديل وهو صدوق له أوهام، ومفضل بن صالح وهو ضعيف لكن تابعه اسرائيل وزهير بن معاوية وبالتالي فالاسناد حسن لغيره بالمتابعات والشواهد.

تخريجـــــه :

- البيهقي في الصلاة باب ذكر المعنى في كراهة الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر - أى في أعطان الابل دون مراح الغنم (٢ / ٤٥٠) أنبأ أبو بكر بن الحـــارث الفقيه أنبأ علي بن عمر به. قال البيهقي وقد مضى هذا في حديث أبي هريرة وابـــن مسعود وأبي الدرداء .
- الطبراني في الكبير (٢ / ٢٥١) رقم ٢٠٥٣ قال حدثنا محمد بن فضاء الجوهرى ثنا أحمد بن بديل به .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب رد من يمر بين يدى المصلي (٢ / ٦١) عن جابـــر ابن سمرة به . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه المفضل بن صالح ضعفـه البخارى وأبو حاتم .
- أحمد في المسند (٥ / ١٠٤) ثنا عبد الرزاق وخلف بن الوليد قالا ثنا اسرائيل عـــن سماك بنحوه ولفظه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فجعل يهـــوى بيده قال خلف يهوى في الصلاة قدامه فسأله القوم حين انصرف فقال إن الشيطـــان هو كان يلقى علي شرر النار ليفتنني عن صلاتي فتناولته فلو أخذته ماانفلت مني حتـــى يناط الى سارية من سوارى المسجد ينظر اليه ولدان أهل المدينة .

وكذلك قال أحمد حدثنا حسن بن موسى ثنا زهير ثنا سماك بمثل الطريق الأول لأحمد .

- الطبراني فى الكبير (٢ / ٢٢٧) رقم ١٩٢٥ ، ١٩٣٩ قال حدثنا محمد بن عمرو بـــن خالد حدثنى أبي حدثنا زهير بلفظ أحمد الثاني .
- المجمع في الصلاة باب مايجوز من العمل في الصلاة (٢ / ٨٧) عن جابر بن سمـــرة بلفظ أحمد والطبراني . قال الهيثمى رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجـــال الصحيح .

شواهـــده : حديث أبي هريرة :-

- البخارى في الصلاة باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد (١ / ١١٨) عن أبي هريـرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن عفريتا من الجن تفلّت علي البارحة أو قال كلمـــة نحوها ليقطع عليّ الصلاة فأمكنني الله منه فأردت أن أربطه الى سارية من ســـوارى المسجد حتى تصبحوا تنظروا إليه كلكم فذكرت قول أخي سليمان رب اغفر لي وهب لـــي ملكا لاينبغي لأحد من بعدي قال روح فردّه خاسئا ".

- مسلم في المساجد باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة (١/ ٣٨٤) رقم ٥٤١ عن أبي هريرة بمثل لفظ البخاري .

حديث أبي الدرداء :-

- مسلم (١/ ٣٨٥) رقم ٥٤٢ عن أبي الدرداء : قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول : " أعوذ بالله منك " ثم قال " ألعنك بلعنة الله " ثلاثا ، وبسط يده كأنه يتناول شيئا . فلما فرغ من الصلاة قلنا : يارسول الله ، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك . قال : " إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة" .

- والنسائي في الصلاة باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه في الصلاة (٣/ ١٣) رقم ١٢١٥ عن أبي الدرداء بمثل لفظ مسلم .

حديث أبي سعيد الخدرى :

- أحمد في المسند (٣/ ٨٢، ٨٣) عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فصلى الصبح وهو خلفه فقرأ فالتبست عليه القراءة فلما فرغ من صلاته قال لو رأيتموني وإبليس فأهويت بيدى فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين الابهام والتي تليها ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا بسارية من سواري المسجد يتلاعب به صبيان المدينة فمن استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل " .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب مايجوز من الفعل في الصلاة (٢/ ٨٧) عن أبي سعيد قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٥٢١ ـ حدثنا عبد الله بن أبي داود ، ثنا اسحاق بن ابراهيم شاذان ثنا سعيد/ (١) بن الصلت ح وحدثنا ابن أبي داود ، ثنا عبد الرحمن بن الحسين الهروى ثنا المقرى ، قالا : نا أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الوضوء مفتاح الصلاة ، والتكبير تحريمها ، والتسليم تحليلها ، وفي كل ركعتين فسلم " قال أبو حنيفة : يعنى التشهد .

---

(١) في المطبوع سعد وهو خطأ والتصحيح من كتب التراجم .

نوع الزيادة : بزيادة " وفي كل ركعتين تسليم ."

رجال اسناده :ـ

- عبد الرحمن بن حسين الحنفي أبو الحسين الهروى روى عن ابن عيينة وأبي عبد الرحمن المقرئ . . . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب مقبول من صغار العاشرة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين . د . التهذيب (١٦٣/٦) ، التقريب : رقم ٣٨٤٥ .
- عبد الله بن يزيد المكي ، أبو عبد الرحمن المقرئ ، أصله من البصرة أو الأهواز ، ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقد قارب المائة وهو من كبار شيوخ البخارى ـ ع . التقريب رقم ٣٧١٥ . انظر التهذيب : (٨٣/٦) .
- طريف بن شهاب ، أو ابن سعد ، السعدي ، البصري الأشلّ ، بالمعجمة ، ويقال له الأعسم ، بمهملتين ، ضعيف من السادسة ت ق . التقريب رقم ٣٠١٣ . انظر التهذيب : (١١/٥) .
- وأعسم : من عسم الكف والقدح عسما من باب تعب ، يبس مفصل الرُّسغ حتى تعوّج الكف والقدم والرجُلُ أعسم والمرأة عسماء . المصباح المنير ص : ١٥٦ .
- المنذر بن مالك بن قُطَعه ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدى العَوَقِي ، بفتح المهملة ، والواو ثم قاف ، البصرى ، أبو نضرة ، بنون ومعجمة ساكنة ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ثمان ـ أو تسع ـ ومائة . خت م ٤ التقريب رقم ٦٨٩٠ . انظر التهذيب (١٠/ ٣٠٢) .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه سعيد بن الصلت ثقة يغرب هذا بالنسبة للطريق الأول ،أما الطريق الثاني ففيه عبد الرحمن بن الحسين وهو مقبول ،ولكن كلا الطريقين يقوى بعضهما البعض ،وفيهما أبو سفيان وهو طريف بن شهاب وهو ضعيف . وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٥١٢ :

- البيهقي في الصلاة باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم (٢/ ٣٨٠) قال أنبأ علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقري به وزيادة . قال البيهقي وكذلك رواه علي بن مسهر وغيره عن أبي سفيان .
- ابن عدي في الكامل في ترجمة طريف بن شهاب (٤/ ١٤٣٧) قال حدثنا الفضل ابن الحباب ،حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي حدثنا محمد بن فضيل وأخبرنا حمزة الكاتب حدثنا نعيم بن حماد أبو معاوية ومحمد بن فضيل عن أبي سفيان به مطولا . قال ابن عدي : ولأبي سفيان هذا غير ما أمليت وقد روى عنه الثقات وانما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره وأما أسانيده فهي مستقيمة .
- العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٢٩) قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا حسان بن حسان قال حدثنا مندل قال حدثنا أبو سفيان بمثله مطولا .
- وقد أخرجه ناقصا :
- الترمذي في الصلاة باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢/ ٣) رقم ٢٣٨ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن الفضل عن أبي سفيان به مطولا ولم يقل " وفي كل ركعتين تسليم " .
- ابن ماجه في الطهارة (١/ ١٠١) رقم ٢٧٦ حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن أبي سفيان به غير " وفي كل ركعتين تسليم " .
- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/ ١٣٢) قال حدثنا أبو محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو المثنى قالا ثنا أبو عمرو الضرير ثنا حسان بن ابراهيم عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة به بلفظ ابن ماجه . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة . ووافقه الذهبي .

- الحديث من غير زيادة متنه صحيح أما الزيادة إن قصد بها التشهد كما قال أبوحنيفة فهذا صحيح يؤيده ماعليه نحن اليوم في الصلاة الفروض وغيرها ، وأما إن كان تصده التسليم فيحمل على النافلة ، قال ابن رشد : واختلفوا في النوافل ؟ فقال مالك والشافعى صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين واستدلا بحديث عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى " أخرجه :
- البخارى في الوتر باب ماجاء في الوتر (٢ / ١٢) .
- ومسلم في المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى (١ / ٥١٦) رقم ٧٤٩ .
- وحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وقبل العصر ركعتين أخرجه :-
- البخارى في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة (١ / ٢٢٥) عن ابن عمر مرفوعا .
- ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (١ / ٥٠٤) رقم ٧٢٩ عن ابن عمر مرفوعا . الهداية (٤ / ١٧٥) .

- باب صفة السهو فى الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات

فى ذلك وأنه لايقطع الصلاة شئ يمر بين يديه

٥٢٢ - حدثنا القاضى الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكى ثنا ابراهيم بن منقذ الخولانى نا ادريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولانى ، عن بكر بن مضر ، عن صخر بن عبد الله بن حرملة ، أنه سمع عمر ابن عبد العزيز يقول : عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ، فمر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبى ربيعة : سبحان الله سبحان الله سبحان الله ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من المسبح آنفا سبحان الله " ، قال : أنا يارسول الله ، انى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : " لا يقطع الصلاة شئ " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي مع زيادة يسيرة .

رجال اسناده :

- بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري ، أبو محمد ، أ و أبو عبد الملك ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث - أو أربع - وسبعين ، ومائة . خ م د ت س . التقريب رقم ٧٥١ ، انظر التهذيب (١/ ٤٨٧) .
- صخر بن عبد الله بن حَرملة المُدلجي ، حجازي ، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعمر ابن عبد العزيز وعنه بكر بن مضر المصري ، قال النسائي صالح وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال العجلي ثقة وذكر ابن الجوزي أن ابن عدي وابن حبان اتهماه بالوضع ووهم فى ذلك عليها وانما ذكر فى صخربن عبد الله الحاجبى وقد أوضحته فى لسان الميزان بشواهده . وقال في التقريب مقبول غلط ابن الجوزي فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه وانما المتهم صخر بن عبد الله الحاجبي . ت التهذيب (٤/ ٤١٢) التقريب رقم ٢٩٠٧. انظر اللسان (٣/ ١٨٣) .
- والمُدّلجي : بضم الميم ، وسكون الدال المهملة ، وكسر اللام وفي آخرها جيم هذه النسبة الى بني مدلج وهم من القافة الذين يلحقون الأولاد بالآباء . الأنساب (٥/ ٢٣٢) .
- قال في المصباح المنير دلج إدلاجا مثل أكرم إكراما سار الليل كله فهو مدلج وبه سمي ومنه مدلج اسم قبيلة من كنانه ومنهم القافة فان خرج آخرالليل فقد أدّلج بالتشديد ، (ص ٧٦) .

- عَيّاش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي واسم أبيه عمرو يلقب ذا الرّمحين ،أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ،وكان أحد من يدعو له النبي صلى الله عليه وسلم من المستضعفين ،واستشهد باليمامة ،وقيل باليرموك ، وقيل مات سنة خمس عشرة ق . التقريب رقم ٥٢٦٨ ،انظر الإصابة (٤٧/٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه صخر بن عبد الله بن حرملة وهو مقبول ،وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة (٢٧٨/٢) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قراءة ثنا عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ به .

قال صاحب نصب الراية بعد أن أورد حديث أنس وابن عمر وأبي أمامة في أنه لا يقطع الصلاة شيء ،قال وروى ابن الجوزي هذه الأحاديث الثلاثة من الدارقطني وقال : لا يصح منها شيء (٧٧/٢) .

قال ابن حجر في الفتح (٥٨٨/١) : اسناده ضعيف .

٥٢٣ - حدثنا القاضي أحمد بن اسحاق بن البهلول ، نا أبي ح وحدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن البهلول ثنا جدي ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا اسحاق بن البهلول ثنا يحيى بن المتوكل ، ثنا ابراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا : " لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وأدرأ ما استطعت " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن يزيد الخُوزي ، بضم المعجمة وبالزاي ، أبو اسماعيل المكي ، مولى بني أميّة ، متروك الحديث من السابعة مات سنة إحدى وخمسين ومائة ت ق . التقريب رقم ٢٧٢ انظر التهذيب (١/ ١٧٩) .

- والخُوزي : هذه النسبة الى موضعين : أحدهما خرزستان وهي كور الأهواز ، ويقال لها بلاد الخوز والنسبة اليها خوزى ، والثاني الى شعب الخوز وهي محلة بمكة وهي التى ينسب اليها ابراهيم بن يزيد الذى كان مولى لعمر بن عبد العزيز . الأنساب (٢/ ٤١٦) .

الحكم على الاسناد :

فيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف ، وابراهيم بن يزيد متروك الحديث ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- ابن الجوزى في العلل المتناهية (١/ ٤٤٩) رقم ٧٦١ قال أنا عبد الحق بن عبد الخالق قال نا عبد الرحمن بن أحمد قال أنا أبو بكر بن بشران قال نا الدارقطني به ، قال ابن الجوزى هذا الحديث غير صحيح ، قال أحمد والنسائي ابراهيم الخوزى متروك.

ورواه موقوفا -

- مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر باب الرخصة في المرور بين يدى المصلي : (١/ ١٥٦) رقم ٤٠ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمرّ بين يدى المصلي " .

- البيهقي في الصلاة باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة : (٢/ ٢٧٨) من طريق مالك به قال البيهقي : ورواه ابن عقيل يحيى بن المتوكل عن ابراهيم بن يزيد المكي عن سالم بن عبد الله فرفعه والصحيح موقوف .

٥٢٤ - حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا أيوب بن سليمان الصغدي، ثنا أبو اليمان ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقطع الصلاة شيء " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- أيوب بن سليمان بن داود المعروف بالصغدي حدث عن أبي اليمان الحكم بن نافع الحمصي والربيع بن روح روى عنه ابن صاعد وأبو عبد الله الحكيمي ، قال الخطيب وكان ثقة . مات سنة أربع وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد (٧ / ١١) .
- أبو اليمان هو الحكم بن نافع وقد مر .
- عُفير بالتصغير، ابن مَعْدان الحمصي ، المؤذن ، ضعيف من السابعة ت ق . التقريب رقم ٤٦٢٦ . انظر التهذيب (٧ / ٢٣٥) في الهامش وتهذيب الكمال (٢ / ٩٤٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه عُفير بن مَعْدان وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجـــــه :

- الطبراني في الكبير (٨ / ١٩٣) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب ثنا أبو المغيرة ثنا عفير ابن معدان به .
- المجمع في الصلاة باب لا يقطع الصلاة شيء (٢ / ٦٢) عن أبي أمامة به قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن .

أما الحديث بهذا الاسناد فضعيف ففيه عفير بن معدان فهو ضعيف قال أبو حاتم عفير بن معدان ضعيف الحديث يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمناكير مالا أصل له لا يشتغل بروايته (٧ / ٣٦) .

٥٢٥ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن اسحاق الفارسي ثنا أحمد ابن عبد الوهاب بن نجدة/الحَوْطِي/(١) ثنا أبي ثنا اسماعيل بن عياش، عن اسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار، وادرأ من بين يديك ما استطعت".

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- عبد الوهاب بن نَجْدَة، بفتح النون وسكون الجيم، الحَوْطي، بفتح المهملة بعدها واو ساكنة، ثقة من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين د س. التقريب رقم ٤٢٦٤. انظر التهذيب (٦/٤٥٣).

- والحوطي: بفتح الحاء والطاء المكسورة المهملتين بينهما واو ساكنة، هذه النسبة الى حوط وظني أنها من قرى حمص أو جبلة - مدينتان بالشام، ومنها أبو عبد الله أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة من أهل جبلة مدينة بالشام. الأنساب (٢/٢٨٩).

الحكم على الاسناد:

فيه اسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم وهنا روى عن غير أهل بلده، واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه:

- ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٤٩) رقم ٧٦٣، أنا عبد الحق بن عبد الخالق قال نا عبد الرحمن بن أحمد قال نا أبو بكر بن بشران قال نا الدارقطني به.

- قال ابن حبان في المجروحين (١/١٣٢): وقد روى اسحاق بن أبي فروة أحاديث منكرة منها أنه روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار، وادرأ ما مر أمامك ما استطعت فإن أبى الا أن تلاطمه فلاطمه فانما تلاطم الشيطان"، قلب اسناد هذا الخبر ومتنه جميعا، انما هو عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم "اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى

فليقاتله فانما هو شيطان " فجعل مكان أبي سعبد أبا هريرة وقلب متنه وجاء بشيء ليس فبه اختراعا من عنده والأخبار الصحيحة أن النبى صلى الله علبه وسلم أمر باعادة الصلاة اذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة . أهـ .

الأحاديث من ٥٢٢ - ٥٢٥ تشهد لبعضها البعض .

وشواهدها كذلك : حديث أبي سعيد .

- أبو داود في الصلاة باب من قال : لايقطع الصلاة شيء (١ / ٤٦٠) رقم ٧١٩ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الودّاك عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا مااستطعتم فانما هو شيطان ".

- الدارقطنى في الصلاة باب صفة السهو . . . وأنه لايقطع الصلاة شيء يمر بين يديه : (١ / ٣٦٨) رقم (٥) ،حدثنا ابراهيم بن حماد حدثنا أحمد بن بديل ثنا أبو أسامة بلفظ أبي داود .

- والبيهقى في الصلاة باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة (٢ / ٢٧٨) من طريق مجالد به . ومجالد هذا قال فيه ابن حجر ليس بالقوي

حديث جابر رضي الله عنه :

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب لا يقطع الصلاة شيء (٢ / ٦٢) عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذهبت شاه تمر بين يديه فساعاها حتى ألزقها بالحائط ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا مااستطعتم " . قال الهيثمى : رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

حديث عائشة رضي الله عنها :

- البخارى في الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (١ / ١٣٠) عن عائشة ذكر عندها مايقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإنّي على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسلّ من عند رجليه .

- وقال حدثنا اسحاق قال أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابن أخي ابن شهاب

أنه سأل عمّه عن الصلاة بقطعها شيء فقال لا بقطعها شيء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله .

- ومسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدى المصلى (١/٣٦٦) رقم ٥١٢ عن عائشة بلفظي البخارى .

وعن عائشة قالت : لقد عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي .

ويعارض هذه الأحاديث حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصلاة باب قدر مايستر المصلى (١/٣٦٥) رقم ٥١١ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل ".

وحديث أبي ذر أخرجه :-

- مسلم في الصلاة باب قدر مايستر المصلي (١/٣٦٥) رقم ٥١٠ عن أبي ذر مرفوعا " اذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ،فاذا لم يكن بين يديه مثل آخر الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود . . .

وأخرجه كذلك الترمذى وأبو داود والنسائى . انظر جامع الأصول (٥/٥٠٧) رقم ٣٧٢١.

وخلاصة القول أن أحاديث الباب تكتسب قوة من بعضها البعض وتصلح للاحتجاج .

فقه الحديث :-

قال النووى في شرح مسلم (٤/٢٢٧) اختلف العلماء فى هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة - أى الحمار والكلب والمرأة - وقال أحمد بن حنبل يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث ،وأما المرأة ففيها حديث عائشة وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وهو : قال : أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدى الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد "، أخرجه البخارى ومسلم. جامع الأصول (٥٠٨/٥) ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهورالعلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد ابطالها . أهـ.

٥٢٦ ـ حدثنا القاضي أحمد بن اسحاق بن بهلول ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا المحاربي عن محمد بن اسحاق ،عن مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اذا شك أحدكم في صلاته ،فلا يدري أزاد أم نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة ،وان كان شك في الثلاث والثنتين فليجعلهما ثنتين ،وإن كان شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ".وقال محمد بن اسحاق قال لي حسين بن عبد الله : أسند لك مكحول هذا الحديث ؟ قلت : ماسألته ،قال: فانه ذكره عن كريب عن ابن عباس ،عن عبد الرحمن بن عوف .

نوع الزيادة : عند الدارقطني مرسل وعند الترمذي وابن ماجه مسند

رجال اسناده :

- حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ضعيف من الخامسة ،مات سنة أربعين ومائة ،أو بعدها بسنة ت ق . التقريب رقم ١٣٢٦ .انظر التهذيب (٢ / ٣٤١) .
- كُرَيب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ،المدني ،أبو رشدين مولى ابن عباس ،ثقة من الثالثة ،مات سنة ثمان وتسعين ع . التقريب رقم ٥٦٣٨ .انظر التهذيب(٨ / ٤٣٣)

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي وهو لا بأس به ولكنه يدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، ومحمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ،ولكن المحاربي تابعه إسماعيل بن علية عند أحمد ، وكذلك محمد بن اسحاق صرح بالسماع عند أحمد ولكن الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بمتابعاته. وشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- أحمد في المسند (٣ / ١٣٦) رقم ١٦٧٧ بتحقيق أحمد شاكر،قال أحمد حدثنا اسماعيل حدثنا محمد بن اسحاق بمثله وزاد: " ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم ". قال محمد بن اسحاق وقال لي حسين بن عبد الله هل أسنده لك ؟ فقلت لا ، فقال لكنه حدثني أن كريبا مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس قال: جلست الى عمر بن الخطاب فقال :ياابن عباس اذا اشتبه على الرجل في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص؟ قلت والله

يا أمير المؤمنين ما أدرى ، ما سمعت فى ذلك شيئا فقال عمر : والله ما أدرى قال : فبينا نحن على ذلك اذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال : ماهذا الذى تذاكران ؟ فقال له عمر : ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الحديث .

٥٢٧ - حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا/حفص بن عمر الأيلي/(١) ثنا ثور بن يزيد ،عن مكحول عن كريب عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز أبو بكر ثنا جعفر بن محمد بن فضيل ،ثنا عمار بن مطر العنبري ينزل الرها ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه ،عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ،عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سهى في ثلاثة أو أربعة فليتم ،فان الزيادة خير من النقصان ".

---

(١) في المطبوع " محمد بن حفص بن عمر الأبلي "، والتصحيح من م وكتب التراجم الا أن في نسخة م كذلك الأبلي وهو تصحيف من الأيلي .

نوع الزيادة : بزيادة " فإن الزيادة خير من النقصان " .

رجال اسناده :

- عبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد ،أبو العباس وقيل أبو الحسن العتكي البصرى ، روى عنه ابن صاعد وأحمد بن محمد الساعدى والمحاملي ... قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة اثنتين وستين ومائتين . تاريخ بغداد (١٠/٣٢٥) .

- حفص بن عمر بن دينار الأيلي ،عن ثور بن يزيد ومسعر بن كدام ... وعنه ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندى ... قال ابن عدى أحاديثه كلها إما منكرة المتن والسند وهو الى الضعف أقرب ،وقال أبو حاتم كان شيخا كذابا وقد وهم ابن حبان فجعل الأيلي هو الحبطي ... انتهى . وقال الساجي كان يكذب ،وقد كتبت عن ابنه اسماعيل ابن حفص ،وقال أبو أحمد الحاكم ذاهب الحديث ،اللسان (٢/٣٢٤) .

- ثور بن يزيد ،بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه أبو خالد الحمصي ثقة،ثبت الا أنه يرى القدر من السابعة ،مات سنة خمسين ومائة ، وقيل ثلاث أو خمس - وخمسين ع. التقريب رقم ٨٦١ . انظر التهذيب (٢/٣٣) .

- عمار بن مطر ،عن ابن ثوبان يكنى أبا عثمان الرَّهَاوِي ، هالك وثقه بعضهم ومنهم من وصفه بالحفظ . قال عبد الله بن سالم حدثنا عمار بن مطر الرُّهَاوِي وكان حافظا للحديث وقال ابن حبان كان يسرق الحديث ،وقال العقيلي يحدث عن الثقات بمناكير ، وقال أبو حاتم الرازى عمار بن مطر كان يكذب ،وقال ابن عدى أحاديثه بواطيل وقال الدارقطني ضعيف . الميزان (٣/١٦٩) .انظر اللسان (٤/٢٧٥) .

- ثابت بن ثوبان العنسي ،الشامي ،والد عبد الرحمن ،ثقة من السادسة بخ د ت ق .
التقريب رقم ٨١١ ،انظر التهذيب (٢ / ٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه حفص بن عمر وهو ضعيف وبالتالي فان الاسناد الأول ضعيف ،أما الطريق الثاني ففيه عمار بن مطر وهو ضعيف ،وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو صدوق يخطئ وتغير بآخره ،وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بمتابعاته وشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١ / ٣٢٤) قال حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد السلام ثنا جعفر بن محمد بن الفضل الراسبي به وقال الحاكم : هذا حديث مفسر صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي بل عمّار تركوه .
قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣ / ٣٤٢) رقم ١٣٥٦ بعد أن أورد حديث الحاكم : قلت هو حسن الاسناد لولا عنعنة مكحول لكن لم يتفرد به فقد رواه اسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرا .
- البيهقي في الصلاة باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا (٢ / ٣٣٢) ، أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم ثنا سليمان بن سيف ثنا عبد الله بن واقد ثنا عبد الرحمن بن ثابت به .
وهذا الحديث مع سابقه أخرجه بعض السته مع بعض الاختلاف .
- الترمذي في الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان : (٢ / ٢٤٤) رقم ٣٩٨ قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن خالد بن عتمة حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثني محمد بن اسحاق عن مكحول بنحوه " ولفظه " اذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة ،فان لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين ،فان لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث ،وليسجد سجدتين قبل أن يسلم :" قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح .
- وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع الى اليقين :

(١/ ٣٨١) رقم ١٢٠٩ حدثنا أبو يوسف الرقي محمد بن أحمد ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول بمثل لفظ الترمذي وزاد " حتى يكون الوهم في الزيادة " .

- قال الدارقطني في كتابه العلل (٤/ ٢٥٧) رقم ٥٤٧ وسئل عن حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم في السهو في الصلاة ، فقال يرويه محمد بن اسحاق واختلف عنه ،فرواه ابراهيم بن سعد ومحمد بن سلمة وعيسى بن عبد الله الأنصاري وطلحة بن زيد عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف .

ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول مرسلا وكذلك سمعه محمد بن اسحاق عن مكحول مرسلا ،ورواه اسماعيل بن علية وعبد الله بن نمير وعبد الرحمن المحاربي عن محمد بن اسحاق عن مكحول مرسلا . وعن محمد بن اسحاق عن حسين ابن عبد الله عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن ،فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن اسحاق المرسل والمتصل وروى هذا الحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس حدث به عنه اسماعيل بن مسلم المكي وبحر السقاء وابراهيم بن مسلم ضعيف . أهـ.

شواهده : حديث أنس :

- البيهقي في الصلاة باب من شك في صلاته .. (٢/ ٣٣٣) عن أنس مرفوعا" اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليلق الشك وليبن على اليقين .

حديث أبي سعيد الخدري :

- مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة والسجود (١/ ٤٠٠) رقم ٥٧١ عن أبي سعيد مرفوعا : اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان ، انظر جامع الأصول : (٥/ ٥٣٤) رقم ٣٧٦١ .

وخلاصة القول على هذا الحديث أنه يرقى الى درجة الحسن بمتابعاته وشواهده فقد صححه أحمد شاكر في المسند برقم ١٦٥٦ وفي شرحه على الترمذي . وكذلك الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٤١) رقم ١٣٥٦

٥٢٨ ـ حدثنا أبو اسحاق اسماعيل بن يونس بن ياسين ،ثنا اسحاق بن أبي اسرائيل ،ثنا عبد الله بن جعفر،عن زيد بن أسلم،عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا شك أحدكم في صلاته ،فان استيقن أنه قد صلى ثلاثا فليصل واحدة بركعتها وسجدتيها ، ثم ليتشهد ،فاذا فرغ فلم يبق الا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم يسلم ،فان كان صلى ثلاثا وكانت الركعة التي صلى(١) رابعة كانت السجدتان ترغيما للشيطان ،وان كان صلى أربعا وكانت الركعة التي صلى(١) خامسة شفعها بسجدتين " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- عبد الله بن جعفربن نجيح السعدي مولاهم أبو جعفر المديني والد علي بصري اصله من المدينه ضعيف من الثامنة يقال تغير حفظه بأخرة مات سنه ثمان وسبعين ومائه ت ق . التقريب رقم ٣٢٥٥ ـ انظر التهذيب (٥/ ١٧٤)

الحكم على الاسناد :

- فيه اسماعيل بن يونس بن ياسين ولم يرد فيه جرح ولا تعديل وعبد الله بن جعفر ابن نجيح وهو ضعيف تغير حفظه بأخرة وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- وجاء في التلخيص الحبير (٢/ ٥) حديث ابي سعيد قال ابن حجر رواه ابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا وروي بذكر أبي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب .

شواهده :

- حديث أبي سعيد الخدري اخرجه مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة

والسجود له (١/٤٠٠) رقم ٥٧١ قال حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ؟ ثلاثا ام اربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فأن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى إتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان"

- ابو داود فى الصلاه باب اذا شك فى اثنتين والثلاث من قال: يلغي الشك (١/٦٢١) رقم ١٠٢٤ حدثنا محمد بن العلاء - حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم بمثل لفظ مسلم وفيه .. فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فأن كانت صلاته تامه كانت الركعه نافله والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان"

وأخرجه أبو داود من طريق القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم فإن كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان.

- النسائى فى الصلاة باب إتمام المصلى على ما ذكر اذا شك (٣/١٢٧) من طريق ابن عجلان وابن ابى سلمة عن زيد بن اسلم طريق بلفظ مسلم وطريق بلفظ أبي داود المرسل وكلاهما مسند عن أبي سعيد .

- وابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فرجع الى اليقين (١/٣٨٢) رقم ١٢١٠ عن طريق ابن عجلان عن زيد بن اسلم بلفظ ابى داود الاول .

- حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث أنس قد مرّ فى الحديث السابق

وخلاصه القول أن متن الحديث صحيح .

٥٢٩ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني ذؤيب بن عمامة ثنا عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده عن المنذر بن عمرو وكان من النقباء من بني ساعدة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو قبل التسليم".

نوع الزيـــاده : زياده كليـــة -

رجـال اسنـــاده :

- ذؤيب بن عمامة السهمي عن مالك وغيره ضعفه الدارقطني ولم يهدر .. انتهى روى عنه ابو حاتم وإسحاق بن موسى الخطمي وروى هو ايضا عن عبد المهيمن بن العباس بن سهل .. وقال أبو زرعة هو صدوق وقال ابن حبان في الثقات يعتبر حديثه من غير رواية شاذان عنه وأخرج الحاكم حديثه في المستدرك- اللسان (٢/٤٣٦

- المنذر بن عمرو بن خنيس بن حارثة عقبي بدري نقيب استشهد يوم بئر معونة ثم ذكر ابن حجر الحديث الذى معنا وقال ابن حجر قال الدرقطني لم يرو المنذر غير هذا الحديث وعبد المهيمن ليس بالقوى (قلت) اى ابى حجر وفي السند غيره والله اعلم - الإصابة (٣/ ٤٤٠)

الحكم على الاسنـــاد :

- فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف وعبد المهيمن بن عباس ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــة :

- لم أجد من خرج هذا الحديث بهذا اللفظ ولكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام ولكل حالة من هاتين الحالتين - سبب . ففي حديث أبي سعيد كان السجود قبل السلام

فقـــه الحديـــث :

- قال ابن رشد اختلفوا فى مواضع سجود السهو على خمسة أقوال فذهبت الشافعية الى أن سجود السهـو موضعـــه أبدا قبل السلام وذهبت الحنيفيه الى أن موضعه أبدا بعد السلام وفرقت المالكيه فقالت: إن كان السجود لنقصان كان قبـــــل السلام وان كان لزيادة كان بعد السلام وقال أحمد : يسجد قبل السلام فـــى المواضع التى سجد فيها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل السلام ويسجد بعد السلام فى المواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام فما كان من سجود فى غير تلك المواضع يسجد له أبدا قبل السلام - وقال أهل الظاهر : لا يسجد للسهـــو إلا فــــى المواضع الخمسة التى سجد فيهـا رسول الله صلى الله عليـــه وسلـم فقط - مختصرا الهدايـــة (٤ / ٩٠) .
- قال النووى فى شرح مسلم (٥ / ٥٦) وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه اللـــه ثم مذهب الشافعى وللشافعي قـول كمذهب مالك بالتخيير .... وقال القـاضـي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهـــم من العلمـــاء انه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفســـد صلاتـــه وانما اختلافهـــم فى الافضل والله اعلـــم - بتصرف

وقال فى الاعتبار ص ١٧٨ والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمريـــن ...

باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام

٥٣٠ - حدثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم السقطي ثنا محمد بن سعيد أبو يحيى العطار ثنا شبابة ثنا خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المديني، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الامام فليس عليه سهو، والإمام كافيه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- علي بن الحسن بن هارون بن رستم ابو الحسن السَّقَطي سمع أبا يحيى محمد بن سعيد العطار والحسن بن عرفة ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ويوسف القواس ... وذكره يوسف القواس ضمن شيوخه الثقات، وقال الدارقطني صدوق كتبنا عنه في سنه اثنتين وعشرين وثلاثمائة - تاريخ بغداد (١١ / ٣٨١)
- والسَّقَطِي - بفتح السين المهمله وفتح القاف وكسر الطاء المهملة هذه النسبة الى بيع السَّقط - وهي الاشياء الخسيسة كالخرز والملاعق وخواتيم الشَّبَة والحديد وغيرها - الانساب (٣ / ٢٦٢) .
- محمد بن سعيد بن غالب البغدادي أبو يحيى العطّار الضرير - قال ابن أبي حاتم كتبت عنه مع أبي وهو صدوق ثقه وقال الخطيب كان ثقه وذكره ابن حيان في الثقات - مات سنه احدى وستين ومائتين وقال في التقريب صدوق من صغار العاشرة فق - التهذيب (٩ / ١٨٩) والتقريب رقم ٥٩١٢
- أبو الحسين المديني قال البيهقي مجهول. السنن للبيهقي (٢ / ٣٥٢)

الحكم على الإسناد :

- فيه خارجة بن مصعب وهو متروك وكان يدلس على الكذابين ، وابو الحسين المديني مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــــــهُ :

- البيهقى فى الصلاة باب من سهـا خلف الامام دونه لم يسجد للسهو (٢/ ٣٥٢) معلقا فقال : وروى خارجه بن مصعب به

- واخرج البيهقى كذلك قال اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا محمد بن عبد الله بن رستة ثنا ابن كاسب ثنا اسماعيل بن داود عن سليمان بن بلال عن أبى الحسين عن الحكم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال جبير بن مطعم الى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر فى الإمام يؤم القوم فقال ابن عمر قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها الامام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه ان يسجدوا معه وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه " ـ وقال البيهقى وأبو الحسين مجهول والحكم بن عبد الله ضعيف والله اعلم .

- واورده الألباني فى ضعيف الجامع الصغير وعزاه للبيهقي وقال : موضوع (٢/ ٣٧) رقم ١٤١٧ .

- وأورده ابن حجر فى التلخيص (٢/ ٦) بلفظ الدارقطني وقال : وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف وفى الباب عن ابن عباس رواه أبو أحمد بن عدي فى ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك .

- واورده كذلك الالبانى فى الارواء (٢/ ١٣١) وضعفه .

وفى الباب عن ابن العباس

- اخرجه ابن عدى فى الكامل فى ترجمه عمر بن عمرو ابو حفص العسقلانى (٥/ ١٧٢٢) عن ابن عباس : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله على الرجل سهو خلف الإمام ـ قال : " لا إنما السهو على الامام "

ولعمر بن عمرو هذا غير ما ذكرت من الاحاديث وهو فى عداد من يضع الحديث .

وهذا الحديث لا يصلح كشاهد .

فقه الحـــــديث :

- قال ابن رشد : اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام ، واختلفوا فى المأموم يسهو وراء الامام هل عليه سجود أم لا ؟ فذهب الجمهور الى أنه الإمام يحمل عنه السهو ـ وشذ مكحول فألزمه السجود فى خاصه نفسه . الهدايـة (٤/ ١١٧)

وجاء فى إعلاء السنن تحت باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهوه ولزومه عليه بسهو إمامه (٧/ ١٤٧) قال معلقا على حديث ابن عمر وابن عباس ـ خارجة

وان كان ضعيفا عند الحافظ لكنه مختلف فيه قال سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عند نا - وعمر العسقلانى ذكره ابن حبان في الثقات فإن لم يكن كل من الاثرين بانفراده حسنا فلا أقل من أن يكون المجموع حسنا وأيضا فالحديث لما لم يعارضه أقوى منه كان معمولا به عند الكل كما فى "رحمة الأمة": لو سها خلف الامام لم يسجد بالاتفاق - نقلناه اعتضادا اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني : مسألة قال (ليس على المأموم سجود سهو الا انه يسهو إمامه فيسجد معه) وبمثله أن المأموم اذا سها دون إمامه فلا سجود عليه في قول عامه أهل العلم ، وروى الدارقطني في سننه عن ابن عمر مرفوعا - حديث الباب - ولان المأموم تابع للإمام وحكمه حكم اذا سها وكذلك اذا لم يسه واذا سها الامام فعلى المأموم متابعته فى السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو ، وقال ابن المنذر : اجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على ذلك . . . وذكر إسحاق انه إجماع أهل العلم سواء كان السجود قبل السلام أو بعده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الامام ليؤتم به فأذا سجدفاسجدوا ولحديث ابن عمر الذى رويناه . . . بتصرف (١ / ٦٩٥)

٥٣١ - حدثنا محمد بن حمدوية المروزي ثنا عبد الله بن حماد الآملي ثنا يحيى بن صالح، ثنا أبو بكر/العبسي[1]/ عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا سهو في وثبه الصلاة إلا قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام".

---

١) اختلف في هذه النسبة فقال "العبسي" بالباء المعجمه من تحت، سنن الدارقطني وفي الكامل لابن عدى وتهذيب الكمال - وضبطت "العنسي" بالنون المعجمه من فوق في تهذيب التهذيب والتقريب - الكامل لابي عدى (٢٧٥٣/٧) .. تهذيب الكمال (١٥٨٩/٣)

نوع الزيادة : زياده كليـة -

رجال اسناده :

- محمد بن حمدويه بن سهل بن يزداد أبو نصر المروزي، روى عنه الدارقطني ويوسف بن القواس- قال الدارقطني حدثنا أبو النصر محمد بن حمدويه المروزى وعلى بن الفضل بن طاهر: ثقتان نبيلان حافظان - مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة - تاريخ بغداد (٢٣٢/٥) - انظر تذكرة الحفاظ (٨٧٢/٣) ..

- عبد الله بن حماد بن أيوب أبو عبد الرحمن الآملي آمل جيحون روى عنه ابو نصر محمد بن حمدويه والهيثم بن كليب ... ذكره ابن حبان في الثقات توفى سنة تسع وستين ومائتين وقيل بعد ذلك . وقال في التقريب الآملي بالمد وتخفيف الميم المضمومه روى البخاري عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وعن سليمان بن عبد الرحمن .. من الثانيه عشرة - خ - التهذيب (١٩٠/٥) التقريب رقم ٣٢٨١ .

- والآملي : مد الآلف المفتوحه وضع الميم هذه النسبة الى موضعين أحدهما

آمل طبرستان وهى القصبه للناحية ومن ينسب اليها يعرف بالطبري وطبرستان اسم للناحية .

والثانى آمل جيحون ويقول لها الناس آمويه ويقال لها آمل الشط أيضا وآمل المفازة لأنها على طرف البرية وهذه الثانيه بليده فيها حصن حصين على جيحون والمشهو بالنسبه اليها عبد الله بن حماد الآملي وكان من العلماء الثقات الانساب (١/ ٦٧)

- ابو بكر العَنْسِي بالنون عنه بقيه بن الوليد ويحيى بن صالح الوحاظي . قال ابن عدى مجهول له احاديث مناكير قلت ـ احسب أنه ابو بكر بن ابى مريم فالله تعالى اعلم ـ وقال فى التقريب مجهول قاله ابن عدى من السابعه ق ـ التهذيب (١٢ / ٤٤) التقريب رقم ٧٩٩٨ .
- أما ابن أبي مريم فقد مرّ برقم ١٣٩ وهو ضعيف .

الحكم على الاسناد :

- فيه ابو بكر العنسي وهو مجهول وبالتالى فالإسناد ضعيف

تخريجه :

- البيهقى فى الصلاة باب من سها فجلس فى الأولى (٢ / ٣٤٤) قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أبنأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعى به . قال البيهقى هذا حديث يتفرد به أبو بكر العنسي وهو مجهول.
- والحاكم فى السهو (١/ ٣٢٤) قال أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد القنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي به قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- وأورده ابن حجر فى التلخيص (٢ / ٣) وعزاه للدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر قال ابن حجر وفيه ابو بكر العنسي وهو ضعيف وقال البيهقي مجهول ومقتضاه انه غير ابو بكر بن ابى مريم والظاهر أنه هو وهو ضعيف .

فقه الحديث :

- قال صاحب إعلاء السنن (٧ / ١٦٤ ...) وفي هذا الحديث دلالة على عدم السجود في الوثبة ما لم تكن قياما أو أقرب منه ، وفيه دلالة أيضا على وجوب السجود إذا قام عن جلوس أو جلس عن قيام ولكن لا يجب في الجلسة الخفيفة قدر جلسة الإستراحة التي استحبها الشافعي لأنها كالوثبه القليلة - صرح بذلك ابن عابدين في حاشية الدر.

وفي المغني لابن قدامة: إن اكثر أهل العلم يرون أن هذا (أي القيام في موضع الجلوس وبالعكس) يسجد له ... اهـ بتصرف .

انظر المغني (٧ / ٦٧٦) .

ـ باب الرجوع الى القعود قبل استتمام القيام ـ

٥٣٢ ـ ثنا محمد بن سليمان النعمانى ثنا أحمد بن بديل ثنا يحيى بن آدم ، ثنا قيس بن الربيع عن جابر عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس بن أبى حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" اذا شك أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين ، وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه " .

نوع الزياده : بزيادة " ولا سهو عليه "

رجال إسناده :

ـ المغيرة بن شبل بكسر المعجمه وسكون الموحده ويقال بالتصغير البجلى الأحمسي أبو الطفيل الكوفي ثقة من الرابعة ٤ ، التقريب رقم ٦٨٣٩ انظر التهذيب (٢٦١/١٠)

الحكم على الإسناد :

ـ فيه أحمد بن بُديل وهو صدوق له أوهام ، وقيس بن الربيع وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، وجابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضى و بالتالى فالإسناد ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بمتابعاته

تخريجه :

ـ الطحاوى فى شرح معاني الآثار فى الصلاة باب سجود السهو فى الصلاه هل هو قبل التسليم أو بعده؟ (٤٤٠/١) قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا قيس بن الربيع بمثله مطولا ولفظه " اذا اشتتم أحدكم قائما فليمض وليسجد سجدتين السهو واذا لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه "

- وقال كذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن ابراهيم بن طهمان عن عن المغيرة بن شبل بمثله مطولا .

وأخرجه بعض الستة مع اختلاف يسير .

- ابو داود فى الصلاه باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١/ ٦٢٩) رقم ١٠٣٦ قال حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر الجعفى به ناقصا ولفظه " اذا قام الإمام فى الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو " قال أبو داود وليس فى كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث

- وابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (١/ ٣٨١) رقم ١٢٠٨ قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن جابر به ناقصا ولفظه " اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى سهو ."

- وأورده صاحب المشكاة (١/ ٣٢٢) رقم ١٠٢٠ رواية أبى داود وابن ماجه وقال الالبانى وفى اسنادهما جابر الجعفى وهو ضعيف جدا لكن تابعه إبراهيم بن طهمان وقيس بن الربيع عند الطحاوى فالحديث صحيح .

- وأصل الحديث صحيح لأن حديث إبراهيم بن طهمان الذى اخرجه الطحاوي صحيح بمفرده فقال الالبانى فى الارواء (٢/ ١١٠) اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات .

ـ باب صلاة المريض لا يستطيع القيام، والفريضة على الراحلة ـ

٥٣٣ ـ ثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز الأنماطي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان ابو عبد الله ثنا ابن الرماح قاضي بلخ عن الكثير بن زياد أبي سهل البصري العتكي، عن/عمرو/[1] بن عثمان بن يعلى بن/مرّة/[2] عن أبيه، عن جده يعلى بن/مرّة/[2] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" انتهينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مضيق، السماء من فوقنا، والبلة من أسفلنا وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، أوأقام بغير أذان، ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم،فصلى بنا على راحلته وصلينا خلفه على رواحلنا، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ".

١ـ في المطبوع وجميع النسخ المخطوطة "عمر"وهو خطأ والصواب "عمرو" صحح من الترمذي وأحمد والبيهقي والخطيب . . . .

٢ـ في جميع النسخ "أمية" والصواب "مرّة" وقد صحح كذلك من الترمذي وأحمد والبيهقي والخطيب وكتب الرجال .

نوع الزيادة :

- عند الترمذي ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أذن على راحلته وأقام أو أقام ـ أما عند الدارقطني فأمر المؤذن فأذن وأقام أو أقام بغير أذان .

رجال اسناده :

- محمد بن عبد الرحمن بن غزوان ويعرف أبوه بقراد حدث بوقاحه عن مالك وشريك وضمام بن إسماعيل ببلايا ـ روى عنه طائفه آخرهم موتا المحاملي ـ قال الدارقطني وغيره كان يضع الحديث . وقال ابن عدي له عن ثقات الناس بواطيل ... انتهى وقال ابن عدي روى عن شريك وحماد بن زيد أحاديث أنكرت عليه وهو ممن يضع الحديث . وقال الحاكم روى عن مالك وإبراهيم بن سعد أحاديث

موضوعه وقال أبو احمد الحاكم ليس بالمتين ـ اللسان (٥/ ٢٥٣) .

- عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرّمّاح البلخي ، أبو علي القاضي وسعد هو الرمّاح ، ثقه وعمي فى آخر عمره من السابعة ، مات سنه إحدى وسبعين ومائة ت التقريب رقم ٤٩٧٢ ـ انظر التهذيب (٧/ ٤٩٨) .

- كثير بن زياد أبو سهل البُرساني ، بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهمله ، ـ بصرى ، نزل بلخ ، ثقة من السادسة د ت ق التقريب رقم ٥٦١٠ انظر التهذيب (٨/ ٤١٣) .

- عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي روى عن أبيه عن جده وعنه أبو سهل كثير بن زياد وخلف بن مهران العدوي ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان لا يعرف حاله ، وقال فى التقريب مستور من السابعة ت ـ التهذيب (٨/ ٧٩) ـ التقريب رقم ٥٠٧٩ .

- عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه فى الصلاة على الراحلة وعنه ابنه عمرو روى الترمذى هذا الحديث الواحد من رواية عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان وقال غريب تفرد به عمر بن الرماح قلت قال ابن القطان مجهول وقال فى التقريب مجهول من الرابعه ت التهذيب (٧/ ١٥٩) التقريب رقم ٤٥٢٩ .

- يعلى بن مُرّة بن وهب بن جابر الثقفي أبو مُرَازِم بضم أوله وتخفيف الراء وكسر الزاى وأمه سِيَابة بكسر المهمله وتخفيف التحتانية ثم موحدة صحابي شهد الحديبية وما بعدها بخ قد ت س ق . التقريب رقم ٧٨٤٧ ـ انظر الاصابة (٣/ ٦٣٠) .

الحكم على الإسناد :

- فيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان وهو يضع الحديث وعمرو بن عثمان وهو مستور ووالده عثمان بن يعلى مجهول ، وبالتالى فالاسناد باطل ـ وروى هذا الحديث بأسناد ليس فيها محمد بن عبد الرحمن بن غزوان ـ ولكن أسانيدها ضعيفه لوجود عمرو بن عثمان وأبيه .

تخريجـــــه :

- أحمد في المسند (٤/١٧٣، ١٧٤) قال حد ثنا سريج بن النعمان ثنا عمر بن ميمون بن الرماح بمثله ، ولفظه " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفـــل منهم فحضرت الصلاه فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم الرسول صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركـــوع أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه .

- والبيهقى فى الصلاة باب النزول للمكتوبة (٢/٧) قال أخبرنا أبو طاهـــر الحسين بن على بن الحسن الهمذانى أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد ثنا أبو سليمان داود بن الحسين بن عقيل ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابن الرماح بمثله بلفظ أحمد قال البيهقى : وفى روايه عبد الله قال يحيى بن يحيى أحسبه قال والعــــد و من فوقهـــم والبلة من أسفل وفى إسناده ضعـف ولم يثبت من عداله بعض رواته ما يوجب قبول خبره .

- الطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٥٦) رقم ٦٦٣ قال حد ثنا على بن عبد العـــزيز ثنا داود بن عمرو الضبي قال ثنا ابن الرماح قاص بلخ قال ثنا كثير بن زيـــاد الأزدى أبو سهل ثنا عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده قال : كـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصابتنا السماء فكانت البلة من تحتنـــا والسمـــاء من فوقنا وكان فى مضيق وحضرت الصلاة فأمر رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم بلالا فأذن وأقام وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى علـــى راحلته والقوم على رواحلهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع .

- وأورده الهيثمي فى المجمع فى الصلاة باب الصلاة على الدابة (٢/١٦١) عن يعلى بن أمية بلفظ الطبراني وقال الهيثمى : رواه ابو داود من حديث يعلى بن مرة وهو هنا من حديث يعلى بن أمية رواه الطبرانى فى الكبير وإسنـــاده إسناد أبى داود ورجاله موثقون الا أن أبا داود قال غريب تفرد به عمـــر بن الرمـــاح .

ملاحظـــه :

- لقد وهم الهيثمى فى عزو الحديث الى أبى داود بل رواه الترمذى وقـــال عنه حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح اما كون حديث الطبرانى هو يعلى بـن أمية فهذا وهم ثانى وقع فيه الهيثمى تابعا فى ذلك الطبرانى ،فـــإن الطبرانى أخرج حديثه فى ترجمة يعلى بن أمية والصواب أن هذا الحديـث اخرجه يعلى بن مرّة بدليل أنه ليس هناك .راو اسمه عمرو بن عثمان بن يعلـى بـن أمية بل الذى ترجم له المزي وتبعه ابن حجر هو عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرّة يروى عن أبيه عن جده وروى عنه كثير ين زياد وغيـره ـ وبالتالى يتضح والعلم لله أن هذا الخطأ وقع فيه الطبرانـى والدارقطنى وتبعهم الهيثمـى.

- وأخرجه الخطيب فى التاريخ (١١/١٨٢) قال أخبرنا محمد بن الحسيـن بن محمد المتوثي اخبرنا ابو سهل أحمد بن عبد الله بن زياد حدثنا محمـد بن الفرج حدثنا الحسين بن موسى حدثنى عمر بن الرماح حدثنا كثير بـن زياد بمثله وفيه " فأمر المؤذن فأذن وأقام أو أقام . . . " قال الخطيب هكذا رواه عن ابن الرماح يحيى بن حسان ويحيى بن أبي بكير ويحيى بن عبد الحميد ومحمد بـن عبد الرحمن بن غزوان واحمد بن أبي طيبةوغيرهـم .

قال الالبانى فى الارواء (٢/٣٤٧) رقم ٥٦١ ضعيف .

- باب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها -

٥٣٤ - وحدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا يحيى بن معلى ثنا أبو حذيفة ثنا ابراهيم بن طهمان عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن أم مكتوم أنه قال: " يا رسول الله اني لا أقدر على قائد / يلاومني(١) / في كل ساعة، وبيني وبين المسجد أنهار وأشجار فيسعني أن أصلي في بيتي ؟ قال: أتسمع الإقامة ؟ قال: نعم، قال: فاتها ".

١- في م "يلاومني" وفي ن "يلاومني" وأشار في الهامش أنه "يلازمني" فكأنه اشار الى الى نسخه أخرى، وفي ب "يلازمني" وأشار الى نسخه ن "يلاومني" وفي ق "يلاومني" وأشار الى نسخه ن في الهامش "يلازمني".

نوع الزيادة :

- عند الدارقطني " بينه وبين المسجد انهار وأشجار في السنة - شاسع الدار أو المدينة كثير الهوام والسباع ... وكذلك عند الدارقطني أتسمع الإقامة وفي السنة هل تسمع النداء و في بعضهم هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح.

رجال إسناده :

- أبو حذيفة هو موسى بن مسعود وقد مرّ.

- حصين بن عبد الرحمن السُّلمي، أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة وله ثلاث وتسعون سنة - ع - قال ابن الكيال أحد الثقات الأثبات احتج به الشيخان ووثقه أحمد وأبو زرعة ويحيى ابن معين والعجلي وأبو حاتم وزاد أحمد " من كبار اصحاب الحديث، وأبو

حاتم صدوق وفى آخر عمره ساء حفظه وقيل لابى زرعة تحتج بحديثة قال : إي والله -

وقال ابن الصلاح فى علومه أنه اختلط وتغير . سمع منه قديما قبل ان يتغير سليمان التيمى وسليمان الأعمش وشعبة وسفيان .... التقريب رقم ١٣٦٩ - الكواكب النيرات ص ١٢٦ رقم ١٤ انظر التهذيب (٣٨١/٢)

- عمرو بن زائدة ، او ابن قيس بن زائدة ، ويقال زيادة القرشى العامري ابن أم مكتوم الاعمى الصحابى المشهور قديم الاسلام ويقال اسمه عبد الله ويقال الحصين كان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة مات فى آخر خلافه عمر د س ق - التقريب رقم ٥٠٣١ - انظر الإصابة (٥١٦/٢)

الحكم على الاسناد :

- فيه ابو حذيفه موسى بن مسعود وهو صدوق سيء الحفظ وكان يصحف ، وحصين ابن عبد الرحمن السلمي وهو ثقة تغير حفظه فى الآخر وسمع منه قديما قبل ان يتغير سليمان التيمى وسليمان الاعمش وشعبه وسفيان ....

وبالتالى فالاسناد ضعيف يرتقى بمتابعاته وشواهده الى الحسن لغيره ومتن الحديث صحيح .

تخريجهُ :

- ابن خزيمة فى الصلاة باب أمر العميان بشهود صلاه الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة ، اذ غير جائز أن يقال لا رخصه للمرء فى ترك الفضيلة (٣٦٨/٢) رقم ١٤٧٩ قال أخبرنا عيسى بن أبى حرب ثنا يحيى بن بكير نا ابو جعفر الرازى ثنا حصين بن عبد الرحمن بنحوه ولفظه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس فى صلاة العشاء فقال لقد هممت أن آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم " فقام ابن ام مكتوم فقال : يا رسول الله! لقد علمت ما بى وليس لى قائد - قال " اتسمع الإقامة " قال نعم - قال : فأحضرها " - ولم يرخص له

- الحاكم فى المستدرك فى الصلاة (١/ ٢٤٧) أخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا محمد بن يونس الضبى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا أبو جعفر الرازى ثنا حصين بن عبد الرحمن بلفظ ابن خزيمة ، قال الحاكم إسناده صحيح ووافقه الذهبي .

- أحمد فى المسند (٣/ ٤٢٢) قال ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم ثنا الحصين بنحوه ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المسجد فرأى فى القوم رقة فقال إنى لأهم أن اجعل للناس إماما ثم أخرج فلا اقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة فى بيته الا أحرقته عليه - فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله إن بينى وبين المسجد نخلا - وشجرا - ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعنى أن أصلى فى بيتي - قال : اتسمع الإقامة - قال نعم - قال فأتها " .

- الهيثمى فى غايه المقصد فى الصلاة باب التشديد فى ترك الصلاة فى الجماعة (٢/ ٩٦١، ٩٦٢) رقم ٧١٥ - من طريق أحمد وبلفظه قال الهيثمى عند ابى داود طرف منه وليس فيه ذكر الإقامة ايضا .

- والهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب التشديد فى ترك الجماعة (٢/ ٤٢) عن ابن ام مكتوم بلفظ احمد - قال الهيثمى عند ابى داود طرف منه - رواه - أحمد ورجاله رجال الصحيح .

- وأخرج بعض الستة مع اختلاف يسير .

- ابو داود فى الصلاة باب فى التشديد فى ترك الجماعة (١/ ٣٧٤) رقم ٥٥٢ قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبى رزين عن ابن ام مكتوم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - يا رسول الله! إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة أن اصلى فى بيتي ؟ قال " هل تسمع النداء " - قال نعم قال " لا أجد لك رخصة " .

وقال كذلك حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء حدثنا أبي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ابن أم مكتوم قال : يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتسمع حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح ؟ فحيّ هلا .

- النسائي في الصلاة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (٢/ ١١٠) رقم ٨٥١ أخبرني عبد الله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا قاسم بن زيد قال حدثنا سفيان بلفظ أبي داود الثاني وزاد ولم يرخص له .

- ابن ماجه في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١/ ٢٦٠) رقم ٧٩٢ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن زائدة عن عاصم بلفظ أبي داود الأول .

- قال الألباني في الإرواء (٢/ ٢٤٧) بعد ايراد الحديث ،أخرجه أبو داود باسنادين صحيحين .

شواهده : حديث أبي هريرة :

- مسلم في المساجد باب يجب اتيان المسجد على من سمع النداء (١/ ٤٥٢) رقم ٦٥٣ عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولّى دعا فقال هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال : نعم . قال فأجب .

- ولقد أورد الهيثمي شواهد كثيرة عن جابر وكعب بن عجرة وأبي أمامة والبراء بن عازب . انظر المجمع (٢/ ٤٢ ، ٤٣) .

- ومن شواهده كذلك حديث أبي هريرة المتفق عليه .

- البخارى في الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة (١/ ١٥٨) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالِف الى رجال فأحرِّق عليهم بيوتهم والذى نفسي بيده لو علم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء .

- وأخرجه كذلك مسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي والترمذى . انظر جامع الأصول . (٥/ ٥٦٦) رقم ٣٨٠٩ .

وحديث ابن مسعود :

ـ مسلم في المساجد باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (١/٤٥٣) رقم ٦٥٤ عن عبدالله بن مسعود قال : من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى . ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ومامن رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا ومايتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف "، وأخرجه كذلك أبو داود ، والنسائي ، جامع الأصول (٥/٥٦٩) .

حديث ابن عباس :-

ـ أبو داود في الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة (١/٣٧٣) رقم ٥٥١ عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا وما العذر ؟ قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى " ، قال الأرناؤوط في هامش جامع الأصول (٥/٥٦٦) في اسناده أبو جناب وضعفوه لكثرة تدليسه لكن للحديث شاهد عند ابن ماجه واسناده صحيح .

ـ ابن ماجه في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١/٢٦٠) رقم ٧٩٣ عن ابن عباس مرفوعا قال : من سمع النداء ولم يأته فلا صلاة له الا من عذر ، وقال الألباني في الارواء (٢/٣٣٧) عنه صحيح .

غريب الحديث :-

يلاومني : قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٢٢٠ ، ٢٢١) وفي حديث ابن أم مكتوم : " .. لي قائد يلائمني " أى يوافقني ويساعدنى وقد تخفف الهمزة فتصير ياء ، ويروى " يلاومني " بالواو ولا أصل وهو تحريف من الرواة لأن الملاومة مفاعلة من اللوم .

وقال الخطابي في معالم السنن " يلاومني " هكذا يروى في الحديث والصواب " لا يلائمني " أى لا يوافقني ولا يساعدني ... معالم السنن مع مختصر أبي داود (١/ ٢٩١) .

فقــــه الحديث :

- قال ابن رشد اختلف العلماء فى حكم صلاة الجماعة فذهب الجمهور الـــى أنهـا سنة مؤكدة أو فرض على الكفاية ، وذهب الظاهرية الى أن صــــلاة الجماعه فرض متعين على كل مكلف، والسبب فى اختلافهم تعارض مفهومـــات الآثار وذلك ان ظاهرقوله صلى الله علية وسلم" صلاة الجماعة تفضل صــــلاة الفرد بخمس وعشرين درجه أوبسبع وعشرين درجة - يعنى أن الصلاة فـــى الـــجماعات فى جنس المندوب وكأنهـا كمال زائد على الصلاة الواجبـــة ثم اورد حديث الأعمى الذى لم يرخص له النبى صلـى الله عليه وسلــــم التخلف عن الجماعة . . وحديث أبى هريرة المتفق عليه فى همه بإحـــراق البيـــوت للمتخلفين عن الجماعة وحديث ابن مسعود وأنها من سنن الهدى ثم قال فسلك كل واحد من هذين الفريقين مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه وصرفه الى ظاهر الحديث الذى تمسك به ،فأما اهل الظاهر فإنهم قالـــوا إن المفاضلة لا يمتنع ان تقع فى الواجبات انفسها أى إن صلاة الجماعة فى حق من فرضهُ صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد فى حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعه لمكان العذر بتلك الدرجة المذكورة وأما اولئك فزعموا أنه يمكــــن أن يحمل حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة إذ ذلك هو النداء الذى يجب على من سمعه الاتيان إليه باتفاق وهذا فيه بعد والله أعلم الهدايـــــة (٣/١٦٥ - ١٧٥)

باب قضاء الصلاة بعد وقتها
ومن دخل في صلاه فخرج وقتها
قبل تمامها

---

٥٣٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ، ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو جعفر الرازى ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، عن بلال قال : " كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فنام حتى طلعت الشمس ، فأمر بلالا فأذن ، ثم توضأ فصلى ركعتين ، ثم صلوا صلاة الغداة " .

نوع الزيادة : تغير الصحابى

رجال اسناده :

- عبد الصمد بن النعمان البغدادي البزار ، عن عيسى بن طهمان وشعبة وعنه عباس وتمتام وجماعه ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وقال الدارقطني ليس بالقوي وكذا قال النسائى ليس له فى الكتب الستة شىء - انتهى - وذكره ابن حبان فى الثقات روى عنه الرمادي وقال إبراهيم بن الجنيد سألت يحيى بن معين عنه فقلت كيف حاله فقال لا أراه كان ممن يكذب وقال العجلي ثقة مات سنة ست عشره ومائتين - اللسان (٤ / ٢٣) .

ابو جعفرالرازى مربكنيته .

يحيى بن سعيد بن قيس قد مر كذلك

الحكم على الاسناد :

- فيه أبو جعفر الرازى وهو صدوق سىء الحفظ ، وكذلك سعيد بن المسيب لم يدرك بلالا ولم يسمع منه بدليل ما قاله ابن حجر فى التهذيب (٤ / ٨٨) . واما حديثه عن بلال وعتاب بن اسيد فظاهر الانقطاع بالنسبه الى وفاتيهما ومولده والله اعلم .

وبالتالي فهناك انقطاع كذلك وبالتالي فالإسناد ضعيف ويرتقي الحديث بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجـــة :

- ابن خزيمة في صحيحه في الصلاة باب الأذان للصلاة بعد ذهاب الوقت وان كانت الإقامة تجزي (٩٩/٢) رقم ٩٩٨ قال ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار به . قال محققه اسناده منقطع ابن المسيب لم يلق بلالا.
- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها (١٩٩/١) رقم ٣٩٥ قال البزار حدثنا محمد عبد الرحيم والفضل بن سهل بمثله - قال البزار رواه بعضهم عن يحيى بن سعيد مرسلا .
- والهيثمي في المجمع في الصلاه باب فيمن نام عن الصلاه أو نسيها (٣٢٢/١) - عن بلال بلفظ البزار- قال الهيثمي رواه البزار والطبراني في الكبير بآختصار ورجاله موثقون .
- والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٤/١) رقم ١٠٧٩ قال حدثنا عبدان بن أحمد ثنا محمد عبد الرحيم بمثله مختصرا .

وللحديث شواهد حديث عمران بن حصين وابي قتاده وكلاهما سيأتي تخريجهُ.

٥٣٦ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد بن حاتم، حدثنا روح بن عبادة ثنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أو قال في سرية، فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثب فزعاً دهشاً، فلما استيقظ رسول الله صلى اله عليه وسلم أمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس، فقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فأذن، فصلينا ركعتين، ثم امر فأقام فصلى الغداة فقلنا: يا نبي الله ألا نقضيهما لوقتهما من الغد؟ فقال لهم صلى الله عليه وسلم: " أينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم ".

نوع الزيادة:

- بزياده: فقلنا يانبي الله الا نقضيهما لوقتهما من الغد؟ فقال لهم صلى الله عليه وسلم: " أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم ".

الحكم على الاسناد:

- فيه هشام بن حسان وهو ثقه من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقالا كان يرسل عنهما، ولكن له متابعة ستأتي برقم ٥٣٨ يرتقي بها هذا الاسناد الى الحسن لغيره علما بأن ابن حجر قد استدل بالحديث فهو من باب الحسن.

تخريجه:

- احمد في المسند (٤/٤٤١) قال ثنا يزيد قال أنا هشام وروح بمثله
- لم يرده الهيثمي في غاية المقصد ولا في المجمع رغم زيادته.
- الطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعه ثم تطلع الشمس (١/٤٠٠) قال حدثنا على بن شيبة ثنا روح بن عبادة بمثله.
- البيهقي في الصلاة باب لاتفريط على من نام عن صلاة أو نسيها (٢/٢١٧) اخبرنا على بن أحمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا على بن الحسن بن بيان ثنا معاوية بن عمرو بن المهلب ثنا زائدة بن قدامة عن روح بن عبادة - بمثله.

- ابن خزيمة فى صحيحه فى الصلاة باب ذكر الدليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأعادة تلك الصلاة التى قد ينام عنها . . . قبل نهى الاه عز وجل عن الربا (٢/٩٧) رقم ٩٩٤ قال ثنا محمد بن يحيى نا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بمثله . قال محققه فى الهامش : قال الالبانى اسناده صحيح لولا عنعنة الحسن وهو البصرى .
- ابن حبان فى صحيحه فى الصلاة ذكر الخبر الدال على أن الأمر الذى وصفناه انما هو أمر فضيلة لمن أحب ذلك لا ان كل من فاتته صلاة يعيدها مرتين اذا ذكرها والوقت الثانى من غيرها (٤/١٤٨) رقم ٢٦٤١ قال اخبرنا احمد بن على بن المثنى قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام بمثله .
- عبد الرزاق فى الصلاة باب من نسي صلاة أو نام عنها (١/٥٨٩) رقم ٢٢٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمران قال: لمانمنا عن الصلاة فأستيقظنا فقلنا يا رسول الله الا نصلي كذا وكذا صلاة : قال أينهانا ربنا عن الربا ويقبله منا ؟ انما التفريط في اليقظه .
- وجاء فى فتح البارى (٢/٧١) وهنا يناقش مسألة إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتى ثم خطأ حجر هذا الرأي وقال ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا " انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد " فقال لا - ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم " - ولم اجده عند النسائى فى متنه .
- وقد اخرج بعض الستة هذا الحديث ناقصا .
- ابو داود فى الصلاة باب من نام عن الصلاة أونسيها (١/٣٠٨) رقم ٤٤٣ حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن بنحوه مختصرا وناقصا ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى مسير له فناموا عن صلاه الفجر ، فأستيقظوا بحرّ الشمس ،فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ،ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر .
- وأخرج البخاري فى المناقب باب علامات النبوة فى الاسلام (٤/١٦٨) - حدثنا أبو الوليد حدثنا مسلم بن زرير سمعت أبا رجاء قال حدثنا عمران بن

حصين أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فأدلجوا ليلتهم حتى اذا كان وجه الصبح عَرَّسوا فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه أبو بكر وكان لا يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ فأستيقظ عمر فقعد أبو بكر عند رأسه فجعل يكبرو يرفع صوته حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فنزل وصلى بنا الغداة فأعتزل رجل من القوم في حديث طويل .

- ومسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١ / ٤٧٤) رقم ٦٨٢ حدثني أحمد بن سعيد بن صخر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا مسلم بن زرير قال سمعت أبا رجاء العطاردي عن عمران بلفظ البخاري .

٥٣٧ - حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هارون بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن كان امر دنياكم فشأنكم، وان كان امر دينكم فإلي "فقلنا : يا رسول الله فرطنا في صلاتنا فقال " لا تفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلوها . ومن الغد لوقتها " .

نوع الزيادة :

- بزياده "ان كان امر دنياكم فشأنكم ، وان كان أمر دينكم فإلي"

رجال إسناده :

- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وقد مر .
- عبد الله بن رباح الانصاري ، ابو خالد المدني سكن البصرة ، ثقة ، من الثالثة قتلته الأزارقة م ٤ - التقريب رقم ٣٣٠٧ انظر التهذيب (٥/٢٠٦)
والأزارقة: هم جماعة من الخوارج يقال لهم الازارقه النافعية فهم اصحاب نافع بن الأزرق - الانساب . (١/١٢٢)
- أبو قتادة الأنصاري السَلَمي بفتحتين المدني شهد أحدا وما بعدها مات سنة اربع وخمسين ع- التقريب رقم ٨٣١١ انظر الاصابة (٤/١٥٧)

الحكم على الاسناد :

- اسناده صحيح .

تخريجه :

- احمد في المسند (٥/٢٩٨) من طريق أحمد ثنا يزيد بن هارون به مطولا وأصل هذا الحديث في الستة بألفاظ متقاربة من غير زيادة الدارقطني - أخرجه:
- مسلم في المساجد باب، قضاء الصلاه الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٢) رقم ٦٨١ قال حدثنا شيبان بن فرّوخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت بمثله مطولا من غير زيادة الدارقطني .

- أبو داود فى الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١/٣٠٧) رقم ٤٤١ قال حدثنا العباس العنبري حدثنا سليمان بن داود وهو الطيالسي - حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت به ناقصا ولفظه " ليس في النوم تفريطا إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى" .
- الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى النوم عن الصلاة (١ / ٣٣٤) رقم ١٧٧ - قال حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني بمثله ناقصا ولفظه " انه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها - قال الترمذى " هذا حديث حسن صحيح "
- النسائي فى الصلاة باب من نام عن الصلاة (٢/٢٩٤) رقم ٦١٥ أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت بلفظ الترمذي .
= ابن ماجه فى الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١/٢٢٨) رقم ٦٩٨ قال حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت بمثله ناقصا" ولفظه ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد" .

فى هذا الحديث فقرتان: أما الثانية ففى بعض الستة منها مسلم ، أما الفقرة الأولى وهي " إن كان أمر دنياكم فشأنكم . . . " فله شواهد .

حديث عائشة

- ابن ماجه فى الرهون باب تلقيح النخل (٢/٨٢٥) رقم ٢٤٧١ عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع أصواتا فقال " ما هذا الصوت" قالوا : النخل يؤبرونها - فقال " لو لم يفعلوا لصلح " فلم يؤبّروا عامئذ فصار شِيصا فذكروا للنبى صلى الله علية وسلم فقال " إن كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم به ، وان كان من أمور دينكم فإليّ "
- أحمد فى المسند (٦/١٢٣) عن عائشه مرفوعا بلفظ ابن ماجه .

حديث أنس

- احمد فى المسند (٣/١٥٢) عن انس بمثل لفظ عائشة .

٥٣٨ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا إبراهيم بن الهيثم ثنا أبو شيخ الحراني ،ثنا موسى بن أعين عن يحيى عن الأعمش ،عن إسماعيل عن الحسن ،عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذه القصة ،قلنا : ألا نصلبها في غد ، قال " ينهاكم الله عن الربا ويأخذه " .

نوع الزيادة :

- بزياده " ينهاكم الله عن الربا ويأخذه "

رجال اسناده :

- عبد الله بن مروان أبو شيخ الحراني سكن بغداد روى عن موسى بن أعين وزهير بن معاوية وعيسى بن يونس سمعت أبي يقول ذلك ويقول هو ثقة - قال أبو محمد كتب عنه أبي ببغداد في الرحله الأولى سنه ثلاث عشرة جاء هكذا في الجرح وقال في الثقات يعتبر حديثه اذا بين السماع في خبره - الجرح (١٦٦/٥) - الثقات (٣٤٥/٨) انظر تاريخ بغداد (١٥١/١٠) واللسان (٣٥٦/٣) .

- موسى بن أعين الجزري مولى قريش ،أبو سعيد ، ثقه عابد من الثامنة مات سنة خمس أو سبع وسبعين ومائة خ م د س ق التقريب رقم ٦٩٤٤ انظر التهذيب (٣٣٥/١٠) .

الحكم على الإسناد :

- فيه يحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوق ربما أخطأ ،وإسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وبالتالى فالإسناد ضعيف يرتقى بمتابعه برقم ٥٣٦ الى الحسن لغيره

تخريجه :

انظر رقم ٥٣٦ .

٥٣٩ - حدثنا أحمد بن سليمان ثنا الحارث بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا هشام بن حسان عن الحسن ،عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا وقال " ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم" .

نوع الزياده :

- بزياده " ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم " .

الحكم على الاسناد :

- فيه هشام بن حسان وهو ثقه فى روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما وبالتالي فالإسناد ضعيف - يرتقي الى الحسن لغيره بمتابعه فى الحديث السابق وكذلك لان ابن حجر استدل بهذا الحديث ولم يعله .

تخريجه :

- انظر رقم ٥٣٦ و ٥٣٨ .

باب قدر المسافة التى تقصر فى مثلها صـــلاة وقـــدر المـــدة

٥٤٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا إسماعيل الترمذى ثنا ابراهيم بن العلاء ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بـن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبى رباح ،عن ابن العباس : أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال :" يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فـى أدنى من أربعة برد : من مكة الى عسفان ـ" .

نوع الزيـــادة :

- زيـــاده كليـــة

رجال اسنـاده :

- اسماعيل الترمذي هـو محمد بن اسماعيل بن يوسف السلمي أبو اسماعيل وقد مر

الحكم على الاسنـــاد :

- فيه اسماعيل بن عياش صدوق فى اهل بلده مخلط فى غيرهم وهنا قد روى عـــن عبد الوهاب المكى وبالتالى فهــو ضعيف .
وعبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــه :

- البيهقي في الصلاة باب السفر الذى لا تقصر فى مثله الصلاة (٣/١٣٧، ١٣٨) قال أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ بهـ. قال البيهقـــي وهذا حديث ضعيف اسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة والصحيح ان ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره .
- الطبرانى فى الكبير (١١/٩٦ ، ٩٧) رقم ١١١٦٢ قال حدثنا عبدان بن أحمد ثنـــا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عيّاش به .

- الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب فيما تقصر فيه الصلاة ومدة القصر (٢/ ١٥٧) عن ابن عباس مرفوعا به . قال الهيثمي رواه الطبرانى فى الكبير من رواية مجاهد عن ابيه وعطاء ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات .
- قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢/ ٤٦) وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله ، قال الشافعي أنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابى عباس أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال:لا،ولكن الى عسفان والى جده والى الطائف واسناده صحيح وذكره مالك فى الموطأ عن ابن عباس بلاغا

واثر بن عباس هذا اخرجه

- مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة باب ما يجب فيه قصر الصلاة (١/ ١٤٨) رقم ١٥ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة فى مابين مكة والطائف وفى مثل ما بين مكة وعسفان وفى مثل ما بين مكه وجدة وقال مالك : وفى أربعه برد .
- البيهقى فى الصلاة باب السفر الذى تقصر في مثله الصلاة (٣/ ١٣٧) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي به الى ابن عباس أنه سئل اتقصر . . . مر فى التلخيص .

وقال بن حجر فى الفتح (٢/ ٥٦٦) وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب . وقال الألبانى فى الإرواء (٣/ ١٣) ضعيف - وقال كذلك فى السلسله الضعيفة رقم ٤٣٩ بأنه موضوع .

فقه الحديث :

- قال ابن رشد : اختلف العلماء اختلافا كثيرا فى مسافة القصر فذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة الى أن تقصر فى أربعه برد وذلك مسير يوم بالسير الوسط وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون اقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثه أيام، وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق الى أفق ، وقال أهل الظاهر : القصر فى كل سفر قريبا كان او بعيدا . الهداية (٣/ ٣٢٠) .

قال ابن حجر فى الفتح (٥٦٧/٢) وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا الى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال وكأنهم احتجوا فى ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثه أميال أو فراسخ - قصر الصلاة" وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غاية السفر. ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد روايه عن انس قال " سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج الى الكوفة يعنى من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع - فقال انس : فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدأ القصر منه/ثم إن الصحيح فى ذلك أن لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذى يخرج منها . وورده القرطبى بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به فى التحديد بثلاثه فراسخ فأن الثلاثه أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطا .اهـ

- انظر مسلم فى صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٨١/١) رقم ٦٩١.

- باب الجمع بين صلاتين في السفر -

٥٤١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن يحيى الجرجاني ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس: أن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ قلنا بلى قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله/جمع[1] /بينها وبين العشاء[1]، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع/بينهما[1] قال الشيخ: روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج، قال أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس، ورواه - عثمان بن عمر/عن[2] ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه - عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة/عن[2] حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات، فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين واحتمل ان يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعا عن ابن عباس وكان يحدث به مره عنهما جميعا كروايه عبد الرزاق عنه، ومره عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد، ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر، وتصح الأقاويل كلها والله اعلم.

---

١) ساقطه من م ٢) ساقطه من م

نوع الزيادة :

- عند البخاري ومسلم الحديث مجمل وعند الدارقطني مفصل تنبني عليه أحكام.

رجـال اسنـــاده

- عثمـان بن عمر بن فارس العبدي ، بصري ، أصله من بخارى ثقة قيل: كان يحيى ابن سعيد لا يرضاه ، من التاسعه مات سنة تسع ومائتين - ع - التقريب رقم ٤٥٠٤ - انظر االتهذيب (٧/ ١٤٢) .

- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ، بفتح الراء وتشديد الواو - قال احمد ثقة وكان فيه غلو في الإرجاء وكان يقول هؤلاء الشكاك . قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين ثقة ليس به بأس ، وقال الدوري عن ابن معين ثقة وفي روايــة أخرى عن ابن معين ثقة كان يروي عن قوم ضعفاء وكان أعلم الناس - بحديث ابن جريج وكان يعلن بالإرجاء ، وقال أبو داود ثقة - وقال أبو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال الدارقطني لا يحتج به يعتبر به وأبوه أيضا لين ، والإبن أثبت والأب يترك ، وروى له ابو أحمد بن عدى أحاديث ثم قال كلها غير محفوظة على أنه ثبت في حديث ابن جريج وله عن غير ابن جريج وعامه ما أنكر عليه الإرجاء قلت وقال الدارقطني في العلل كان أثبت الناس في ابن جريج وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال ابن سعد كان كثير الحديث مرجئا ضعيفا وقال الساجي وروى عن ابن جريج أحاديث لم يتابع عليها وقال ابن عبد البر روى عن مالك احاديث أخطأ فيها اشهرها خطأ حديث الأعمال - وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار ويروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك ، وقال في التقريب صدوق يخطىء وكان مرجئا أفرط ابن حبان فقال متروك . من التاسعة مات سنة ست ومائتين م٤ - التهذيب (٦/ ٣٨٢) - التقريب رقم ٤١٦٠ .

الحكم على الاسنـــاد :

- فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف يرتقي بمتابعاته وشواهده الى الحسن لغيره .

تخــــــريجه :

- البيهقي في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٣/١٦٣ ، ١٦٤) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقية أنبأ علي بن عمـر بـه .

- وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الله بن روح ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج بمثله .

- أحمد في المسند (١/٣٦٧، ٣٦٨) قال حدثني عبد الرزاق به .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٤٨) فيه الحسين وهو ضعيف واختلف عليه فيه ، وجمع الدارقطني في سننه بيّن وجوه الاختلاف فيه ، الا ان علته ضعف حسين ، ويقال إن الترمذي حسنه وكأنه بأعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحح إسناده لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وروى اسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه . اهـ .

- قال الألباني في الارواء (٣/٣٢) فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق وقواه البيهقي بشواهده فهو شاهد اخر لحديث معاذ من روايه قتيبة تدل على حفظه وقوه حديثه اهـ .

- وقد اخرج هذا الحديث البخاري ومسلم مجملا .

- البخاري في تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (٢/٣٩) قال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي بكير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاه الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء .

- مسلم في صلاه المسافرين باب جمع بين صلاتين في الحضر (١/٤٨٩) رقم ٥١- (٧٠٥) عن ابن عباس مرفوعا بمثله وزاد أنه هذا في غزوه تبوك .

- تبن من هذا أن أصل الجمع أصل في البخاري ومسلم أما عند الدارقطني فبين انه اذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر الى العصر وجمع بينهما وأنه إذا ارتحل بعد الزوال صلاهما جمع تقديم وهذا في المغرب كذلك .

شواهــــــدة :

- حديث معاذ رضى الله عنه -

- أبو داود فى الصلاة باب الجمع بين الصلاتين (٢/ ١٢) رقـــــم ١٢٠٨ حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد الهمدانى حدثنا المفضل بن فضالة والليـــث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبـــل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخــــــر الظهر حتى ينزل للعصر، وفى المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن — يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس أخـــــر المغرب حتى ينزل للعشاء تم جمع بينهما .

- وأخرجه كذلك برقم ١٢٢٠ قال حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيـــد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ عن النبي صلى الله عليـه وسلم بمثل اللفظ الاول .

- الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين (٢/ ٤٣٨) رقم٥٥٣ بسند ولفظ أبى داود الثانى ، قال الترمذى وفى الباب عن علي وابن عمـــر وأنـــس وعبد الله بن عمر وعائشة وابن اعباس وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله وقال كذلك حديث معاذ حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره .

- قال الألبانى فى الإرواء (٣/ ٢٩) عن هذا الحديث صحيح .

- وهذا الحديث قد أخرجه مسلم مجملا من غير تفصيل .

- مسلم فى صلاه المسافرين باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر (١/ ٤٩٠) رقم ٧٠٦ عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوه تبـــوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا .

٤٢د - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان ، عن حسين بن عبد الله عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله اذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ، واذا ارتحل قبل ان تزيغ أخرهما حتى يصليهما فى وقت العصر .

نوع الزيادة :

- عند البخارى ومسلم مجمل وعند الدارقطنى مفصل .

رجال اسناده :

- أبو سعيد الاشج هو عبد الله بن سعيد بن حصين وقد مر .
- ابن عجلان هو محمد وقد مر .

الحكم على الاسناد :

- فيه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان وهو صدوق يخطىء ، وحسين بن عبد الله وهو ضعيف وبالتالى فالإسناد ضعيف يرتقى بمتابعاته وشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

انظر سابقه .

٥٤٣ - حدثنا أبو علي اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس الدوري (١) /ثنا عبد الله بن أبي بدر الدوري/ (١)، ثنا يحيى بن اليمان عن محمد بن عجلان ، عن حسين بن عبد الله عن عكرمة ، عن ابن عباس قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا فزالت الشمس لم يرتحل حتى يصلي العصر ، واذا ارتحل قبل الزوال صلى كل واحدة لوقتها".

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- عباس الدوري هو ابن محمد بن حاتم وقد مر .
- عبد الله بن أبي بدر ، الدوري حدث عن الوليد بن مسلم ويحيى بن يمان ووكيع ... روى عنه عباس بن محمد الدوري وأبو بكر بن أبي الدنيا . هكذا قال الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . تاريخ بغداد (٩/ ٤٢٤) .
- يحيى بن يمان العجلي ، الكوفي . قال الساجي ضعفه أحمد وقال حدث عن الثوري بعجائب . وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد ليس بحجة . وعن ابن معين قال : ليس بثبت لم يكن يبالي أى شيء حدث كان يتوهم الحديث ، وفي رواية لابن معين أرجو أن يكون صدوقا ، وفي رواية ليس به بأس ، وقال أبو داود يخطيء في الأحاديث ويقلبها ، وقال النسائي ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت تتمة كلام ابن حبان ربما أخطأ . وقال ابن عدى عامة يرويه غير محفوظ وهو فى نفسه لا يتعمد الكذب الا أنه يخطيء ويشتبه عليه . وقال العجلي كان ثقة جائز الحديث متعبدا معروفا بالحديث صدوقا الا أنه فلج بآخره فتغير حفظه . وقال في التقريب صدوق عابد يخطيء كثيرا وقد تغير من كبار التاسعة مات سنة تسع وثمانين ومائة بخ م ٤ . التهذيب (١١/ ٣٠٦) التقريب رقم ٧٦٧٩ .
- محمد بن عجلان المدني القرشي . قال صالح بن أحمد عن أبيه ثقة ، قال ابن عيينة كان ثقة ، وقال أحمد محمد بن عجلان وموسى بن عقبة جميعا ثقة وما أقربهما . وقال ابن معين ثقة وقدمه على داود بن قيس الفراء . وقال أبو زرعة ابن عجلان من الثقات

وقال أبو حاتم والنسائي ثقة ... قلت إنما أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به ، وقال العجلي ثقة ، وقال الساجي من أهل الصدق ، وقال في التقريب صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة خت م ٤ .

التهذيب (٩/٣٤١) ، التقريب رقم ٦١٣٦ .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد الله بن أبي بدر ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ويحيى بن اليمان وهو صدوق عابد يخطيء كثيرا وقد تغير ، ومحمد بن عجلان صدوق الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة والحسين بن عبد الله ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجـــه : لم أجد من خرجه بهذا اللفظ . انظر رقم ٥٤١ .

٥٤٤ ـ ثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي ثنا الحسين بن الهيثم بن ماهان أبو الربيع ، ثنا خالد بن عبد السلام ثنا موسى بن ربيعة عن ابن الهاد ، عن حسين بن عبد الله عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل حين تزيغ الشمس يجمع بين الظهر والعصر، واذا ارتحل قبل ذلك أخر ذلك الى وقت العصر ".

نوع الزيادة : عند الشيخين مجمل وعند الدارقطني مفصل .

رجال إسناده :

- الحسين بن الهيثم بن ماهان ، أبو الربيع الكِسائي ، الرازي ، روى عن محمد بن الصباح الجرجائي وخالد بن عبد السلام ... ذكره الدارقطني وقال لا بأس به . سؤالات الحاكم ص : ١١٢ ، رقم ٨٤ ، تاريخ بغداد (١٤٥/٨) .
- موسى بن ربيعة المصرى روى عن ابن الهاد روى عنه ابن أبي مريم ويحيى بن عبد الله بن بكير . سئل أبو زرعة عنه فقال : كان يكون بمصر وهو ثقة ليس به بأس . الجرح : (١٤٣/٨) .
- يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة . ع . التقريب رقم ٧٧٣٧ . انظر التهذيب (٣٣٩/١١) .

الحكم على الإسناد :

فيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف ويرتقي الى الحسن لغيره ، بمتابعاته وشواهده .

تخريجه : انظر رقم ٥٤١ .

٥٤٥ ـ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا المنذر بن محمد ثنا أبي، ثنا /أبي/؛[١] ثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، حدثني أبي عن أبيه عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر، وإذا مد له السير أخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما".

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال إسناده :

- منذر بن محمد بن منذر عن أبيه وعنه ابن عقدة، قال الدارقطني ليس بالقوي انتهى. وقال في غرائب مالك ضعيف. اللسان (٦/ ٩٠).
- منذر بن محمد القابوسي قال الدارقطني مجهول انتهى. وذكر ابن الوراق: أن البرقاني سأل الدارقطني عنه فقال متروك الحديث. قلت وهو اخباري يروى الأنساب ونحوها وهو الذي قبله في ما أرى (٦/ ٩٠).
- محمد بن المنذر بن أسد أبو المنذر الهروي قال في الجرح روى عن ... روى عنه سمعت أبي يقول: هو مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات وقال من أهل هراة يروى عن عبد الله بن نمير وأهل العراق والحجاز روى عنه أهل بلده يخطئ أحيانا. الجرح: (٨/ ٩٧)، الثقات (٩/ ٩٤). انظر اللسان (٥/ ٣٩٤).
- المنذر (الجد) لم أجده.
- الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني يقال له حسين الأصغر. روى عن أبيه وأخيه أبي جعفر ... وعنه موسى بن عقبة وأولاده ابراهيم ومحمد وعبيد الله ... قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب صدوق مقل من السابعة مات سنة ستين تقريبا ت س. التهذيب (١/ ٣٤٥)، التقريب رقم ١٣٣٣.

الحكم على الإسناد :

فيه المنذر بن محمد بن المنذر وهو ضعيف، وأبوه محمد بن المنذر بن أسد، قال أبو حاتم مجهول، وقال ابن حبان في الثقات روى عنه أهل بلده يخطئ أحيانا، والمنذر

الجد لم أجده ، ومحمد بن الحسين بن علي بن الحسين لم أعثر عليه ، وبالتالـــي فالاسناد ضعيف .

تخريجــــه :

- أورده ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٩) وقال ابن حجر: حديث علي رواه الطبراني عن ابن عقدة بسند له من حديث أهل البيت ، وفي اسناده من لا يعرف وفيه أيضـــا المنذر القابوسي وهو ضعيف .

شاهـــده :

وأخرج أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٥) رقم ١١٤٣ ت شاكر ، قال عبد الله بن أحمـــد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عـــن أبيه عن جده بن عليا كان يسير حتى اذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب ثم صلـــى العشاء على أثرها ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع . قال أحمد شاكر اسناده صحيح .

- ولكن جاء في رواية أبي داود أنه فصل بينهما ببعض الوقت .

- أبو داود في الصلاة باب متى يتم المسافر (٢/ ٢٦) رقم ١٢٣٤ قال حدثنا عثمـــان ابن أبي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالا حدثنا أبو اسامة قال ابـــن المثنى أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جـــده أن عليا رضي الله عنه كان اذا سافر سار بعد ماتغرب الشمس حتى تكاد تظلم ثـــم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع .

فهذا لفظ ابن المثنى يخالف لفظ ابن أبي شيبة عند أحمد .

ورواية عبد الله بن أحمد في زيادات المسند أوردها ابن حجر في التلخيص ولـــم يتعقبها بشيء (٢/ ٤٩) .

٥٤٦- حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا عبد الأعلى بن واصل ح وحدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر قال: حدثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان الثورى عن عبيد الله ابن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جد به السير جمع بين المغرب والعشاء"، قال سفيان بعد فى حديث يحيى بن سعيد "إلى ربع الليل"، قال ابن صاعد فى حديثه: قال احدهم فى حديثه "الى ربع الليل".

نوع الزيادة :

- بزياده " إلى ربع الليل "

رجال اسناده :

- عبد الاعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي، الكوفي، ثقة من كبار العاشرة مات سنه سبع وأربعين ومائتين ت س التقريب رقم ٣٧٣٩ انظر التهذيب (١٠١/٦)

- عبد الله بن محمد بن شاكر العنبرى أبو البخترى بغدادى روى عن جعفر بن عون ويحيى بن آدم، سمعت منه مع أبي وهو صدوق، وسئل أبي عنه فقال شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث.

وقال الخطيب روى عنه يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد ... قال الدارقطني هو صدوق ثقة. مات سنه سبعين ومائتين.

سؤالات الحاكم ص ١٢١ رقم ١١٧، الجرح (١٦٢/٥)، الثقات (٣٦٦/٨) - تاريخ بغداد (٨٢/١٠).

يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصارى وقد مر.

الحكم على الاسناد :

- هذا اسناد صحيح.

تخريجة :

- أحمد فى المسند (٨٠/٢) رقم ٥٥١٦ ت شاكر ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن يحيى وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة به. وفيه "إلى ربع الليل" قال الاستاذ أحمد شاكر: اسناده صحيح.

واحمد كذلك برقم ٥٤٧٨ قال حدثنا يزيد أخبرنا يحيى عن نافع أنه أخبره قال أقبلنا مع ابن عمر من مكة ونحن نسير معه ، ومعه حفص بن عاصم بن عمر ومساحق بن عمرو بن خداش ، فغابت لنا الشمس فقال أحدهما الصلاة فلم يكلمه ثم قال له الآخر الصلاة ، فلم يكلمه فقال نافع : فقلت له الصلاة - فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع ما بين هاتين الصلاتين فأنا أريد أن أجمع بينهما قال فسرنا أميالا ثم نزل فصلى ، قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مره أخرى فقال : سرنا الى قريب من ربع الليل ثم نزل فصلى".

وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

وقد أخرج الستة هذا الحديث من غير زيادة " الى ربع الليل " .

- البخارى فى تقصير الصلاة باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء (٣٩/٢) قال حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى عن سالم عن أبيه قال" كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير" .

- مسلم فى صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر (٤٨٨/١) رقم ٧٠٣ - قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر مرفوعا به اى بلفظ البخارى .

واخرجه كذلك ابو داود والترمذى والنسائى بألفاظ متقاربه - انظر جامع الاصول (٧١٣/٥) رقم ٤٠٣٧ .

باب صفه الصلاة فى السفـــر

و الجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة

فـــى السفينـــة

---

٥٤٧ - حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ،ثنا ابراهيم بـن محمد التيمى ،ثنا عبد الله بن داود ،عن رجل من أهـل الحديث ،عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ،عن ابـــن عبـــاس بمثل حديث .

نـــوع الزيـــادة :

- زيادة كليــــــة .

رجال اسنـــاده :

- جعفر بن بُرْقان ، بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ،الكلابى مولاهم أبـــو عبد الله الجزري روى عن الزهرى وميمون بن مهران . . . وعنه ابن المبارك وابن عبينه . . . قال احمد : اذا حدث عن غير الزهرى فلا بأس به وفى حديـــث الزهرى يخطىء . . وقال الميمونى عن احمد جعفر ثقة ضابط لحديث ميمـــون وحديث يزيد الاحمر، وهو فى حديث الزهرى يضطرب ويختلف فيه ،وقال ابن معين كان أميا وهو ثقة ، وقال فى موضع آخر ثقة ويضعف فى روايته عن الزهرى وقـــال فى موضع آخر ليس بذاك فى الزهري ،وقال البرقانى عن الدارقطنـى ربما حـــدث الثقة عن ابن برقان عن الزهرى ويحدث الآخر بذلك الحديث عن ابن برقان عـــن الزهرى او يقول بلغنى عن الزهرى ، فأما حديثهُ عن ميمون بن مهران ويزيـــد الاصم فثابت صحيح .

وقال فى التقريب صدوق يهم فى حديث الزهري من السابعة مات سنه خمسيـــن ومائه وقيل بعدها بخ م ٤ . التهذيب (٢/ ٨٤)

التقريب رقم ٩٣٢ .

الحكم على الإسناد :

- فيه رجل من أهل الحديث من أهل الكوفه من ثقيف وهذا مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- ينظر الحديث الذي بعده .

٥٤٨ - حدثناه إبراهيم بن محمد ،ثنا ابن داود عن رجل من أهل الكوفة من ثقيف ،عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عن جعفر : ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يصلي قائما إلا أن يخشى الغرق" /(١) قال الدارقطني :-يعني في السفينة-فيه رجل مجهول /(١)

---

١) ساقطه من م

نوع الزيادة :

- زيادة كلية .

رجال اسناده :

- جعفر بن أبي طالب الهاشمي ،ذو الجناحين ،الصحابي الجليل ،ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد في غزوه مؤتة سنة ثمان من الهجرة س التقريب رقم ٩٤٣ . - انظر الاصابة (١/ ٢٣٩) .

الحكم على الاسناد :

- كسابقه فيه رجل مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب الصلاة في السفينة (١/ ٣٢٩) رقم ٦٨٣ قال البزار حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي به .

قال البزار لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا من وجه من الوجوه إلا من هذا ،ولا له إلا هذا الإسناد ،ولا نعلم من سمّى هذا الثقفي ، وذكر بعض أصحابنا هذا الحديث عن عمر بن عبد الغفار عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجعفر،واحسب انه غلط وانما هو عندي عن ابن عمر .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الصلاة في السفينة (٢/ ١٦٣) عن جعفر بن أبي طالب بلفظ البزار،وقال الهيثمي . رواه البزار وفيه رجل لم يسمّ و بقية رجاله ثقات وإسناده متصل .

شواهـــــدة :

- حديث ابن عمـــــر

- وأخرجه الحاكم في المستدرك باب الصلاة (١/ ٢٧٥) أخبرنا أبو الحسن علـــي بن محمد بن عقبة الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين ثنا الفضـــل ابن دُكين ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبـــي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة فقال كيف أُصلي في السفينة قال صـــل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شـــاذ بمرة ووافقه الذهـــبي .

- وعـــن عبد الله بن أبي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري و أبا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة أَمّهم بعضهم وهم يقدرون على الجدّ ـ ـ ـ رواه سعيد بن منصور في سننه .

انظر نيل الأوطار (٣/ ٢٢٦) .

- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة باب الصلاة في السفينة رقم ٤٥٥٧ ـ عبـــد الرزاق عن الثوري عن حميد الطويل عن عبد الله بن أبي عتبة قال كنت مع جابـــر ابن عبد الله وأبي سعيد الخدري وابي الدرداء ـ واراه ذكر أبا هريرة ـ في سفينـــة فأمّنا الذي أمّنا قائما ولو شئنا أن نخرج لخرجنا .

فقه الحديث :

- قال الشوكـاني فـي النيل (٣/ ٢٢٦) بعد أن أورد حديث ابن عمر وأثـــر عبد الله بن أبي عتبة : فيه أن الواجب على من يصلي في السفينة القيـــــام ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق ـ وقد صحت صلاتهم في السفينـــــة مع اضطرابها ـ وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج الى البـــــرّ ممكنا .اهـ.

٥٤٩ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، ثنا جابر بن كردي ثنا حسين بن علوان الكلبي ، ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر ابن ابي طالب إلى الحبشة قال : يا رسول الله كيف اصلي في السفينة قال " صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق " حسين بن علوان متروك .

نوع الزيادة :

- زيادة كلية

رجال اسناده :

- الحسين بن علوان الكلبي ، عن الأعمش وهشام بن عروة قال يحيى كذاب ، وقال علي ضعيف جدا ، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني متروك الحديث ، وقال ابن حبان كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعا لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب ... انتهى قال النسائي في الجرح والتعديل كذاب وقال أبو حاتم واهي الحديث ضعيف متروك الحديث - اللسان (٢ / ٢٩٩)

الحكم على الاسناد :

- فيه الحسين بن علوان الكلبي وهو متروك ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- انظر سابقه

٥٥٠- حدثنا محمد بن موسى بن سهل البربهاري من أصله ثنا بشر بن فافا ، ثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة قال " صل قائما إلا أن تخاف الغرق " .

نوع الزيادة :

- زيادة كلية .

رجال إسناده :

- محمد بن موسى بن سهل أبو بكر العطار البربهاري حدث عن إسحاق بن البهلول والحسن بن عرفة روى عنه القاضي أبو الحسن الجراحي وأبو الحسن الدارقطني قال الخطيب وكان ثقة مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة تاريخ بغداد (٣/٢٤٥) -

- والبَرْبَهَارِي بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح الباء الثانية أيضا والراء المهملة أيضا بعد الهاء والألف . هذه النسبة الى بربهار وهي الأدوية التي تجلب من الهند من الحشيش والعقاقير والفلوس وغيرها الانساب (١/٣٠٧)

- بشير بن فافا أبو الهيثم عن أبي نعيم ، ضعفه الدارقطني ولبشر في سنن الدارقطني ثم ساق الحديث الذي معنا .
الميزان (١/٣٢٣)

الحكم على الإسناد :

- فيه بشر بن فافا وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- انظر رقم ٥٤٨ .

- باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين -

٥٥١ - حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن زياد ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن سنان العوقى ثنا شريك، عن ابراهيم بن مهاجر / عن مجاهد /(١) عن مولاه السائب، عن عائشة ورفعته قال: "صلاة القاعد على النصف من صلاه القائم إلا المتربع"

---

١) ساقطه من م

نوع الزيادة :

- تغير الصحابى وبزيادة " إلا المتربع "

رجال إسناده :

- محمد سنان الباهلى، أبو بكر البصرى، العَوَقِي، بفتح المهملة والواو بعدها قاف، ثقة ثبت، من كبار العاشرة، مات سنه ثلاث وعشرين ومائتين خ د ت ق - التقريب رقم ٥٩٣٥ - انظر التهذيب (٩/٢٠٥) .

- والعَوَقِي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف هذه النسبة الى عَوَقة وهو موضع بالبصرة هكذا ذكره أبو حاتم ابن حبان - الأنساب (٤/٢٥٩) .

- إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى الكوفى، أبو اسحاق قال ابن المديني له نحو أربعين حديثا وقال الثورى وأحمد لا بأس به، وقال يحبى القطان لم يكن بقوي وقال يحبى بن معين يوما عند عبد الرحمن بن مهدي وذكر ابراهيم بن مهاو وآخر فقال ضعيفان فغضب عبد الرحمن وكره ما قال .

وفى رواية عن يحبى ضعيف، وقال العجلي جائز الحديث . . وقال النسائى فى الكنى ليس بالقوي فى الحديث وقال فى موضع آخر ليس به بأس قال ابن عدي حديثه يكتب فى الضعفاء قلت قال ابن سعد ثقة وقال ابن حبان فى الضعفاء هو كثير الخطأ وقال الحاكم قلت للدارقطنى فإبراهيم بن مهاجر قال ضعفوه تكلم فيه يحبى ابن سعبد وغيره قلت بحجة؟ قال بلى حدث بأحاديث لا يتابع عليها -

وغمزه شعبة أيضا ـ وقال غيره عن الدارقطني يعتبر به وقال أبو حاتم ليس بالقوي ومحله عندنا محل الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به ـ قال عبد الرحمن قلت لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم أي هو مع حصين وعطاء بن السائب قال كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في حديثهم اضطراب ماشئت ـ وقال في التقريب صدوق لين الحفظ من الخامسة م ٤ ـ التهذيب (١٦٧/١) التقريب رقم ٢٥٤ .

- السائب بن أبي السائب : صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ثم أسلم وصحب ، وفي إسناد الحديث اضطراب د س ق التقريب رقم ٢١٩٧ انظر الاصابة (٢/ ١٠)

الحكم على الاسناد :

- فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطىء كثيرا وتغير حفظه منذ ولى القضاء وابراهيم بن مجاهر صدوق لين الحفظ ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- أحمد في المسند (٦/ ٧١) قال ثنا ابراهيم بن أبي العباس ثنا شريك بمثله ولفظه " صلاه القاعد على النصف من صلاه القائم غير متربع "
- وكذلك احمد في المسند (٦/ ٦١) قال ثنا أسباط قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر به بدون ذكر " إلا المتربع " .
- الهيثمي في غاية المقصد في الصلاة باب صلاة القاعد والمريض (٣/ ١١٣٩) - رقم ٩٠٥ بسند ولفظ احمد الاول .
- ورقم ٩٠٦ بلفظ أحمد الثاني .
- والهيثمي في المجمع في الصلاة باب صلاه المريض وصلاة الجالس (٢/ ١٤٩) عن عائشه بلفظ أحمد الثاني وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

- ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢/ ٥٢) قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن إبراهيم بن مهاجر به ولم يقل " إلا المتربع "
- الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٦) قال حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجالد عن عائشة مرفوعا به ولم يقل " إلا المتربع " وقال مجالد وأظنه يقصد مجاهد .

شـــــواهده :

- حديث عمران بن حصين
- البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد (٢/ ٤٠) عن ابن بريدة قال حدثني عمران بن حصين وكان مبسورا قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاه الرجل قاعدا فقال " إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ".

وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي - انظر جامع الاصول (٥/ ٣١٢) رقم ٣٣٩٩ .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص

- مسلم في صلاة المسافرين باب جواز النافله قائما وقاعدا .. (١/ ٥٠٧) رقم ٧٣٥ - عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " صلاه الرجل قاعدا نصف الصلاة" قال فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال " مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت " صلاه الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا " قال أجل ولكني لست كأحد منكم "

وأخرجه ابو داود والنسائي انظر جامع الاصول (٥/ ٣١٦) رقم ٣٤٠٣

حديث انـــس

- ابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١/ ٣٨٨) رقم ١٢٣٠ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى أناسا يصلون قعودا فقال" صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم "
- قال صاحب مصباح الزجاجه (١/ ١٤٥) هذا اسناد صحيح - رواه النسائي في الكبرى .... ورواه البخاري وأصحاب السنن من حديث عمران بن حصين .

٥٥٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس، عن عبد الله بن أبي السفر عن /الأرقم[1] بن شرحبيل/[1] عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه " مروا أبا بكر فيصل بالناس ووجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة، فخرج يهادى بين رجلين فتأخر أبو بكر، فأشار إليك مكانك، فجاء فجلس الى جنب أبي بكر وقرأ من المكان الذى انتهى أبو بكر من السورة " .

---

١) في جميع النسخ مع المطبوع عبد الله بن الارقم بن شرحبيل والتصحيح من كتب التراجم وكذلك من كتاب تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للغساني (مخطوط) قال" الأرقم بن شرحبيل" .

نوع الزيادة :

- تغير الصحابي .

رجال اسنادة :

- ارقم بن شُرحبيل الأودي الكوفي روى عن ابن عباس وابن مسعود وعنه أبو إسحاق وأخوه هزيل بن شرحبيل وعبد الله بن السفر وغيرهم قال ابن حجر في التقريب ثقة وهو غير أرقم بن أبي الارقم من الثالثه ق التهذيب (١ / ١٩٨) التقريب رقم ٢٩٩

الحكم على الاسناد :

- فيه أبو هشام الرفاعي وهو محمد بن يزيد بن محمد العجلي ليس بالقوي وقيس بن الربيع وهو صدوق تغير لماكبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به وبالتالي فالإسناد ضعيف يرتقي شواهده الى الحسن لغيره - ومتنه صحيح بغير هذا الإسناد .

تخريجه :

- أحمد في المسند (٣ / ٢١٥) رقم ١٧٨٥ ت شاكر - قال أحمد حدثنا يحيى بن آدم بمثله .

- وبرقم ١٧٨٤ قال أحمد حدثنا أبو سعيد حدثنا قيس بن الربيع بمثله مطـولا مع اختصار بالنسبه للفظ الدارقطني .

وقال أحمد شاكر عنهما - إسنادهما صحيح .

- أبو يعلى في مسنده (٦/١٤٦) رقم ٦٦٧٤ قال حدثنا موسى بن محمد - حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا قيس بن ربيع بمثله مطولا مع بعض النقـص وبعض لفظه " .... مروا ابا بكر يصلي بالناس " فقالت عائشة لحفصة قولـي له إن أبا بكر اذا قام ذلك المقام بكى فقالت له فقال " مروا أبا بكر يصلي بالناس" فصلى أبو بكر ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خِفَّة فخرج فلما رآه أبـو بكـر تأخـر فأومأ إليه بيده أي مكانك فجاء فجلس الى جنبه فقرأ رسول اللـه صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر .

- الهيثمي في المقصد العلي في الجنائز باب (ص٤٤٠) رقم ٤٥٣ بسند ولفظ أبي يعلـــى .

- والهيثمي في كشف الأستار في الإمارة باب الخلافة (٢/٢٢٣) رقم ١٥٦٦ - قال البزار حدثنا يوسف بن موسى ثنا محمد بن الصلت ثنا قيس به مختصرا ولفظه " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلي فقرأ من حيث انتهى إليـه أبـو بكـر " قال البزار لا نعلم هذا الا من هذا الوجه بهذا الاسناد .

- الهيثمي في المجمع في الخلافة باب الخلفاء الأربع (٥/١٨١) عن العبـاس بمثله مطولا مع بعض نقص وقال الهيثمي رواه أحمد والطبراني والبزار باختصـار كثير وأبو يعلى أتم منهم وفيه قيس بن الربيع وثقة شعبة والثوري - وبقيه رجاله ثقات

شواهـــده :

حديث ابـن عبـاس

- أخرجه ابن ماجـة في إقامة الصلاة باب ماجاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه (١/٣٩١) رقم ١٢٣٥ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن - اسرائيل عن أبي اسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال : لما مـرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة .. فـي حديث طويل .. الى إن قال " ثم جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقال : مروا أبـا بكر فليصل بالناس " فقالت عائشة : يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق حصـر

ومتى لا يراك ، يبكى ، والناس يبكون فلو أمرت عمر يصلى بالناس فخرج أبو بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض فلما رآه الناس سبّحوا بأبى بكر فذهب ليستأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أي مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عن يمينه وقام أبو بكر وكان أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بأبي بكر قال ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر قال وكيع : وكذا السنة ، قال : فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ذلك وقال ابن حجر فى الفتح (٢/ ١٧٤) إسناده حسن قال البوصيرى فى الزوائد (١/ ١٤٧) هذا اسناد رجاله ثقات إلا أن أبا اسحاق اختلط بآخره وايضا كان يدلس وقد رواه بالعنعنة لا سيما وقد قال البخارى لم يذكر ابو اسحاق سماعا من أرقم بن شرحبيل .

حديث عائشة ـ أخرجه :

- البخارى فى الصلاة باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (١/ ١٧٤، ١٧٥) عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة ـ فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فقلت يا رسول الله إن أبا بكر أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يُسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر يصلى فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يقم مقامك لا يُسمع الناس فلو أمرت عمر قال إنكن لأنتنّ صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلى بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفسه خفّة فقام يُهادَى بين رجلين ورجلاه يَخُطّان فى الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حِسّه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الرسول صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر فكان أبو بكر يصلى قائما وكان رسول الله صلى الله علية وسلم يصلى قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بصلاة أبى بكر رضى الله عنه .

- مسلم فى الصلاة باب استخلاف الامام اذ عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس ،وأن من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام ـ اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام (١/ ٣١٣) رقم ٤١٨ (٩٥) بمثل لفظ البخارى .

٥٥٣- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن ربيعه عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَؤُمَّنَّ/أحد(١)/بعدي جالسا . لم يروه غير جابر الجعفي /عن الشعبي(٢) وهو متروك والحديث مرسل ولا تقوم به حجة/(٢)

---

١) في المطبوع " إحدى " والتصحيح من م ،ب ،ن ، ق .

٢) في م وهو متروك الحديث مرسل لا تقوم به حجة .

نوع الزيادة :

- زيادة كلية .

رجال اسناده :

- سفيان هو الثوري وقد تقدم ذكره .

الحكم على الإسناد :

- فيه جابر الجعفي وهو ضعيف رافضي والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف

تخريجهُ :

- البيهقي في الصلاة باب ما روى في النهي عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه (٣/ ٨٠) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر به .

وقال البيهقي بسنده إلى الشافعي قال قد علم الذى احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا تثبت لأنه مرسل ولانه عن رجل لايرغب الناس عن الرواية عنه .

- واروده ابن رشد في كتابه البداية وقال : قال ابن عبد البر هذا لايصح عند اهل العلم بالحديث لانه يرويه جابرالجعفي مرسلا وليس بحجه فيما اسند فكيف فيما أرسل - انظر الهداية (٣/ ٢٢٥)

. انظر كذلك نصب الراية (٢/ ٤٩ - ٥٠)

فقه الحديث :

- قال بن رشد : صلاه القائم خلف القاعد فان حاصل القول فيها أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلى فرضا قاعدا اذا كان منفردا أو إماما لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) واختلفوا إذا كان المأموم صحيحا فصلى خلف إمام مريض يصلى قاعدا على ثلاثة أقوال : أحدها أن المأموم يصلى خلفه قاعدا وممن قال بهذا القول أحمد وإسحاق .

والقول الثانى أنهم يصلون خلفه قياما قال أبو عمر بن عبد البر وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي وأصحابه ، وأبو حنيفه وأصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم وزاد هؤلاء فقال يصلون وراءه قياما وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومىء إيماء وروى ابن القاسم انه لاتجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياما أو قعودا بطلت صلاتهم وقد روى عن مالك أنهم يعيدون الصلاه فى الوقت وهذا انما بنى على الكراهة لا على المنع والأول هو المشهور عنه وسبب اختلافهم تعارض الآثار فى ذلك ومعارضة العمل للآثار ، اعنى عمل أهل المدينة عند مالك .

وذلك أن فى ذلك حديثين متعارضين : حديث أنس مرفوعا " اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا " متفق عليه وحديث عائشة المرفوع فى معناه " وفيه " إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا " اما الحديث الثانى حديث عائشة ومعناه ان النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه صلى جالسا وهو إمام بأبى بكر والناس . فمن ذهب مذهب النسخ قالوا إن ظاهر حديث عائشة وإن النبى صلى الله عليه وسلم صلى جاسا وأن هذا آخر فعله ناسخا لقوله وفعله المتقدم ، وهناك من ذهب الترجيح فرجح حديث أنس بأن قال حديث عائشة قد اضطربت الرواية فيه فيمن كان الإمام هل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر - الهداية (٣ / ٢٢١-٢٢٤) بتصرف .

انظر الاعتبار (ص ١٦٨) للحازمي فجعل حديث عائشة ناسخا لما تقدم .

- باب الصلاة فى القوس والقرن والنعل وطرح الشيء -

فى الصلاة اذا كان فيه نجاسة

٥٥٤ - ثنا يزدادبن عبد الرحمن الكاتب ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عقبة بن خالد ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى القوس والقرن ، فقال : " اطرح القرن وصل فى القوس " .

نوع الزيادة :

- زياده كلية .

رجال إسناده :

- أبو سعيد الأشج هو عبد الله بن سعيد بن حصين وقد مر .

- عقبه بن خالد بن عقبة السّكونى ، أبو مسعود الكوفي ، المجدّر ، بالجيم روى عن شعبة وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ... روى عنه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الاشج... . سئل احمد هل هو ثقة؟ قال أرجو إن شاء الله، وقال أبو حاتم من الثقات صالح الحديث لا بأس به، وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال ابن شاهين فى الثقات قال عثمان بن أبى شيبه هو عندى ثقة . وقال فى التقريب صدوق صاحب حديث من الثامنة مات سنة ثمان وثمانين ومائة - ع - التهذيب (٧ / ٢٣٩) ، التقريب رقم ٤٦٣٦ .

- موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، أبو محمد المدني روى عن أبيه وأبى بكر بن أبي الجهم ... وعنه عقبة بن خالد السكونى وعبد الله بن نافع الصائغ قال ابن معين ضعيف الحديث وقال فى موضع آخر ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال البخارى عنده مناكير . وقال أبو داود كان أحمد يضعفه وقال أبو داود أيضا لا يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة منكر الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر

الحديث وأحاديث عقبة بن خالد عنه من جناية موسى ليس لعقبة فيها جرم

قلت قال أبو احمد الحاكم منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وقال ابن سعد كان كثير الحديث وله أحاديث منكرة توفي سنة إحدى وخمسين ومائة - وقال في التقريب منكر الحديث من السادسة ت ق - التهذيب (١٠/٣٦٨) التقريب رقم ٧٠٠٦ .

الحكم على الاسناد :

- فيه موسى بن محمد بن إبراهيم وهو منكر الحديث ، وبالتالي فالإسناد ضعيف ..

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في صلاة الخوف (١/٣٣٥) أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر المقري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عقبة بن خالد به قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

- البيهقي في صلاة الخوف باب مالا يحمل من السلاح لنجاسته أوثقله (٣/٢٥٥) من طريق أبي عبد الله الحاكم بلفظه .

وقال البيهقي موسى بن محمد غير قوي .

- ابن أبي شيبة في الصلوات باب الصلاه في القوس والسيف (٢/٣٣٢) قال حدثنا عقبه بن خالد به .

- والطبراني في الكبير (٧/٣١) رقم ٦٢٧٧ قال حدثنا على بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني ثنا عقبة بن خالد به .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب فيما يعفى عنه في الصلاة (٢/٥٧) عن سلمة بن الأكوع مرفوعا به وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن محمد ابن ابراهيم التيمي وهو ضعيف .

غريب الحديث :

- القَرَن : قال في النهاية : القرن بالتحريك جَعْبة من جلود تشق ويُجعل فيها النُّشَّاب وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بنزعه لأنه كان من جلد غير ذكي ولا مدبوغ. (٤/٥٥) .

٥٥٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو جعفر محمد بن أبي سمينة، ثنا صالح بن بيان ثنا فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس (خذوا زينتكم عند كل مسجد)* قال : الصلاة فى النعلين ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعلية ، فخلعهما فخلع الناس، فلما قضى الصلاة قال - " لم خلعتم نعالكم؟ " قالوا : رأيناك خلعت ، فخلعنا قال : " إن جبريل عليه السلام أتانى فقال : إن فيهما دم حلمة ".

---

* آيه ٣١ من الأعراف .

نوع الزيادة :

- تغيير الصحابي .

رجال إسناده :

- محمد بن يحيى بن أبى سمينة ، بفتح المهملة وقبل الهاء نون البغدادى أبو جعفر التمار ، قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وقال فى التقريب : صدوق من العاشرة - د - التهذيب (٩/٥١٠) - التقريب رقم ٦٣٨٦ .

- فرات بن السائب أبو سليمان وقيل أبو المعلى الجزري عن ميمون بن مهران قال - البخارى منكر الحديث وقال يحيى ابن معين ليس بشىء وقال الدارقطني وغيره متروك ... انتهى وقال أبو حاتم الرازي ضعيف الحديث منكر الحديث وقال الساجي تركوه ... وقال النسائى متروك الحديث ، وقال ابن معين منكر الحديث وقال أبو أحمد ذاهب الحديث وقال ابن عدي له أحاديث غير محفوظة وعن ميمون مناكير - اللسان (٤/٤٣٠) .

الحكم على الإسناد :

- فيه صالح بن بيان وهو ضعيف ، وكذا فرات بن السائب فهو متروك وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا

تخريجه :

شواهـــدهُ :

- حديث أبي سعيد الخـــدري .
- ابن خزيمة في صحيحه في الصلاة باب المصلي يصلـي في نعليه وقد أصابهمـــا قذر لا يعلم به ... (٢/١٠٧) رقم ١٠١٧ عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهـــم فلما انصرف قال " لـم خلعتم نعالكم " فقالوا : يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا " فقال " إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهكما خبثا ، فإذا جـــاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيهما خبث فليمسحهما بالأرض ثم ليصلـــي فيهـا . قال محققه إسناده صحيح .
- أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل (١/٤٢٦) رقم ٦٥٠ عن أبـــي سعيد الخدرى بمثل لفظ ابن خزيمة .

حديث أنـــس

- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/١٣٩) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع فخلع الناس فقـــال مالكم قالوا خلعت فخلعنا فقال" إن جبرئيل أخبرني أن فيهما قذرا أو أذى" ـــ قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخارى فقد احتج بعبد الله بن المثنى ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- الهيثمي في المجمع في الصلاه باب الصلاة بالنعلين (٢/٥٦) عن أنس مرفوعا بلفظ الحاكم ... وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار باختصـــار .

وله شـــواهد منهـــا حديث أبي هريرة ، وابن مسعود وعبد الله بن الشخير .

غريب الحديـــث :

- الحَلَمَة : بالتحريك القُراد الكبير والجمع الحَلَم ـ النهاية (١/٤٣٤) .

باب تلقين المأموم لإمامه اذا وقف في قراءته

٥٥٦ ـ حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا الفضل بن عباس الصواف أنا يحيى بن غيلان أنا عبد الله بن بزيع عن حميد ، عن أنس قال "كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

نوع الزيادة :

- زيادة كلية

رجال إسناده :

- يحيى بن غيلان بن عوام الراسبي روى عن عبد الله بن بزيع وأبي عاصم ... وعنه اسحاق داود الصواف و محمد بن نوح ... ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الحادية عشرة تمييز ـ التهذيب (١١ / ٢٦٤) التقريب رقم ٧٦٢١ .

الحكم على الإسناد :

- فيه الفضل بن عباس بن سعيد الصواف ولم أعثر عليه ، ويحيى بن غيلان بن عوام مقبول وعبد الله بن بزيع ليس بحجة ، وبالتالي أتوقف عن الحكم على الاسناد ، وسيشهد له الحديث الذي بعده .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١ / ٢٧٦) أخبرنا أبو عبد الصمد بن علي به ـ قال الحاكم يحيى بن غيلان وعبد الله بن بزيع التستريان ثقتان وهذا حديث صحيح ووافقه الذهبي .

- البيهقي في الجمعة باب اذا حصر الإمام لقن (٣ / ٢١٢) من طريق الحاكم به .

٥٥٧ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا عمر بن نجيح ثنا أبو معاذ، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي بن كعب قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فقرأ سورة فأسقط منها آية، فلما فرغ قلت يا رسول الله آية كذا وكذا أنسخت؟ قال: لا، قلت: فإنك لم تقرأها قال: أفلا لقنتنيها؟.

نوع الزيادة: تغيير الصحابي مع اختلاف يسير.

رجال اسناده:

- يعقوب بن محمد بن بن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، نزيل بغداد، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس بشيء ليس يسوى شيئا، وقال أحمد بن سنان القطان عن ابن معين ماحدثكم عن الثقات فاكتبوه ومالا يعرف من الشيوخ فدعوه، قال أبو زرعة واهي الحديث. وقال أبو حاتم هو عندي عدل أدركته فلم أكتب عنه وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قلت: وقال الساجي منكر الحديث، وقال العقيلي في حديثه وهم كثير ولا يتابعه عليه إلا من هو نحوه. وقال الحاكم ثقة مأمون. وقال في التقريب: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء من كبار العاشرة. خت ق. التهذيب (١١/٣٩٦)، التقريب: رقم ٧٨٣٤.
- عمر بن نجيح عن سليمان بن أرقم ضعفه الدارقطني، حديثه في الفتح على الإمام، هكذا في الميزان وذكره صاحب الجرح وقال روى عنه يعقوب بن محمد الزهري ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. الجرح (٦/١٣٩)، الميزان (٣/٢٢٨).

الحكم على الإسناد:

فيه يعقوب بن محمد بن عيسى وهو صدوق كثير الوهم، وعمر بن نجيح ضعفه الدارقطني، وأبو معاذ سليمان بن أرقم وهو ضعيف، وبالتالي فالإسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره.

تخريجـــه :

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب تلقين الامام (٢/ ٦٩) عن أبي بن كعب بـــه .
قال الهيثمي هذا لفظ الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف .

شواهـده : حديث عبد الله بن عمر :

- ابن حبان في صحيحه في الصلاة باب مايكره للمصلي ومالا يكره . الإحسان (٤/ ٦) رقم ٢٢٣٩ عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قـــال لأبي أشهدت معنا ؟ قال : نعم قال: "فما منعك أن تفتحها عليّ" .
- الهيثمى في موارد الظمآن في الإمامة باب الفتح على الإمام ص : ١١٢ ،رقم ٣٨٠ عـــن ابن عمر بلفظ ابن حبان .
- أبو داود في الصلاة باب الفتح على الامام في الصلاة (١/ ٥٥٨) رقم ٩٠٧ عــــن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه فلما انصرف قال لأبيّ : " أصليت معنا " ؟ قال : نعم ، قال " فما منعك "؟ .
- البيهقي في الجمعة باب اذا حصر الامام لقن (٣/ ٢١٢) عن عبد الله بن عمر بلفــظ ابن حبان .
- الطبراني في الكبير (١١/ ٣١٣) رقم ١٣٢١٥ عن ابن عمر بلفظ ابن حبان .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب تلقين الإمام (٢/ ٦٩) عن ابن عمر بلفظ ابن حبان ، قال الهيثمي : قلت رواه أبو داود خلا قوله " أن تفتح علي " . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

حديث المسور بن يزيد :

- ابن حبان في صحيحه في الصلاة باب مايكره للمصلي ومالا يكره . الإحسان (٤/ ٦) رقم ٢٢٣٧ عن المسور بن يزيد قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل : يارسول الله ! تركت آية كذا وكذا . قال :" فهـــلا أذكرتمونيها " .

وبرقم ٢٢٣٨ عن المسور بن يزيد قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــرأ فى الصلاة فتعايي فى آية فقال رجل يارسول الله إنك تركت آية . قال : فهـــــلا أذكرتنيها . قال ظننت أنها قد نسخت قال إنها لم تنسخ .

- الهيثمي في موارد الظمآن في الإمامة باب الفتح على الإمام ص : ١١١ رقم ٣٧٨ و ٣٧٩ بلفظي ابن حبان .
- أبو داود في الصلاة باب الفتح على الإمام (١/٥٥٨) رقم ٩٠٧ عن المسور بن يزيد بمثل اللفظ الثاني لابن حبان .

فقه الحديث :

قال الشوكاني في النيل (٣/٣٦٦) : والحديثان أى حديث المسور وابن عمر يدلان على مشروعية الفتح على الإمام ، وقد ذهبت العترة والفريقان الى أنه مندوب، وذهب المنصور بالله الى وجوبه وقال زيد بن علي والحنفية في رواية عنه أنه يكره ، وقال أحمد بن حنبل : إنه يكره أن يفتح من هو فى الصلاة على من هو فى صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة واحتج من قال بالكراهة بما أخرجه أبو داود عن الحارث الأعور عن على مرفوعا " ياعلي لاتفتح على الإمام في الصلاة " . قال أبو داود : أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث ، إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها ، قال المنذري والحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة أنه كذاب وهذا لايناهض لمعارضة أحاديث الباب.

- باب قدر النجاسة التى تبطل الصلاة -

٥٥٨ - حدثنا أبو عبد الله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط حدثنا عمار بن خالد التماز، ثنا القاسم بن مالك المزنى ثنا روح بن غطيف، عن الزهرى عن أبى سلمة، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ". خالفه أسد بن عمرو فى اسم روح (١) بن غطيف/ (٢)، فسماه غطيفا، ووهم فيه/ (٢).

---

(١) فى م : " عمرو بن غطيف ". (٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :

- عَمّار بن خالد بن يزيد بن دينار الواسطي، التّمار، أبو الفضل، أو أبو سليمان، ثقة من صغار العاشرة مات سنة ستين ومائتين س ق. التقريب رقم ٤٨٢٠. انظر التهذيب (٧/ ٣٩٩).
- القاسم بن مالك المزني، أبو جعفر الكوفي، قال أبو داود عن أحمد كان صدوقا، وعن ابن معين ثقة وفي رواية له ماكان به بأس صدوق، وقال أبو داود ليس به بأس، وقال في موضع آخر ثقة، وأبو حاتم صالح وليس بالمتين، وقال ابراهيم بن عبد الله الهروى ومحمد بن عبد الله بن عمار وأبو الحسن العجلي ثقة، وقال الساجي ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت : قال ابن سعد كان ثقة صالح الحديث. بقي الى بعد التسعين ومائة. وقال في التقريب : صدوق فيه لين من صغار الثامنة خ م ت س ق. التهذيب (٧ / ٣٣٢)، التقريب رقم ٥٤٨٧.
- روح بن غطيف، وهاه ابن معين، وقال النسائي متروك وله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ". انفرد به عنه القاسم بن مالك المزني ... انتهى. قوله أن القاسم بن مالك تفرد به ليس كذلك فقد ذكر ابن عدي أن غير القاسم رواه عن روح وذكر الدارقطني في العلل أن أنس ابن عمرو البجلي تابعه عن روح وقال منكر الحديث جدا وذكر البخارى في التاريخ الكبير حديثه وقال هذا باطل. وقال أبو حاتم أيضا ليس بثقة وقال الساجي منكر الحديث. اللسان (٢/ ٤٦٧).

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو عبد الله المعدل ولم أجده ، والقاسم بن مالك وهو صدوق فيه لين ، وروح بن غضيف وهو ضعيف . وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجـــــه :

- العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة روح بن غطيف (٢/٥٦) رقم ٤٩١ قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدى قال : حدثنا القاسم بن مالك به . قال العقيلي : حدثني آدم قال سمعت البخارى يقول : هذا الحديث باطل وروح هذا منكر الحديث .
- ابن حبان في المجروحين (١/٢٩٨) قال حدثنا الحسن بن سفيان ثنا مجاهد ابن موسى ثنا القاسم بن مالك عن روح بن غطيف عن الزهرى عن سعيد بن المسيب به ، قال أبو حاتم وهذا خبر موضوع لا شك فيه .
- ابن عدى في الكامل في ترجمة روح (٣/٩٩٨) قال ثنا محمد بن هارون بن حميد ثنا جعفر بن محمدابن ابنة اسحاق الأزرق ثنا القاسم بن مالك به .

قال ابن عدى : وهذا قد رواه عن روح بن غطيف عن القاسم بن مالك ولا يرويه عن الزهرى فيما أعلمه غير روح بن غطيف وهو منكر بهذا الإسناد .
- البيهقي في الصلاة باب مايجب غسله من الدم (٢/٤٠٤) قال أنبأ أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف ثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن اسحاق ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدى ثنا القاسم بن مالك به .

وروى البيهقي بسنده الى ابن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من أصحابي أن يروني جالسا معه لكثرة مافي حديثه-يعني المناكير- .
- والخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة صالح بن محمد الترمذى (٩ / ٣٣٠) قال أخبرنى محمد بن جعفر الشروطي أخبرنا أحمد بن جعفر الخلال حدثنا أبو محمد صالح ابن محمد بن نصر الترمذى حدثنا القاسم بن عباد الترمذى حدثنا صالح بن عبد الله الترمذى عن أبي عامر عن نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا :" الدم مقدار الدرهم يغسل وتعاد منه الصلاة ". قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/١٨١) رقم ١٤٩ قال عن هذا الحديث بهذا

السند موضوع نوح بن أبي مريم متهم .

- وأورد هذا الحديث البخارى في التاريخ الكبير(٣ / ٣٠٩) وقال عن روح منكرالحديث.
- وأورده السيوطي في اللآلئ (٢ / ٣ ، ٤) فأورد طريق الخطيب وقال : ونوح كذاب ، وأورد طريق العقيلى وقال ماقاله البخارى أن هذا الحديث باطل وروح هذا منكر الحديث .
- وأورده صاحب تنزيه الشريعة (٢ / ٦٦) وقال : قال البزار أجمع أهل العلم عن نكرة هذا الحديث . نصب الراية (١ / ٢١٢ ، ٢١٣) .
- وأورد هذا الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (١ / ١٨٠) رقم ١٤٨ . أورد لفظي الدارقطني " تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم " و " اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة " . وقال عنه : موضوع .

٩٥٥ - ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، ثنا يوسف بن بهلول ثنا أسد بن عمرو عن غطيف الطائفى ، عن الزهرى عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم ، غسل الثوب ، وأعيدت الصلاة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- يوسف بن بهلول التميمي الأنبارى ، بفتح الهمزة وسكون النون بعدها موحدة ، نزيل الكوفة ثقة من العاشرة ، مات سنة ثماني عشرة ومائتين خ . التقريب رقم ٧٨٥٨ . انظر التهذيب (١١ / ٤٠٩) .
- غطيف الطائي ويقال المزني ، عن الزهرى وعنه أسد بن عمرو بحديث منكر ، ذكره الدارقطني من طريقه وقال وهم أسد في تسميته انما هو روح بن غطيف وهو متروك ثم أسنده كذلك من رواية القاسم بن مالك المزنى أحد الثقات عن روح بن غطيف عن الزهرى . اللسان (٤ / ٤٢٠) .

الحكم على الاسناد : فيه أسد بن عمرو وهو ضعيف ، وغطيف الطائي وهو ضعيف كذلك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

٥٦٠ - حدثنا الحسن بن الخضر ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، محمد بن آدم حدثنا أسد بن عمرو، بهذا ، لم يروه عن الزهري ، غير روح بن غطيف ، وهو متروك الحديث .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن خضر ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وأسد بن عمرو وهو ضعيف ، وروح ابن غطيف وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر رقم ٥٥٨ .

- باب الامام يسبق المأمومين ببعض الصلاة فيدخل -

معهم من حين أدركه ويكون أول صلاته

٥٦١ - حدثنا محمد بن مخلد حدثنا حمدون بن عباد أبو جعفر ثنا شبابة حدثنا خارجة بن مصعب والمغيرة بن مسلم كلاهما عن يونس، عن الحسن قال: "مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أيام، فكان أبو بكر يصلي بالناس تسعة أيام، فلما كان يوم العاشر وجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين الفضل بن عباس وأسامة بن زيد، فصلى خلف أبي بكر قاعدا".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- حمدون بن عباد، أبو جعفر البزار المشهور بالفرغاني بغدادى ثقة عن على بن عاصم وطبقته، وثقه محمد بن مخلد، وقال الخطيب محله عندنا الصدق، وقال الحافظ أبو على النيسابورى حدث ببواطيل عن علي بن عاصم قاله الذهبي. قال الخطيب اذا كان الأمر على ماذكر أبو علي الحافظ من روايته الأحاديث الأباطل فنرى الحمل فيها على غيره والله أعلم. مات سنة سبعين ومائتين . تاريخ بغداد (٨/١٧٧) ، الميزان (١/٦٠٣).

- المغيرة بن مسلم القَسْمَلي، بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة أبو سلمة السرّاج بتشديد الراء، المدائني أصله من مرو، روى عن أبي اسحاق السبيعي ويونس ابن عبيد وعنه الثورى وابن المبارك وشبابة بن سوار. قال أحمد ماأرى به بأسا وعن ابن معين صالح، وقال في موضع آخر ثقة، وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق، وقال الدارقطني لا بأس به، وقال أبو داود الطيالسي حدثنا المغيرة بن مسلم وكان صدوقا مسلما، وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال العجلي ثقة. وقال في التقريب صدوق من السادسة بخ ت س ق. التهذيب (١٠/٢٦٨)، التقريب رقم ٦٨٥٠.

- الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر ولد العباس استشهد في خلافة عمر. ع. التقريب رقم ٥٤٠٧. انظر الاصابة (٣/٢٠٣).

- أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ،الأمير ،أبو محمد وأبو زيد صحابي مشهور، مات سنة أربع وخمسين ع . التقريب رقم ٣١٦ .انظر الاصابة (٤٦/١) .

ا لحكم على الاسناد :-

فيه خارجة بن مصعب وهو متروك والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

لم أجد من خرج هذا الحديث بهذا اللفظ .

انظر رقم ٥٥٢ .

- باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين -

٥٦٢ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن علي بن/سلمان/(١) المروزي ، نا أحمد بن سيار المروزي ثنا عبدان ، عن خارجة عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى خلف الامام ، فان قراءة الامام له قراءة " ،/قال أبو الحسن/(٢): رفعه وهم والصواب عن أيوب وعن ابن علية أيضا .

---

(١) في م : " سليمان " . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال إسناده :

- أحمد بن علي بن سلمان ، المروزي ، قدم وحدث بها عن ابراهيم بن المنذر الحزامي ، وعلي بن حجر المروزي ، روى عنه محمد بن مخلد . . . قال الخطيب قرأت بخط الدارقطني وحدثنيه أحمد بن محمد العتيقي عنه قال أحمد بن علي بن سلمان المروزي متروك يضع الحديث . تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٣) .
- عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن علي بن سلمان المروزي وهو متروك ، وخارجة بن مصعب وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٥٦٣ .

٥٦٣ - ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثنا محمد بن عباد الرازى ثنا اسماعيل بن ابراهيم التيمى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من كان له امام فقراءة الإمام له قراءة " لا يصح هذا عن سهيل، تفرد به محمد بن عباد الرازى عن اسماعيل، وهو ضعيف.

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- لقد مر نفس الحديث برقم ٤٧٢ . وسنده حدثنا محمد بن مخلد ثنا الفضل بن العباس الرازى حدثنا محمد بن عباد الرازى ثنا أبو يحيى التيمى عن سهيل بن أبي صالح به ، وقال الدارقطني : أبو يحيى ومحمد بن عباد ضعيفان .
- وفي هذا الاسناد جعل اسماعيل بن ابراهيم التيمى بدلا من أبي يحيى التيمى الذى مر برقم ٤٧٢ . وهو الذى ترجم له ابن أبي حاتم والمزى وتبعه ابن حجر وأكد أن أبا يحيى التيمى هو الذى يروى عن سهيل وروى عنه محمد بن عباد . أما ايراد اسماعيل بن ابراهيم هنا فلا أرى له وجها فما أدرى من أين جاء الوهم والراجح هو أبو يحيى التيمى أى اسماعيل بن عبد الله .
- أبو صالح هو ذكوان السمان وقد مر .

الحكم على الاسناد :

وفيه محمد بن عباد ضعفه الدارقطني واسماعيل بن ابراهيم التيمى أن كان هو المقصود فهو ضعيف ، وان كان أبو يحيى التيمى الآخر الذى مر برقم ٤٧٢ فهو متروك ، وسهيل بن أبي صالح صدوق تغير حفظه بآخره وبالتالي فالاسناد في الغالب ضعيف جدا .

تخريجه : لقد سبق نفس الحديث برقم ٤٧٢ وانظر رقم ٤٥٩ .

- باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن -*

٥٦٤ - حدثنا أحمد بن نصر بن سندوية ثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة ابن الفضل ثنا حجاج بن أرطاة، عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس، ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال: من ذا الذى يختلج سورتهم، فنهاهم عن القراءة خلف الإمام قوله: فنهاهم عن القراءة خلف الامام" وهم من حجاج، والصواب مارواه شعبة وسعيد بن أبى عروبة وغيرهما عن قتادة.

نوع الزيادة: بزيادة " فنهاهم عن القراءة خلف الامام ".

الحكم على الاسناد: انظر حديث رقم ٤٦٥.

فيه سلمة بن الفضل وهو صدوق كثير الخطأ والحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالى فالاسناد ضعيف.

تخريجه: سبق نفس الحديث برقم ٤٦٥.

* هذا العنوان لايتناسب مع الحديث المذكور وقت نبهت في المقدمة على أن الدارقطني رحمه الله كثيرا مايذكر عنوانا للباب وفيه أحاديث لاتناسبه، ومنها هذا الحديث.

بيـــان تكبـيرات صلاة الجنـازة

٥٦٥ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن الحسين بن حبيب القاضى أبو حصين ثنا عون بن سلاّم القرشى ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبى، عن صعصعة بن صوحان أن عليا كبر بالعراق الخمس والأربع والسبع، وكان يقول "قد كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة وتسعا وسبعا وستا وخمسا واربعا".

نوع الزيـــادة :

- زيـادة كليـــة

رجـال اسنادة :

- محمد بن الحسين بن حبيب، ابو حصين الوادعي القاضي من أهل الكوفة قدم بغداد وحدث بها عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى وعون بن سلام .. روى عنه ابن صاعد والحسين المحاملى ... قال الخطيب وكان فهما صنف المسند، وقال الدارقطنى كان ثقة، وقال إبراهيم بن إسحاق الصواف أبو حصين صدوق معروف بالطلب ثقة - مات سنة ست وتسعين ومائتين - تاريخ بغداد (٢٢٩/٢) —
- والوَادِعِي بفتح الواو وكسر الدال المهملة بعد الألف وفى آخرها العين المهملة هذه النسبة الى وادعه وهو بطن من همدان - الانساب (٥٥٦/٥) .
- عون بن سلّام بتشديد اللام، أبو جعفر الكوفى، مولى بنى هاشم، ثقة من العاشرة مات سنة ثلاثين ومائتين م - التقريب رقم ٥٢٢٠ - النظر التهذيب(١٧٠/٨)
- صعصعه بن صُوحان، بضم المهملة وبالحاء المهملة العبدى، نزيل الكوفه تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة مات فى خلافة معاوية . د س . التقريب رقم ٢٩٢٧ انظر التهذيب (٤٢٢/٤).

الحكم على الإسناد :

- فيه عمروبن شمر وهو متروك وجابر الجعفى ضعيف رافضي، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــــهُ :

- لم أجـد من خـرج هذا الحـديث بهذا اللفـظ .

شـــــواهدهُ :

- حديث ابن مسعـود .

- الـهيثمى فى المجمع فى الجنائز باب التكبير على الجنازة (٣ / ٣٤) عن عبد اللـه بن مسعـود قال قد كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعـا وخمسا وأربعــــا فكبروا ما كبر الامام اذا قد متموه . . . قال الـهيثمى رواه الطبرانى فى الاوســـط وفيه عطـاء بن السائب وفيه كلام وهـو حســـن الحديث .

- حديث ابن عبـــاس

- الطبرانى فى الكبير (١١ / ١٧٤) رقم ١١٤٠٣ عن ابن عباس ان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد فكبرعليهم تسعـا تسعـا ثم سبعـا سبعـــا ثم اربعـا اربعـا حتى لحق بالله عز وجل .

- الـهيثمى فى المجمع فى الجنائز باب التكبير على الجنازة (٣ / ٣٥) عن ابـــن عباس بلفظ الطبرانى . . . قال الـهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والاوســـط واسناد حســـن .

- حديث أبي وائـــــل

- البيهقى فى الجنائز باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا علــــى أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (٤ / ٣٧) عن أبى وائل قال كانوا يكبـرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعــــا وخمســــا وستــــا أو قال أربعـا فجمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله - عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعـهم عمر رضى الله عنه على أربع تكبيـرات كأطول صــــلاة .

- حديث ابن أبى حثمة عن أبيه .

- أورده ابن رشد فى البداية : ابن عبد البر فى الاستذكار من طرية قاسم بـــن أصبغ ،ثنا ابن وضاح ،ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا مروان بن معاوية الفزاري

عن عبد الله بن الحارث عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حتمة عن أبيه قال " كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فصف الناس وراءه وكبر أربعا ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله " قال ابن رشد وهو مرسل ضعيف وعبد الله بن الحارث غير معروف ، وقد عيب على مروان بن معاوية إكثاره من الشيوخ المجهولين الذين منهم هذا وقد قال الحفاظ : لا يثبت حديث فى هذا الباب أعني نسخ الزيادة على الأربع ولنا فى ذلك جزء سميناه بالاجازة للتكبيرات السبع على الجنازة فارجع اليه اهـ. الهداية (٣٣٢/٤)

- حديث زيد بن أرقم
- مسلم فى الجنائز باب الصلاة على القبر (٦٥٩/٢) رقم ٩٥٧ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال " كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها .
- وأخرجه كذلك أبو داود والترمذى والنسائى ـ انظر جامع الاصول (٢١٦/٦) رقم ٤٣٠٤ .

فقه الحديث :

- قال ابن رشد : اختلفوا فى عدد التكبير فى الصدر الاول اختلافا كثيرا من ثلاثا الى سبع ، أعنى الصحابة رضى الله عنهم ، ولكن فقهاء الأمصار على ان التكبير فى الجنازة أربعا إلا ابن ابى ليلى وجابربن زيد فإنهما كانا يقولان إنها خمس اهـ.

وجاء فى موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى (٦٨٤/٢) تحت عنوان التكبيرات فى الصلاه على الجنازة : إجماع الأمة على ان التكبيرات ركن فى الصلاه وهى أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص وقد كان لبعض الصحابه خلاف فى أن التكبير المشروع خمس أو اربع أو غير ذلك ثم جمعهم عمر على أربع وعلى هذا أجمع فقهاء الأمصار إلا ابن ابى ليلى فقال بخمس تكبيرات ـ اهـ انظر الهداية (٣٢٨/٤) .

سجـــود القـــرآن

٥٦٦ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث لفظا نا محمد بن آدم ، نا حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم :/كان/[1] سجد فى ص - قال ابن أبـي داود : لم يروه الا حفص .

---

١) ساقطـة من م

نوع الزيادة :

- تغيرالصحـابي

رجال اسناده :

- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى ، المدني ، روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن ... روى عنه موسى بن عقبة ، والثوري ... قال أبو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ ، وقال النسائى ليس به بأس وقال مرة ثقة ، وقال ابن عدى له حديث صالـح وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد ينفرد عنه بنسخة ويقرب بعضهم على بعض وروى عنه مالك فى الموطأ وأرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء - روى له البخاري مقرونا بغيره و مسلم فى المتابعات ، قلت وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف - وقال فى التقريب صدوق له اوهام من السادسة مات سنه خمس وأربعين ومائة على الصحيح - ع - التهذيب (٩/٣٧٥) ، التقريب رقم ٦١٨٨ .

الحكم علـى الإسناد :

- فيه حفص بن غياث ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا فى الآخر ، ومحمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام وبالتالى فالإسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره وأصل الحديث صحيح .

تخريجـــــه :

- أبويعلى في مسنده (٥/٣٤٩) رقم ٥٨٩٣ قال : حدثنا أبو كريب حدثنا حفص به .
- الهيثمي في المقصد العلى المعلى في الصلاة باب سجود التلاوة / سجدة ص (ص ٤١٦ ورقم ٤١٥) سند ولفظ أبي يعلى .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب سجود التلاوة (٢/٢٨٥) عن أبي هريرة مرفوعا به . . . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وأبويعلى ، وفيه محمد محمد بن عمرو فيه كلام ، وحديثه حسن .
- وجاء في كتاب العلل للدارقطني (٢/١٣٩) مخطوط فأخرج هذا الحديث بنفس السند واللفظ . ثم قال الدارقطني : انفرد حفص بن غياث بذلك وخالف اسماعيل بن حفص وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ." أن النبي - صلّى الله عيه وسلم - سجد في ﴿ اذا السماء انشقت ﴾ وهو الصواب اهـ . انظر كذلك نصــــب الرايـــة (٢/١٨٠) .
- أورده ابن حجر في الدراية في الصلاة باب سجود التلاوة (١/٢١١) عن أبـــي هريرة مرفوعا به قاب ابن حجر : ورواته ثقات .

شـــواهـــده :

- حديث ا ن عباس رضى الله عنهما .
- البخاري في سجود القرآن باب سجدة ص (٢/٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي - صلّى الله عليه وسلّم - يسجد فيها .
- والنسائي في الافتاح باب السجود في ص (٢/١٥٩) عن ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سجد في ص وقال : سجدها داود توبة ونسجدها شكرا .
- وأخرجه كذلك أبوداود والترمذي ، انظر : جامع الأصول (٥/٥٥٦) رقم ٣٨٩١ .

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنـــه .

- أبوداود في الصلاة باب السجود في ص (٢/١٢٤) رقم ١٤١٠ عن أبي سعيد الخدري أنه قال :" قرأ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود فقال النبي - صلّى الله عليه وسلّم - :" إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود" فنزل فسجد وسجدوا" .
- الحاكم في المستدرك في التفسير (٢/٤٣١) عن أبي سعيد بلفظ أبي داود أنه قال تهيأ بدل تشزن ومعناهما واحد ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وحديث آخر لأبي سعيد

- أحمد فى المسند (٣ / ٨٤) عن أبى سعيد قال رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص قال فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شىء بحضرتى انقلب ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها

- الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٨٤) عن أبى سعيد بلفظ أحمد وقال رواة احمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٦٧ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث نا محمد بن آدم نا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال -: "سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بآخر النجم ، والجن والإنس والشجر". قال : حدثنا ابن أبي داود لم يروه عن هشام إلا مخلد .

نوع الزيادة :

- تغير الصحابي ولم يقولوا في الستة والشجر .

رجال اسناده :

- مخلد بن الحُسين ، بالضم الازدى المهلّبي ، أبو محمد البصرى نزيل المِصّيصة ثقة فاضل من كبار التاسعة مات سنة احدى وتسعين ومائة م س التقريب رقم ٦٥٣٠ انظر التهذيب (٧٢/١٠)
- هشام هو ابن حسان وقد مر .

الحكم على الاسناد :

- فيه محمد بن آدم وهو صدوق وبالتالي فالإسناد حسن .

تخريجه :

- الهيثمي في كشف الاستار في الصلاة باب سجود التلاوة (٣٦٠/١) رقم ٧٥٣ — البزار : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا مسلم الحرمى ثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد عن أبي هريرة فذكر أحاديث بهذا ثم قال : وحدثنا محمد بن عبد الرحيم بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم" قال البزار : لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة ولا نعلمه - نعلمه إلا من هذا الوجه تفرد به مخلد عن هشام .
- وفى المجمع (٢٨٥/٢) عن ابى هريره به وقال الهيثمى رواه البزار ورجاله ثقات
- واورده الهيثمى كذلك فى المجمع (٢٨٥/٢) عن أبي هريرة قال : سجد النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون فى النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة رواه الطبرانى فى الكبير وأحمد ورجاله ثقات .

شـــــواهدة :

- حديث ابن عباس رضى الله عنـــــه .

- البخارى فى سجود القرآن باب سجود المسلمين مع المشركين (٢ / ٣٢) عـن ابـن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلـــى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معـــه المسلمون والمشركون والـجن والإنس .

- والترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى السجدة فى النجم (٢ / ٤٦٤ رقم ٥٧٥ عـن ابن عباس مرفوعا بلفظ البخارى قال الترمذى وفى الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة

- حديث ابن مسعود رضى الله عنه

- البخارى فى سجود القرآن أبواب سجود القرآن وسنتها (٢ / ٣٢) عن عبد اللـــه ابن مسعود رضى الله عنه قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيهـا وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصىً أو تراب ورفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافـــرا .

- مسلم فى المساجد باب سجود التلاوة (١ / ٤٠٥) رقم ٥٧٦ عن ابن مسعود - مرفوعا بلفظ البخاري .

باب السنة فى سجود الشكـــر

٥٦٨ - ثنا محمد بن هارون أبو حامد ،ثنا عبد الرحمن بن واقد ثنا هشيم ، عن جابر الجعفى ، عن أبى جعفر : أن النبي صلى اللـه عليه وسلم رأى رجلا مـن النغاشين فخر ساجدا .

نـــوع الزيادة :

- زيـــادة كليـــة

رجـــال اسنـــاده :

- عبد الرحمن بن واقد بن مسلم البغدادى أبو مسلم الواقدي اصله بصرى ذكـره ابن حبان فى الثقات .... قلت وقال ابن عدى يحدث بالمناكير عن الثقـات ويسرق الحديث وقال فى التقريب : صدوق يغلط من العاشرة ، مات سنـــة سبع واربعين ومائتين . ت ق التهذيب (٢٩٢/٦)

التقريب رقم ٤٠٣٦ .

- ابو جعفر هو الباقر وقد مر .

الحكم على الاسنـــاد :

- فيه عبد الرحمن بن واقد وهو صدوق يغلط ،وهشيم بن بشير وهوثقه ثبت كثيـــر التدليس وهو من المرتبه الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ،وجابـر الجعفى وهو ضعيف رافضى والحديث مرسل وبالتالى فالاسناد ـــ ضعيف .

تخريجــــــه :

- البيهقي فى الصلاة باب سجود الشكر (٣٧١/٢) قال أخبرنا أبو عبد اللـه الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنـــا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثنى جابر به وزيـــادة

قال البيهقى : وهذا منقطع ورواية جابر الجعفي ،ولكن له شاهد من وجه آخر

شواهــــدة :

- حديث أبى بكـــرة

- ابو داود فى الجهاد باب فى السجود الشكر (٣/٢١٦) رقم ٢٧٧٤ عن أبى بكرة عن" النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا جاءه أمر سُرُور أو بُشِّر به خـــرَّ ساجدا شاكرا لله ".

- والترمذى فى السير باب ما جاء فى سجدة الشكر (٤/١٤١) رقم ١٥٧٨ عن أبى بكره بمثل لفظ أبى داود قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفــه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند أكثــر اهل العلم رأوا سجدة الشكــر .

- قال المنذرى فى مختصر السنن (٤/٨٦) وقد جاء حديث سجدة الشكر من ــ حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك .

- اخرج الحاكم فى الصلاة (١/٢٧٦) عن أبي بكرة بمثل لفظ أبى داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال عقبه ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها منها انه صلى اللــــه عليه وسلم رأى القرد فخر ساجدا - ومنها انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا بــه زمانة فخر ساجدا ومنها أنه صلى الله عليه وسلم اتاه جعفر بن أبى طالب عنــد فتح خيبر فخر ساجدا ، ومنها انه صلى الله عليه وسلم رآى نغاشا فخر ساجدا

- وأورد ابن حجر حديث الدارقطنى فى التلخيص الكبير (٢/١١) ثم قال هذا الحديث ذكره الشافعى فى المختصر ولم يذكر إسناده وكذا صنع الحاكم فى المستدرك واستشهد به على حديث أبي بكرة ــ وزاد ابن حجر قائلا : وروى البيهقى عــن البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان وقال اسناده صحيح .اهـ .

انظر سنن البيهقى فى الصلاة باب سجود الشكر (٢/٣٦٩) حديث البراء وحديث كعب ابن مالك وحديث أبى بكرة وحديث عامر بن سعد عن أبيه ، وحديث عبد الرحمن بن عوف

غريب الحديث :-

النغاش . وفيه " أنه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل نُغَاشٍ فخرّ ساجدا ثم قال : "أسأل الله العافية " وفي رواية " مر برجل نُغَاشِي " . النُّغَاش والنُّغَاشِيّ : القصيـــر أقصر ما يكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلق . النهاية (٥/٨٦) .

باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها

٥٦٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا سعدان بن نصر ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام بن حسان وشعبة وشريك ، عن يعلى بن عطاء بهذا الاسناد نحوه*، قال شريك في حديثه : فقال أحدهما : يارسول الله استغفر لي ، فقال : "غفر الله لك".

* أي نحو الحديث السابق في سنن الدارقطني وهو : الدارقطني ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب وعلي بن مسلم قالا : ثنا هشيم ثنا يعلى ابن عطاء نا جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانصرف ، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : علي بهما ، فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا يارسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال : لا تفعلا ، اذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فانها لكم نافلة .

نوع الزيادة : بزيادة : " قال أحدهما يارسول الله استغفر لي فقال : غفر الله لك" .

رجال اسناده :

ـ يعلى بن عطاء العامري ، ويقال الليثي ، الطائفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة أو بعدها ، ر م ٤ التقريب رقم ٧٨٤٥ ، انظر التهذيب (١١/٤٠٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه شريك القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ، ولكن تابعه هشام بن حسان وشعبة ، وبالنسبة لأصل الحديث فهو اسناد حسن أما الزيادة التي هي من شريك فيتوقف فيها حتى نجد لها متابعًا .

تخريجه :

ـ أحمد في المسند (٤/١٦١) قال حدثنا يزيد بن هارون به .

ـ وأخرجه كذلك من طريق آخر فقال ثنا بهز ثنا أبو عوانه عن يعلى بن عطاء بمثله مطولا .

- والطبراني في الكبير (٢٢/٢٣٥) رقم ٦١٦ قال حدثنا أبو الدرداء عبد الله ابن محمد بن الأشعث ثنا إبراهيم بن محمد بن عبيدة حدثني أبي ثنا الجراح ابن مليح ثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن يعلى ابن عطاء بمثله .

وقد أخرج بعض الستة هذا الحديث ناقصا .

- أبو داود في الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١/٣٨٦) رقم ٥٧٥ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء به عدا قوله " فقال أحدهما : يارسول الله استغفر لي ، فقال : "غفر الله لك " .

- النسائي في الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٢/١١٢) قال أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا يعلى بن عطاء بلفظ أبي داود .

- الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١/٤٢٤) رقم ٢١٩ قال حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يعلى ابن عطاء بلفظ أبي داود قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه في الصلاة ،الاحسان (٣/٥٠) رقم ١٥٦٣ ، قال أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن الصباح الدولابي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عطاء بلفظ أبي داود .

- وأخرجه كذلك الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٤٤) من طرق كثيرة منها .. قال حدثنا علي بن حمشاد ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن يعلى بن عطاء بلفظ أبي داود ، قال الحاكم : هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدّالاني وأبو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى ابن عطاء وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء ووافقه الذهبي .

٥٧٠ ــ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا أبو عاصم ، عن سفيان عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد ، عن أبيه قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرف رأى رجلين فى مؤخر القوم ، قال : فدعا بهما فجاءا ترعد فرائصهما فقال : ما لكما لم تصليا معنا ؟ فقالا : يارسول الله صلينا فى الرحال ، قال : " فلا تفعلا ، إذا صلى أحدكم فى رحله ، ثم جاء إلى الامام فليصل معه ، وليجعل التى صلى فى بيته نافلة " خالفه أصحاب الثورى ، ومعهم أصحاب يعلى ابن عطاء ، منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك ، وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالانى ومبارك بن فضالة ، وأبو عوانة وهشيم وغيرهم ، رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع/وابن مهدى/.(١)

---

(١) ساقطة من (م) .

نوع الزيادة : بزيادة " وليجعل التى صلى فى بيته نافلة " .

رجال اسناده :

ــ محمد بن احمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق ، سمع أبا عاصم النبيل وأسود ابن عامر شاذان ... روى عنه ابن صاعد والحسين المحاطى ... قال ابن أبى حاتم كتبت عنه مع أبى وهو صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
قال يوسف القواس قرئ على أحمد بن اسحاق بن بهلول وأنا اسمع قيل له حدثكم محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي بالأنبار شيخ ثقة ، مات سنة سبع وستين ومائتين الجرح (٧/١٨٣) ، الثقات (٩/١٤٠) تاريخ بغداد (١/٢٨٥) .

ــ جابر بن يزيد بن الأسود السُّوائي ، ويقال الخزاعى عن أبيه وله صحبة ، وعنه يعلى بن عطاء ، قال ابن المدينى لم يروعنه غيره وقال النسائى ثقة ، قلت وذكره ابن حبان فى الثقات وخرج حديثه فى صحيحه ، وقال فى التقريب صدوق من الثالثة .د ت س . تهذيب الكمال (١/١٨١) التهذيب (٢/٤٧) التقريب رقم ٨٧٧ .

ــ يزيد بن الأسود ، أو ابن ابى الأسود ، الخزاعي ويقال العامرى ، صحابى ، نزل الطائف ووهم من ذكره فى الكوفيين .د ت س التقريب رقم ٧٦٨٥ ، انظر الاصابة (٣/٦١٤) .

ـ مبارك بن فَضَالة ، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ، أبو فضالة البصرى ، قال يحيى ابن معين ضعيف الحديث ، وقال فى موضع آخر عن الربيع بن صبيح ليس به بأس قلت هو أحب اليك أو مبارك قال ما أقربهما ، وقال مرة أخرى ثقة ، وقال العجلى لا بأس به وقال أبو زرعة يدلس كثيرا فإذا قال حدثنا فهو ثقة ، وقال النسائى ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات قلت : زاد ابن حبان كان يخطئ وقال الدارقطنى ليس كثير الخطأ يعتبر به ، وقال فى التقريب صدوق يدلس ويُسوِّي من السادسة مات سنة ست وستين ومائة على الصحيح حت د ت ق ، وذكره ابن حجر فى المرتبة الثالثة من المدلسين فقال مشهور بالتدليس ، التهذيب (١٠/ ٢٨) التقريب رقم ٦٤٦٤ ، طبقات المدلسين ص ١٠٤ رقم ٩٣ .

الحكم على اسناده :

فيه محمد بن أحمد بن الجنيد وهو صدوق وجابر بن يزيد وهو صدوق وبالتالى فالاسناد حسن. وتعقب الدارقطنى هذا الحديث بأنه مخالف لما قبله ، فشعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالانى ومبارك بن فضالة وأبو عوانة وهشيم وغيرهم رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي وهو أن تكون صلاتهم الثانية نافلة ـ وبالتالى فهذا الاسناد فيه شذوذ وبالتالى فهو ضعيف .

تخريجه :

ـ البيهقى فى الصلاة ، باب ما يكون منهما نافلة (٢/ ٣٠١) أخرج البيهقى أولا لفظ الجماعة وفيها . . " اذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الصلاة مع الامام فليصلها مع الإمام فانها له نافلة ، هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى ووكيع ابن الجراح وغيرهما عن سفيان الثورى وخالفهم أبو عاصم النبيل فرواه عن سفيان فأخبرنا أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر به ، ثم تعقبه بكلام الدارقطني .

- أورد الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٥٠) رواية أبي داود والترمذي وقال: وفي رواية للدارقطني والبيهقي: "وليجعل التي صلاها في بيته نافلة" وقالا: انها رواية ضعيفة شاذة مردودة لمخالفتها الثقات.
- وابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٠) ورواه الدارقطني بلفظ "وليجعل التي صلى في بيته نافلة" قال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة ...

شاهده حديث يزيد بن عامر.

- أبو داود في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١/ ٣٨٨) رقم ٥٧٧ قال حدثنا قتيبة حدثنا معن بن عيسى عن سعيد ابن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال: فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال: " ألم تسلم يا يزيد؟ " قال: بلى يارسول الله قد أسلمت، فقال: " فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم؟ " قال: اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب أن قد صليتم، فقال " اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ".
- الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٨) رقم ٦٢٤ قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا سعيد بن محمد الجرمي قال ثنا معن بن عيسى بلفظ أبي داود، قال محققه فيه نوح بن صعصعة وهو مستور.

٥٧١ ــ ورواه حجاج بن أرطاة عن يعلى بن عطاء عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال : " فتكون لكما نافلة والتي في رحالكما فريضة " حدثنا النيسابوري وغيره قالوا : ثنا علي بن حرب ثنا ابن نمير عن حجاج بذلك .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

ــ علي بن حرب هو ابن محمد وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من المرتبة الرابعة ، من المدلسين ، ولم يصرح هنا بالسماع ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر رقم ٥٦٩ .

ــ البيهقي في الصلاة باب ما يكون منهما نافلة (٢/٣٠٢) قال الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري به ، قال الشيخ رحمه الله أخطأ حجاج بن أرطاة في اسناده وإن أصاب في متنه والصحيح رواية الجماعة .

ــ الهيثمي في المجمع في الصلاة باب فيمن صلى في بيته ثم وجد الناس يصلون في المسجد (٢/٤٤) عن عبد الله بن عمرو قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلين في مسجد الخيف في أخريات الناس فأمر بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما من الصلاة معنا قالا : صلينا في رحالنا قال أفلا صليتم معنا فتكون تطوعا وتكون الاولى هي الفريضة ، رواه الطبراني في الكبير وقال : هكذا رواه الحجاج بن أرطاة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وخالف الناس في اسناده ، ورواه شعبة وأبو عوانة وهشيم وإبراهيم ذي حماية والثوري وهشام بن حسان عن يعلى عن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ، قلت ورجال اسناد الحديث ثقات إلا أن الحجاج مدلس وقد عنعنه .

شـواهـده : حديث يزيد بن الأسود وقد مر برقم ٥٦٩ وحديث أبي ذر .

ـ مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختـــار (١/٤٤٨) رقم ٦٤٨ ، عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله " كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال " صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنهـا لك نافلـة " .

واخرجه كذلك الترمذي والنسائي وأبو داود ، انظر جامع الاصول (٥ / ٦٥٣) رقم ٣٩٣١ .

فقـه الحديث :

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/١٠٦ ...) قوله " فانها لكما نافلـــة " ، فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة ، وظاهرة عدم الفرق بين أن تكـون الاولى جماعة أو فرادى ، قال ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء : انما يعيد الصلاة مع الامام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته ، وأما من صلى في جماعـة وان قلت فلا يعيد في أخرى قلت او كثرت ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثـة ورابعة الى مالا نهاية له وهذا لا يخفى فساده ، قال ومن قال بهذا القول مالـك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم " لا تصلـــى صلاة في يوم مرتين انتهى ، وذهب الأوزاعي والهادي وبعض أصحاب الشافعي وهـو قول الشافعي القديم الى أن الفريضة هي الثانية اذا كانت الاولى فرادى واستدلوا بحديث يزيد بن عامر وفيه .. وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبه ولكن ضعفه النووي وقال البيهقي : ان حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى أ هـ ملخصـــا .

بـــاب لاصـــلاة بعد الفجـر الا سجـدتيـــن

٥٧٢ ـ حدثنا يزيد بن الحسين البزاز ثنا محمد بن اسماعيل الحسانـــــى ثنا وكيع ، نا سفيان ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد ، عـــــن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا صلاة بعد صـــــلاة الفجـر إلاّ ركعتين " .

نـــوع الزيـادة : تغـــير الصحـــابى .

رجـال اسناده :

ـ عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن الحبلى وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف فى حفظه ، وبالتالى فالإسنـاد ضعـــيف .

تخـريجـــه : سبق نفس الحديث برقم ٣٥٥ .

باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه الا من عذر

٥٧٣ — حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمى ثنا أبو السكين الطائى /زكريا بن يحيى ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا جنيد بن حكيم ثنا أبو السكين الطائى/(١) حدثنا محمد بن/سكين/(٢) الشقرى المؤذن ، نا عبد الله بن بكير الغنوى ، عن محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : فقد النبى صلى الله عليه وسلم قوما فى الصلاة فقال : "ماخلفكم عن الصلاة ؟ قالوا : لحاء كان بيننا ، فقال : "لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد " هذا لفظ ابن مخلد ، وقال أبو حامد : " لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة " .

---

(١) ساقطه من (م) .

(٢) فى الميزان واللسان ، السكين وأشار محقق الميزان فى الهامش أنه سكين بدل سكن ، الميزان (٣/٥٦٧) وكذلك سماه السكن صاحب المغنى فى ضبط الاسماء ص ١٣٠ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

— زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن الضائى ، أبو السُّكين ، بضم المهملة ، الكوفى ، الخزاز ، بمعجمات ، قال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنة احدى وخمسين ومائتين ، قلت : روى عنه البخارى أربعة أحاديث وقال الحاكم قلت للدارقطنى فأبو السكين الكلابى قال هو الطائى كوفى ليس بالقوي يحدث بأحاديث ليست بمضيئة وقال الحاكم عنه ايضا يحدث بأحاديث خطأ وقال البرقانى سمعت الدارقطنى يقول عنه متروك وذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وقال فى التقريب صدوق له أوهام لينة بسببها الدارقطنى من العاشرة خ ، التهذيب (٣/٣٣٧) ، التقريب رقم ٢٠٣٤ .

ـ جنيد بن حكيم ، عن على بن المدينى ، قال الدارقطنى ليس بالقوي روى عنه أبو بكر الشافعى انتهى . . . وهو الدقاق قال ابن عدى حدثنا على بن أحمد ابن مروان ثنا جنيد بن حكيم وكان من أصحاب الحديث . . . مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين اللسان (٢/ ١٤١) .

ـ محمد بن السكن ، عن عبد الله بن بكير لا يعرف ، وخبره منكر وقال البخارى فى إسناد حديثه نظر وهو مؤذن مسجد بنى شقرة ، وأخرج له الدارقطنى . . . . ثم ساق الحديث الذى معنا ، قال الدارقطنى هو ضعيف انتهى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابو حاتم أخبرنا جعفر وقال هو مجهول وخبره منكر ، اللسان (٥/ ١٨١) .

ـ عبد الله بن بكير الغنوى الكوفى ، عن محمد بن سوقة قال أبو حاتم كان من عتق الشيعة ، وقال الساجى من أهل الصدق وليس بقوي وذكر له ابن عدى مناكير ، انتهى وذكره ابن حبان فى الثقات ، اللسان (٣/ ٢٦٤) .

ـ محمد بن سُوقَة ، بضم المهملة ، الغَنوى ، بفتح المعجمة ، والنون الخفيفة ، أبو بكر الكوفى العابد ، ثقة مرضيّ من الخامسة ٠ع٠ التقريب رقم ٥٩٤٢ ، انظر التهذيب (٩/ ٢٠٩) .

الحكم على الإسناد :

فيه أبو السكين الطائى وهو صدوق له أوهام ، هذا بالنسبة للطريق الأول أما الطريق الثانى ففيه أبو السكين الطائى ، وفيه كذلك جنيد بن حكيم قال الدارقطنى ليس بالقوي ، ومحمد بن سكين قال الدارقطنى ضعيف ، وعبد الله بن بكير الغنوي وهو صدوق يخطئ ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ العقيلى فى الضعفاء الكبير فى ترجمة محمد بن سُكين (٤/ ٨٠) رقم ١٦٤٥ ، قال حدثنى محمد بن موسى النهر تيري قال حدثنا أبو السكين زكريا بن يحيى به لفظ أبو حامد : " لا صلاة لمن سمع النداء ثم لا يأتى ، إلا من علة " .

ـ وأورده البخارى فى التاريخ الكبير (١/١١١) فى ترجمة محمد بن سكين به الى جابر مرفوعا بلفظ أبى حامد : قال أبو عبد الله البخارى فى اسناده نظر .

ـ وأخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/٤١٣) رقم ٦٩٤ أخبرنا عبد الحق قال ثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابن بشران قال نا الدارقطنى به بلفظ ابن مخلد " لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد " قال المؤلف فى اسناده مجاهيل .

ـ أورده صاحب نصب الراية (٤/٤١٣) وقال : قال ابن القطان : محمد بن سكين ذكره العقيلى فى الضعفاء وقال ابن عدى : ليس بمعروف اهـ .

شواهده : حديث أبى هريرة سيأتى تخريجه وهو حديث ضعيف .

حديث عائشة .

ـ ابن حبان فى المجروحين فى ترجمة عمر بن راشد الجارى القرشى (٢/٩٤) ، قال أخبرنا محمد بن أيوب بن مشكان قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن موسى المقرى قال حدثنا صالح بن أبى صالح قال حدثنا عمر بن راشد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا ، " لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد " وقال ابن حبان عن عمر بن راشد هذا يضع الحديث على مالك وابن ابى ذئب وغيرهما من الثقات لا يحل ذكره فى الكتب الا على سبيل القدح فيه فكيف الرواية عنه .

ـ ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/٤١٣) رقم ٦٩٥ قال أنبأ ابن خيرون قال أنبأ الجوهري عن الدارقطني عن أبي حاتم ابن حبان به ، قال المؤلف : لا يصح حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال احمد بن حنبل : عمر بن راشد لا يساوى حديث شيئا .

أثر علي .

ـ البيهقى فى الصلاة باب ما جاء من التشديد فى ترك الجماعة من غير عذر (٣/٥٧) عن على قال : لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد .

ـ قال ابن حجر فى التلخيص (٢/٣١) بعد ان اورد حديث " لا صلاة لجار المسجد " مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت ، أخرجه الدارقطنى عن جابر وأبى هريرة ، وفى الباب عن على وهو ضعيف ايضا .
وقال فى الفتح (١/٤٣٩) بعد إيراده : ضعيف .

— وأورده كذلك صاحب تنزيه الشريعة (٢/٩٩) رقم ٧٠ ابن حبان من حديث عائشة وفيه عمر بن راشد الجاري ، وللحديث طرق اخرى ، فاخرجه الحاكم والدارقطني من حديث أبي هريرة ، والدارقطني من حديث جابر وعبد الرزاق من حديث علي (قلت) وممن حكم على هذا الحديث بالوضع العلامة رضي الدين الصنعاني في جزئه .

— وأورده الألباني في إرواء الغليل (٢/٣٥١) رقم ٤٩١ ، وقال ضعيف وقد روي عن أبي هريرة وجابر وعائشة وعن علي موقوفا .

وكذا قال في السلسلة الضعيفة (١/٢١٧) رقم ١٨٣ .

ولكن له شاهد آخر بمعناه وهو حديث ابن عباس .

— أخرجه الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٤٥) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له " ، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

— وفي رواية اخرى : " من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر " .

— ابن ماجه في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١/٢٦٠) رقم ٧٩٣ عن ابن عباس بلفظ الحاكم الثاني ، وقال الألباني عنه صحيح . الإرواء (٢/٣٣٧) رقم ٥٥١ .

وخلاصة القول أن حديث لا صلاة لجار المسجد ضعيف من كل طرقه وحديث ابن عباس صحيح وهو بمعنى الأول .

٥٧٤ — وحدثنا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن المذكر ثنا أبو يحيى العطار محمد بن سعيد بن غالب ، ثنا/يحيى بن إسحاق/ (١) عن سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لجار المسجد/الا في المسجد/ (٢) ".

---

(١) في (م) : محمد بن اسحاق .   (٢) ساقطة من (م) .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

— يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد بن يعقوب ، أبو يوسف الجصاص حدث عن حفص بن عمرو الربالي ، وأبي يحيى محمد بن سعيد العطار ... روى عنه الدارقطني واسماعيل بن محمد بن زنجي ... قال الخطيب في حديثه وهم كثير ، مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة ، وقال الحافظ أبو محمد الحسن ابن غلام الزهري ليس بالمرضي — تاريخ بغداد (١٤/٢٩٤) ، الميزان (٤/٤٥٣) .

— يحيى بن إسحاق السيلحيني وقد مر .

— سليمان بن داود اليمامي أبو الجمل صاحب يحيى بن أبي كثير ، قال ابن معين ليس بشيء ، وقال البخاري منكر الحديث ، وقد مر لنا ان البخاري قال من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه ، وقال ابن حبان ضعيف وقال آخر متروك ، ثم ساق له المصنف الحديث الذي معنا مع غيره ، ثم قال : قال ابن عدي له عدة أحاديث وعامه ما يرويه لا يتعابعه عليه احد ... انتهى وقال أبو حاتم في سليمان ضعيف الحديث منكر الحديث لا أعلم له حديثا صحيحا اللسان (٣/٨٣) انظر الكامل لابن عدي (٣/١١٢٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه يعقوب بن عبد الرحمن الجصاص وهو ضعيف ، وسليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

ـ الحاكم فى المستدرك فى الصلاة (١/٢٤٦) أخبرنا أبو بكر اسماعيل بن محمد الفقيه ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا يحيى بن اسحاق به .

ـ والبيهقى فى الصلاة ، باب ما جاء من التشديد فى ترك الجماعة من غير عذر (٣/٥٧) من طريق الحاكم به .

فقه الحديث : لقد سبق الكلام فى فقه مثل هذا الحديث فراجعه .

باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى

٥٧٥ ـ حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن خزيمة ، ثنا علي بن حجر ، نا بقية ، حدثني عمر بن أبي عمر ، عن مكحول ، عن عبد الله ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ، فليبدأ بالتي هو فيها ، فاذا فرغ منها صلى التي نسي " عمر بن أبي عمر مجهول .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ عبد الله بن أحمد بن خزيمة ، أبو محمد الباوردي ، قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن حجر المروزي وأحمد بن سعيد الدارمي ... روى عنه أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ وأبو بكر الشافعي ... ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا ، تاريخ بغداد (٩/٣٧٩) .

ـ والباوردي : بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء وفي آخرها الدال هذه النسبة الى بلدة نواحي خراسان يقال لها أبيورد وتخفف ويقال باورد ومنها صاحب الترجمة ، الأنساب (١/٢٧٤) .

ـ علي بن حُجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن إياس السّعدي المروزي ، نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين وقد قارب المائة أو جاوزها في خ م ت س ، التقريب رقم ٤٧٠٠ ، انظر التهذيب (٧/٢٩٣) .

ـ عمر بن أبي عمر الكَلاعي ، بفتح الكاف ، ضعيف من شيوخ بقية المجهولين ، من السابعة ق التقريب رقم ٤٩٥٣ ، انظر التهذيب (٧/٤٨٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن أحمد بن خزيمة ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وعمر بن أبي عمر وهو ضعيف من شيوخ بقية المجهولين وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخـريجــه :

ـ ابن عدى فى الكامل فى ترجمة عمر بن أبى عمر الكلاعى (٥ / ١٦٨٢) قال ثنا على ابن الحسين بن عبد الرحيم ثنا على بن حجر به ، قال ابن عدى وهـذه الاحاديث بهذه الاسانيد غير محفوظة وعمر ابن ابى عمر مجهول ولا اعلم يروى عنه غير بقية كما يروى عن سائر المجهولين .

ـ البيهقى فى الصلاة باب من ذكر صلاة وهو فى أخرى (٢ / ٢٢٢) قال أخبرنا أبو سعيد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى بلفظ ابن عدي .

ـ أورده ابن حجر فى التلخيص (١ / ٢٧٢) وعزاه للدارقطني والبيهقي وقال مكحول لم يسمع منه ـ أى من ابن عباس ـ وفيه بقية عن عمر بن أبى عمر وهو مجهول ، قال ابن العربى ، جمع ضعفا وانقطاعا .

ـ وأورده الغمارى فى الهداية (٤ / ٦٨) برقم ٥١٦ ، وقال أخرجه الدارقطنى وابن عدى ومن طريقه البيهقى واتفق المخرجون الثلاثة على قولهم عمر بن ابى عمر مجهول ، وقال الذهبى : أحسبه عمر بن موسى ذاك الهالك ، ويقال إنما هو أبو أحمد بن على الكلاعى ، قال : وبكل حال هو ضعيف اهـ ومع ضعفه فهو منقطع لان مكحولا لم يسمع من ابن عباس وقد ضعف النووى كل ما ورد فى هذا الباب ولم يحك عن أحد منهم تصحيح حديث فيه .

٥٧٦ ـ حدثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن هارون ثنا يحيى ابن أيوب ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام (١) /فليصل مع الامام/ فاذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي ، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الامام" ، قال أبو موسى : وحدثناه أبو ابراهيم الترجماني ثنا سعيد/ به (٢) /، ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ووهم في رفعه ، فان كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب .

---

(١) ساقطة في م . (٢) ساقطة في م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ يحيى بن أيوب المقابري قد مر .

ـ سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي من ولد عامر بن حِذْيَم ، أبو عبد الله المدني ، قاضي بغداد روى عن هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر . . . وعنه الليث بن سعد وعلي بن حجر . . قال صالح بن أحمد عن أبيه ليس به بأس وحديثه مقارب وقال ابن معين ثقة وقال يعقوب بن سفيان لين الحديث وقال أبو حاتم صالح وقال النسائي لا بأس به ، وقال ابن عدي له غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة وإنما يهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفا ويصل مرسلا لا عن تعمد ، مات سنة ست وسبعين ومائة قلت ، ووثقه ابن نمير وموسى بن هارون والعجلي والحاكم أبو عبد الله وقال ابن حبان يروى عن عبيد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة يتخايل إلى من سمعها أنه كان المتعمد لها ونقل ابن الجوزي عن أبي حاتم لا يحتج به ، وقال في التقريب صدوق له اوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه من الثامنة عخ م د س ق التهذيب (٤/٥٥) ، التقريب رقم ٢٣٥٠ .

ـ قال أبو موسى : أظن أن كلمة "أبو" زائدة والمقصود به موسى بن هارون .

ـ إسماعيل بن ابراهيم بن بسّام البغدادي ، أبو ابراهيم التَرْجُماني ، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي ليس به بأس ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين ، قلت وقال عبد الله بن احمد انتقى عليه أبي أحاديث وذهب وأنا معه فقرأها عليه ، وقال أبو حاتم شيخ ، وقال ابن قانع ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ،

وقال فى التقريب لا بأس به من العاشرة ، س . التهذيب (١/٢٧١) ، التقريب رقم ٤١٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى وهو صدوق له أوهام ، وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى الصلاة باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها (١/٤٦٧) قال حدثنا ابن أبى عمران قال : ثنا أبو ابراهيم الترجمانى قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى بمثله ..

ـ ابن عدى فى الكامل (١٢٣٥/٣) أنا أبو يعلى ثنا أبو ابراهيم الترجمانى ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى بمثله ، قال الشيخ ولا اعلم أحدا رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن .

ـ البيهقى فى الصلاة باب من ذكر الصلاة وهو فى أخرى ... (٢٢١/٢) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ إسماعيل بن بسام أبو ابراهيم الترجمانى بمثله ، قال البيهقى : تفرد أبو ابراهيم الترجمانى برواية هذا الحديث مرفوعا والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا .

ـ وجاء في كتب العلل لابن أبى حاتم (١٠٨/١) رقم ٢٩٣ قال سألت أبا زرعة عن حديث رواه اسماعيل بن ابراهيم بن بسام الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى بمثله قال أبو زرعة هذا خطأ رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوف وهو الصحيح ، وأخبرت أن يحيى بن معين انتخب على اسماعيل بن ابراهيم فلما بلغ هذا الحديث جاوزه فقيل له كيف لا تكتب هذا الحديث فقال يحيى فعل الله بى إن كتبت هذا الحديث . اهـ .

ـ وقال الشيخ الغمارى فى الهداية : وكذا جزم بصحة وقفه ورفعه الحفاظ قبله ، ـ أى قبل البيهقى ـ كالنسائى وأبى زرعة والدارقطنى وقال ابن عدى لا أعلم ،

رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه ابن معين وأرجو أن أحاديثه مستقيمة لكنه يهم فيرفع موقوفا ويسند مرسلا لا عن تعمد اهـ قال الزيلعي فقد اضطرب كلامهم فمنهم من ينسب الوهم فى رفعه لسعيد ومنهم من ينسبه للترجماني .. قلت :- أى الغماري - سعيد لم يتهمه الا ابن عدى وهو واهم فى تهمته إياه برفع الحديث لأنه قد رواه عنه يحيى بن أيوب كما سبق عند الدارقطني والبيهقى وكذلك الليث بن سعد كما عند الطحاوى ، فوقفه ، وبرئ من عهدة رفعه ، وانحصر التفرد فى ابراهيم الترجماني وهو واهم فى ذلك كما قال الحفاظ . اهـ الهداية (٤/٦٦/٦٧) ، رقم ٥٦٥ ، انظر نصب الراية (٢/١٦٣) .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : واختلفوا فى وجوب الترتيب فى قضاء المنسيات أعنى بوجوب ترتيب المنسيات مع الصلاة الحاضرة الوقت وترتيب المنسيات بعضها مع بعض اذا كانت اكثر من صلاة واحدة ، فذهب مالك الى أن الترتيب واجب فيها فى الخمس صلوات فما دونها ، وأنه يبدأ بالمنسية وإن فات وقت الحاضرة حتى أنه قال : إن ذكر المنسية وهو فى الحاضرة فسدت الحاضرة عليه ، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثورى إلا أنهم رأوا الترتيب واجبا مع اتساع وقت الحاضرة ، واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان ، وقال الشافعى لا يجب الترتيب ، وإن فعل ذلك اذا كان فى الوقت متسع فحسن يعنى فى وقت الحاضرة ، والسبب فى اختلافهم اختلاف الآثار فى هذا الباب واختلافهم فى تشبيه القضاء بالأداء ، فأما الآثار فانه ورد فى ذلك حديثان متعارضان أحدهما : ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : " من نسي صلاة وهو مع الامام فى أخرى فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التى نسي ثم ليعد الصلاة التى صلى مع الامام" ، وأصحاب الشافعى يضعفون هذا الحديث ويصححون حديث ابن عباس المرفوع " اذا نسى احدكم صلاة فذكرها وهو فى صلاة مكتوبة فليتم التى هو فيها فاذا فرغ منها قضى التي نسي . اهـ ، الهداية (٤/٦٥) .

باب جواز النافلة عند البيت فى جميع الأزمان

٥٧٧ ـ حدثنا الحسين بن أحمد بن سعيد الرهاوى ثنا أبو عوانة أحمد ابن أبى معشر ، ثنا عبد الرحمن بن عمرو ثنا معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يابنى عبد مناف ألا لا تمنعوا أحدا صلى عند هذا البيت ، أية ساعة شاء من ليل أو نهار " .

نوع الزيادة : تغيير الصحابى .

رجال اسناده :

ـ الحسن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن خالد ، أبو محمد السلمى من أهل الرها قدم بغداد روى عنه الدارقطنى وابن شاهين ... توفى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٠) .

ـ عبد الرحمن بن عمرو الحرانى روى عن موسى بن أعين ومعقل بن عبيد الله وأبى المليح ... سئل أبو زرعة عنه فقال : شيخ ، الجرح (٥/ ٢٦٧) .

ـ معقِل بن عبيد الله الجزرى ، أبو عبد الله العبسي بالموحدة ، مولاهم الحراني ، روى عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير ... وعنه الثوري ومحمد بن يزيد بن سنان قال أحمد : صالح الحديث وقال مرة ثقة وعن ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائى وفى رواية عن ابن معين قال ثقة وقال فى موضع آخر ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك ، مات سنة ست وستين ومائة ، قلت ، وقال ابن عدى بعد أن تترد له عدة أحاديث هو حسن الحديث لم أجد فى حديثه منكرا ، وقال النسائى فى الكنى صالح ، وقال فى التقريب : صدوق يخطئ من الثامنة م د س التهذيب (١٠/ ٢٣٤) ، التقريب رقم ٦٧٩٧ .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن أحمد بن سعيد ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وأحمد ابن أبى معشر أبو عوانة ولم اعثر عليه ، وعبد الرحمن بن عمرو الحرانى قال أبو زرعة

شيخ ومعقل بن عبيد الله وهو صدوق يخطئ ، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، وهو صدوق مدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي أتوقف عن الحكم على هذا الإسناد أما متنه فصحيح .

تخريجه :

ـ جاء في نصب الراية (١/ ٢٥٣) خرج الزيلعي حديث جبير بن مطعم من كتب السنن من حديث سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم مرفوعا ، قال الزيلعي : قال الشيخ في الامام انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في إسناده فرواه سفيان كما تقدم ، ورواه الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع ابن جبير سمع أباه جبير بن مطعم ، ورواه معقل بن عبيد عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ، ورواه أيوب عن أبي الزبير قال : أظنه عن جابر ، فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطني ، قال البيهقي بعد اخراجه من جهة ابن عيينة : أقام ابن عيينة إسناده ومن خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة ولم يخرجاه انتهى ، انظر البيهقي (٢/ ٤٦١) .

ـ وأورد ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٩٠) حديث جبير بن مطعم ثم قال ورواه الدارقطني من طريقين آخرين عن جابر وهو معلول فإن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير ، عن جابر ... اهـ .

شاهده : حديث جبير بن مطعم .

ـ أبو داود في المناسك باب الطواف بعد العصر (٢/ ٤٤٩) رقم ١٨٩٤ ، حدثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب قالا حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار " .

ـ الترمذي في الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٣/ ٢٢٠) رقم ٨٦٨ قال حدثنا أبو عمار وعلي بن خشرم قالا حدثنا سفيان بلفظ أبي داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

ـ النسائي في مناسك الحج باب إباحة الطواف في كل الأوقات (٥ / ٢٢٣) رقم ٢٩٢٤ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بلفظ أبي داود .

ـ ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١ / ٣٩٨) رقم ١٢٥٤ ، قال حدثنا يحيى بن حكيم ثنا سفيان بلفظ أبي داود.

ـ ابن خزيمة في صحيحه في المناسك باب اباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر .. (٤ / ٢٢٥) رقم ٢٧٤٧ ثنا عبد الجبار بن العلاء وعلي ابن خشرم وأحمد بن منيع ثنا سفيان بلفظ أبي داود .

وأخرجه كذلك ابن حبان والحاكم وصححه وغيرهما .

وخلاصة القول أن متن هذا الحديث صحيح .

٥٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى ، ثنا حفص بن عمرو الربالى ، ثنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا أيوب ، عن أبى الزبير وأظنه عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ، أية ساعة شاء من ليل أو نهار " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

ـ عبد الله بن محمد بن اسحاق بن يزيد بن نصر بن مهران أبو القاسم المعروف بحامض رأسه ، مروزى الأصل ، روى عنه الدارقطنى وابن شاهين ... قال البرقانى وسألت الأبهرى عنه فقال ثقة ، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (١٠/١٢٤) .

ـ حفص بن عمرو بن ربال ، بفتح الراء والموحدة ابن ابراهيم الرَّبَالِي ، الرَّقَاشي ، البصرى ، ثقة عابد ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ، صدوق ، التقريب رقم ١٤٢٨ ، انظر التهذيب (٣/٤١٤) .

ـ عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفى وقد مر .

ـ أيوب هو ابن أبى تيمة كيسان السختيانى وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو الزبير وهو صدوق مدلس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وزاد بقوله وأظنه عن جابر وبالتالى فالاسناد ضعيف . يرتقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر سابقه .

٥٧٩ ـ حدثنا الحسين/بن يحيى بن عياش/(١) بن الحر بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد ، قال: قال أبو عبد الله الشافعي : ثنا عبد الله بن المؤمل ، عن/حميد/(٢) مولى عفراء ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال: قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي الباب فقال : من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس/(٣) /ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، الا بمكة ،/الا بمكة الا بمكة/(٤)

---

(١) ساقطة من م . (٢) فى م : جبير وهو خطأ .

(٣) فى م: بزيادة إلا بمكة . (٤) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

ـ الحسن بن محمد بن أبي الصباح وقد مر .

ـ أبو عبد الله الشافعي : هو محمد بن ادريس وقد مر .

ـ عبد الله بن المؤمل بن وهب الله ، المخزومي ، المكي ، ضعيف الحديث من السابعة ، مات سنة ستين ومائة بخ ت ق التقريب رقم ٣٦٤٨ ، انظر التهذيب (٦/٤٦) .

ـ حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القارئ الأسدى مولاهم وقيل مولى عفراء قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وكان قارئ أهل مكة وقال أبو طالب سألت أحمد عنه فقال هو ثقة هو أخو سندل وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس هو بالقوي فى الحديث وقال ابن معين ثبت روى عنه مالك وأخوه سندل ليس بثقة وقال فى موضع آخر ثقة وقال أبو زرعة ثقة وقال أبو حاتم مكي ليس به بأس وقال أبو زرعة الدمشقي هو من الثقات وقال أبو داود ثقة وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن عدى لا بأس بحديثه وانما يؤتى مما يقع فى حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه ، مات سنة ثلاثين ومائة قلت وقال العجلى مكي ثقة وقال الترمذى فى العلل الكبير قال البخارى هو ثقة ، وقال فى التقريب ليس به بأس من السادسة ع . التهذيب (٣/٤٦) ، التقريب رقم ١٥٥٦ .

- قيس بن سعد المكي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة خت م د س ق ، التقريب رقم ٥٥٧٧ انظر التهذيب (٨/٣٩٧) .
- أبو ذر الغفاري ، الصحابي المشهور اسمه جُنْدَب بن جُنادة على الأصح وقيل بُرَيْر بموحدة ، مصغر أو مكبر ، واختلف في اسم أبيه ، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ، ومناقبه كثيرة جدا ، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان . ع . التقريب رقم ٨٠٨٧ انظر الاصابة (٤/٦٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر وبالتالي فالإسناد ضعيف ، يرتقي الى الحسن لغيره بشاهده السابق رقم ٥٧٧ حديث جبير بن مطعم .

- البيهقي في الصلاة باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض (٢/٤٦١) قال أنبأ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يوسف بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص ثنا الشافعي به
- ابن خزيمة في صحيحه في المناسك باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر (٤/٢٢٦) رقم ٢٧٤٨ قال ثنا عبد الله بن عمران العابدي ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل به مختصرا ولفظه " لا صلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا بمكة الا بمكة الا بمكة " ، قال أبو بكر انا اشك في سماع مجاهد من أبي ذر قال المحقق اسناده ضعيف .
- أحمد في المسند (٥/١٦٥) قال ثنا يزيد بن عبد الله بن المؤمل عن قيس بن سعد به . ولم يذكر في السند حميد مولى عفراء
- الهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند في الصلاة باب جوازها بمكة (٣/٢٧٢ ، ٢٧٣) بسند ولفظ أحمد قال محققه إسناده ضعيف لان فيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وفيه انقطاع بين مجاهد وأبي ذر .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الصلاة في مكة في كل الأوقات (٢/٢٢٨) عن ابي ذر بلفظ أحمد ، وقال الهيثمي ، رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه احمد وغيره ووثقه ابن معين في رواية ابن حبان وثقه ايضا وقال يخطئ وبقية رجال احمد رجال الصحيح .

- ابن عدى فى الكامل فى الضعفاء فى ترجمة عبد الله بن المؤمل (٤/١٤٥٥) قال ثنا ابن مهدى ثنا عبد الله بن عمران ثنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن مؤمل به بلفظ ابن خزيمة ، قال ابن عدى : وعامة ما يرويه الضعف عليه بيّن .
- قال البيهقى (٢/٤٦١) بعد ان أخرج الحديث من كذا طريق كلهم من طريق عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف الا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده فقال .
- أنبأ ابو عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو محمد أحمد بن اسحاق بن شيبان أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاءنا أبو ذر به قال البيهقى حميد الأعرج ليس بالقوى ومجاهد لا يثبت له سماع من أبى ذر وقوله جاءنا يعنى جاء بلدنا والله اعلم .
- وأورده صاحب نصب الراية (١/٢٥٤) والتلخيص الحبير (١/١٨٩) وضعفوه .

٥٨٠ ــ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا سريج بن النعمان، ثنا/أبو الوليد (*) العدني/ثنا رجاء أبو سعيد ثنا مجاهد، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه/وسلم قال: "يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف، لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت/ويصلي/ (١)، فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا/بمكة/ (٢) عند هذا البيت يطوفون ويصلون".

---

(١) في م: أو يصلي (٢) زائدة في المطبوع.

* كأنه هو عبد الله بن الوليد بن ميمون أبو محمد المكي المعروف بالعدني، راجع ترجمة رجاء بن أبي رجاء.

نوع الزيادة: تغيير الصحابي.

رجال إسناده:

ــ رجاء بن أبي رجاء روى عن مجاهد قال الدارقطني مجهول وقيل هو رجاء ابن الحارث قلت وذاك روى عنه عبد الله بن الوليد العدني والفضل بن موسى السيناني وضعفه ابن معين وغيره، وقال في التقريب مجهول من السادسة، وقيل: هو رجاء بن الحارث أحد الضعفاء تمييز، قال في اللسان: رجاء ابن الحارث عن مجاهد وهو ابو سعيد بن عوذ ضعفه ابن معين وغيره روى عنه الفضل السيناني وأبو الوليد العدني انتهى، ولم يذكر الحاكم أبو أحمد في الكنى اسمه بل ذكر في من لم يعرف اسمه، التهذيب (٣/٢٦٧) التقريب رقم ١٩٢٣ اللسان (٢/٤٥٥) انظر الجرح (٣/٥٠١) وسؤالات البرقاني للدارقطني ص ١٩٩ رقم ١٥٨.

الحكم على الإسناد:

فيه سريج بن النعمان وهو ثقة يهم قليلا، وفيه كذلك ابو محمد المكي العدني، وهو صدوق ربما أخطأ، ورجاء بن أبي رجاء وهو مجهول وبالتالي فالإسناد ضعيف، يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره، انظر رقم ٥٧٧.

تخريجه:

ــ الطحاوي في شرح معاني الآثار في المناسك باب الصلاة للطواف (٢/١٨٦) قال

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يابني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار " .

— الطبراني في الكبير (١١/١٥٩) رقم ١١٣٥٩ قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثني محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب بلفظ الطحاوي إلا أنه قال ، " طاف بهذا البيت أو صلى " .

— الطبراني في الصغير (١/٢٧) قال حدثنا أحمد بن زكريا العابدي حدثنا عبد الوهاب بن فليح حدثنا سليم بن مسلم الخشاب حدثنا ابن جريج عن عطاء بمثله ولفظه : " يابني عبد مناف يابني عبد المطلب إن وليتم هذا الامر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلى أية ساعة شاء من ليل او نهار " ، قال أبو القاسم الطبراني يعني الركعتين بعد طواف السبع أن يصلي بعد صلاة ، الصبح قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل غروب الشمس وفي كل النهار " . لم يرووه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس إلا سليم بن مسلم .

— الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الصلاة بمكة في كل الأوقات (٢/٢٢٩) عن ابن عباس بلفظ الطبراني في الصغير ، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الصغير وفيه سليم بن مسلم الخشاب وهو متروك .

قال ابن حجر في التلخيص (١/١٩٠) : وأخرجه الدارقطني ايضا عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ورواه الطبراني من رواية عطاء عن ابن عباس ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان والخطيب في التلخيص ، من طريق ثمامه بن عبيدة عن أبي الزبير ، عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه وهو معلول . اهـ .

فقه الحديث :

جاء في الفتح الرباني تحت باب جواز الطواف بالبيت في أي وقت كان (١٢/٥٦) قال الشيخ الساعاتي : حديث جبير بن مطعم الصحيح مع أحاديث

أخرى تدل على جواز الطواف والصلاة بالمسجد الحرام في أي وقت من الأوقات شاء بدون استثناء واليه ذهب جمهور العلماء منهم الشافعي وأحمد .... وأورد كذلك حديث أبي ذر وقال : قال المظهر فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات ، وهناك آثار تدل على عدم جواز الصلاة والطواف بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ومنها حديث جابر رواه احمد وفيه ابن لهيعة : ومنها ما يدل على عدم جواز الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها سواء بمكة وغيرها من البلدان ، أما الطواف فجائز في جميع الأوقات بدون استثناء والى ذلك ذهب ابو حنيفة ومالك وسفيان الثوري ... الفتح الرباني (١٢/٥٦ ، ٥٧) .

الجـــزء الثانـــي

كتاب الجمعة

أول كتـــاب الجمعـــة

/بـاب من تجـب عليـه الجمعـــة/ (١)

٥٨١ - حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله ثنا يحيى بن نافع ابن خالد بمصر، ثنا سعيد بن أبى مزيم ثنا ابن لهيعة حدثنى معاذ بن محمـــد الأنصارى، عن أبى الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مـــن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبى أو مملوك، فمن استغنى بلهو او تجارة استغنى الله عنه، والله غنى حميد".

---

(١) ساقطة من م ويلاحظ أن الدارقطنى لا يثبت غالبا غير الكتاب والنسخ التى بين يدى خالية من جل العناوين الجانبية غير الكتب.

نـوع الزيـادة : زيـادة كليـــة.

رجـال اسنـاده :

- سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحي، بالولاء، أبو محمـــد المصرى، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ع. التقريب رقم ٢٢٨٦ انظر التهذيب (١٧/٤).

الحكم على الإسناد :

فيه يحيى بن نافع بن خالد ولم أعثر عليه، وعبد الله بن لهيعة وهو صـدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ومعاذ بن محمد الأنصارى وهو مقبول، وأبو الزبير وهـــو صدوق، إلا أنه يدلس وهو من المرتبة الثالثة وهنا لم يصرح بالسماع، وبالتالـــى فالإسناد ضعيف.

تخـريجـه :

- ابن عدى فى الكامل فى ترجمة معاذ بن محمد (٢٤٢٥/٦) قال ثنا البغوى، ثنـا كامل بن طلحة ثنا ابن لهيعة به ولم يقل "ولا أمرأة" قال ابن عدى ومعاذ هـــذا غير معروف وابن لهيعة يحدث عن أبى الزبير عن جابر بنسخه وهذا رواه عن معـاذ ابن محمد عن ابى الزبير ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث.

— والبيهقى فى الجمعة باب من تلزمه الجمعة (٣/١٨٤) قال أخبرنا أبو سعيد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي بلفظ ابن عدي ، قال البيهقى : ورواه سعيد ابن أبى مريم عن ابن لهيعة فزاد فيه "أو امرأة" .

— أبو نعيم فى تاريخ أصبهان (٢/٢٦٦) رقم ١٩٥٥ قال حدثنا أبو بكر محمد ابن أحمد بن حسنويه ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا كامل بن طلحة ثنا ابن لهيعة به .

— السهمي فى تاريخ جرجان ص ١٩٢ رقم ٢٥٥ قال أخبرنا أبو أحمد بن عدى قال كتب إلي الحسين بن محمد الابسلونى وأنا ببغداد حدثنا محمد بن بندار حدثنا أحمد بن أبى ظيبة حدثنا أبو طيبة عن أبى الزبير به مطولا ، ولم يقل " أو مسافر " .

— وأورده صاحب نصب الراية (٢/١٩٩) وعزاه للدارقطني وقال : قال النووى : سنده ضعيف .

— وأورده كذلك ابن حجر فى التلخيص (٢/٦٥) وقال اخرجه الدارقطنى والبيهقي وفيه ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان .

— وأورده الالبانى فى الإرواء (٣/٥٦) وقال : وقد وجدت له متابعا — أى لمعاذ ابن محمد — أخرجه الجرجانى فى تاريخ جرجان عن أحمد بن أبى ظيبة حدثنا ابو ظيبة عن أبي الزبير به ، قلت وأبو ظيبة اسمه عيسى بن سليمان الجرجانى ضعيف وابنه أصلح حالا منه ، بقى فى الاسناد علة أخرى وهى عنعنة أبى الزبير فانه كان مدلسا .

<u>شواهده</u> : حديث ابى حازم مولى لآل الزبير .

— ابن أبى شيبة فى الصلوات باب فى من لا تجب عليه الجمعة قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عن أبى حازم مولى لآل الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الجمعة واجبة على كلها لم إلا أربعة الصبى ، والعبد ، والمرأة ، والمريض" .

— والبيهقي في الجمعة باب من لا تلزمه الجمعة (٣/ ١٨٤) قال اخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي علي بن عفان ثنا يحيى بن فضيل ثنا حسن بن صالح بن حي حدثني أبي حدثني أبو حازم عن مولى لآل الزبير يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ابن ابي شيبة ، قال الألباني في الإرواء (٣/ ٥٦) وسنده رجاله كلهم ثقات غير المولى فلم أعرفه فان كان من الصحابة فلا تضر جهالته ، وهو الأرجح لأن راويه عنه أبو حازم هو سليمان الأشجعي الكوفي تابعي وإن كان غير صحابي فالسند ضعيف لجهالته .

حديث محمد بن كعب القرظي

— ابن ابي شيبة في الصلوات باب من لا تجب عليه الجمعة (٢/ ١٠٩) قال حدثنا هشيم عن ليث عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة أو صبي او مملوك او مريض . وهذا الحديث مرسل .

حديث طارق بن شهاب

— أبو داود في الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة (١/ ٦٤٤) رقم ١٠٦٧ عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ، قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا .

قال محقق جامع الاصول (٥/ ٦٦٢) وإسناده منقطع ورواه الشافعي في مسنده متصلا ولكن في سنده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك .

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٨) قال النووي في الخلاصة وهذا غير قادح في صحته فانه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الصحيحين وأشار الألباني للحديث بالصحة الارواء (٣/ ٥٤) .

حديث أبي هريرة

— الهيثمي في المجمع في الصلاة باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه (٢/ ١٧٠) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا عبد أو امرأة أو صبي ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله

عنه والله غنى حميد ، وقال الهيثمى رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية عبد العظيم ابن رعيان عن أبى معشر وأبو معشر أقرب الى الضعف وعبد العظيم لم أجد من ترجمه ، قال محققه وعبد العظيم هو ابن حبيب قال الدارقطنى ليس بثقة ، انظر الميزان . وللحديث شواهد أخرى ، انظر الارواء (٣/ ٥٤ ...) والهداية (٣/ ٢٥٧) .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : أما وجوب الجمعة على الأعيان فهو الذى عليه الجمهور لكونها بدلا من واجب ، وهى تجب على من وجدت فيه شروط الصلاة ، ووجد فيها زائدا أربعة شروط اثنان باتفاق وهى الذكورة والصحة فلا تجب على امرأة ولا مريض ولكن اذا حضروا كانوا من أهل الجمعة ، واثنان مختلف فيهما : المسافر والعبد ، فالجمهور على انه لا تجب عليهما الجمعة ، وداود وأصحابه على أنه تجب عليهما الجمعة وسبب اختلافهم فى صحة الأثر الوارد وهو حديث طارق بن شهاب الهداية (٣/ ٢٥٤ ...) .

ذكر العدد في الجمعة

٥٨٢ ـ قرئ على أبي عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون/الأنباري/(١) وأنا أسمع ، حدثكم إسحاق بن خالد بن يزيد بن بالس ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن/(٢)، ثنا خصيف عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : مضت السنة أن في كل ثلاثة/إماما/(٣)، /وفي/(٤) كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى/وفطر/(٥)، وذلك أنهم جماعة .

---

(١) في م الأنصاري .   (٢) في م بزيادة "بن عبد" .

(٣) في المطبوع إمام بالرفع وصححت من م وهو الصواب .

(٤) في المطبوع "أو في" والتصحيح من م وهو المناسب .

(٥) في المطبوع "وفطرا" بالنصب والتصحيح من م وهو الصواب .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون بن هاشم بن شهاب ، أبو عيسى الأنباري ، سكن بغداد وحدث عن اسحاق بن خالد بن يزيد البالسي واسحاق بن يسار النصيبي ، روى عنه الدارقطني وابن الثلاج توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة ، قال الخطيب وكان ثقة ، تاريخ بغداد (١٠/٢٨٩) .

ـ اسحاق بن خالد بن يزيد البالسي ، روى غير حديث منكر يدل على ضعفه ، قاله أبو أحمد بن عدي ، قال ولم يتفق لي إخراج شيء من حديثه ، قلت هو الذي يروي عن أبيه انتهى ، قال ابن حبان إنه يروى عن أبي نعيم ومحمد بن مصعب وغيرهما ، ثم قال حدثنا عنه عمر بن سعيد بن سنان وغيره ، وقال ابن عدي يقال له اسحاق بن خلدون ورواياته تدل على انه ضعيف اللسان (١/٣٦١) .

ـ عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي ، عن خصيف اتهمه الإمام أحمد ، ومن بلاياه لوين وقال ابن حبان كتبنا عن عمر بن سنان عن اسحاق بن خالد البالسي عنه نسخة شبيها بمائة حديث مقلوبة منها مالا أصل له ومنها ما هو ملزق بإنسان لا يحل الإحتجاج به بحال ، وقال النسائي وغيره ليس بثقة ، وضرب أحمد بن حنبل على حديثه انتهى ، وقال أبو نعيم الأصبهاني حدث عنه لوين بالمناكير ، اللسان (٤/٣٤) .

ـ خُصيف ، بالصاد المهملة ، مصغر ، ابن عبد الرحمن الجزرى ، أبو عون ، قال أحمد ضعيف الحديث وقال حنبل عنه ليس بحجة ولا قوي في الحديث ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس بقوي فى الحديث وقال مرة ليس بذلك ، وقال ابن معين ليس به بأس وقال مرة ثقة ، وقال أبو حاتم صالح يخلط وتكلم فى سوء حفظه ، وقال ابن عدي ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة ، واذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فإن رواياته عنه بواطيل والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف ، وقال ابن سعد كان ثقة ، قلت ، قال ابن المديني كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال الدارقطني يعتبر به يهم ، وقال ابن حبان تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون ، وكان شيخنا صالحا فقيها عابدا إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروي وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق فى روايته إلا أن الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات فى الروايات وترك ما لم يتابع عليه ، وقال فى التقريب صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ورمي بالارجاء من الخامسة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك

٤ـ التهذيب (٣/١٤٣) ، التقريب رقم ١٧١٨ .

الحكم على الإسناد :

فيه إسحاق بن خالد بن يزيد وهو ضعيف ، وكذا عبد العزيز بن عبد الرحمن ضعيف ، وخصيف وهو صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ورمي بالارجاء وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ البيهقي فى الجمعة باب العدد الذين اذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة (٣/١٧٧) أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان قال حدثني إسحاق بن حكيم ثنا إسحاق بن خالد البالسي به ، قال البيهقي ، تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف .

- وجاء فى كتاب تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للغساني مخطوط، قال عبد العزيز ضعيف .
- وأورده الزيلعي فى نصب الراية (٢/١٩٨) وعزاه للدارقطني والبيهقي وتعقبه بكلام البيهقي .
- قال ابن حجر فى التلخيص (٢/٥٥) بعد إيراد الحديث وعبد العزيز قال أحمد أضرب على حديثه فانها كذب أو موضوعة وقال النسائي ليس بثقة ، وقال الدارقطني منكر الحديث . . . وقال البيهقي : هذا حديث لا يحتج بمثله .
- قال الألبانى فى الإرواء (٣/٦٩) هذا حديث ضعيف جدا .

٥٨٣ – قال وكذلك ثنا جعفر بن برقان عن الزهري ثنا محمد بن الحسن النقاش ، ثنا محمد بن عبد الرحمن/ السامي/ [١] والحسين بن ادريس/ قالا/ [٢] ثنا خالد ابن الهياج حدثني أبي ، عن جعفر بن الزبير عن القاسم ، عن أبي أمامة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : " على الخمسين جمعة ، ليس فيما دون ذلك "، جعفر ابن الزبير متروك .

---

(١) في م ن " الشامي " بالشين المعجمة . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

– بالنسبة لبداية هذا الحديث قوله " قال وكذلك ثنا جعفر بن برقان عن الزهري " فهذا الكلام لا يتبع هذا الحديث وقد يتبع الحديث السابق .

رجال إسناده :

– محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الهروي ، السامي ، روى عنه ابن حبان وهو من كبار شيوخه وبشر بن محمد المزني مات سنة إحدى وثلاثمائة ، هكذا في التذكرة وقال المصنف في السير الإمام المحدث الثقة الحافظ ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٧) ، انظر السير (١٤/١١٤) .

– الحسين بن إدريس الأنصاري الهروي المعروف بابن خرم ، روى عن سعيد ابن منصور وخالد بن هياج ، قال ابن ابي حاتم كتب إلي بجزء من حديثه فأول حديث منه باطل والثاني باطل والثالث ذكرته لعلي بن الجنيد ، فقال أحلف بالطلاق إنه حديث ليس له أصل وكذا هو عندي فلا أدري البلاء منه أو من خالد بن هياج وقد قال فيه الدارقطني كان من الثقات انتهى .. قال ابن عساكر البلاء في الاحاديث المذكورة من خالد بلا شك ... روى عنه ابن حبان في صحيحه ، وقال ابن ماكولا كان من الحفاظ المكثرين ، مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة ، اللسان (٢/٢٧٢) .

– خالد بن هياج بن بسطام عن أبيه وغيره ، وعنه أهل هراة ، متماسك ، وقال السليماني ليس بشيء انتهى .. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يحيى ابن أحمد بن زياد الهروي كلما انكر على الهياج فهو من جهة ابنه خالد فإن الهياج في نفسه ثقة ، وروى الحاكم عن صالح جزرة قال قدمت هراة فرأيت عندهم أحاديث كثيرة منكرة ، قال الحاكم الأحاديث التي رواها صالح بهراة من حديث

الهياج الذنب فيها لابنه خالد والحمل فيها عليه ، اللسان (٢ / ٣٨٨) .

ـ الهياج بن بسطام التميمي البُرْجُمي ، بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة ، ابو خالد الهروى ، ضعيف ، روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة ، من السابعة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة ق ، التقريب رقم ٧٣٥٥ ، انظر التهذيب (١١ / ٨٨) .

ـ جعفر بن الزبير الحنفي ، أو الباهلي ، الدمشقي ، نزيل البصرة ، متروك الحديث وكان صالحا فى نفسه من السابعة ، مات بعد الأربعين ومائة . ق . التقريب رقم ٩٣٩ انظر التهذيب (٢ / ٩٠) .

ـ القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقى وسيأتى .

ـ أبو أمامة هو صدى بن عجلان الباهلى رضى الله عنه وقد مر .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن الحسن النقاش وهو منكر الحديث ووهاه الدارقطني ، وخالد ابن هياج وهو ضعيف ، وكذا والده الهياج فهو ضعيف كذلك ، وجعفر بن الزبير الحنفى وهو متروك الحديث ، والقاسم بن عبد الرحمن الدمشقى وهو صدوق يغرب كثيرا وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

ـ الطبرانى فى المعجم الكبير (٨ / ٢٩١) رقم ٧٩٥٢ قال حدثنا الحسين ابن اسحاق التسترى ثنا سهل بن عثمان ثنا مروان بن معاوية عن جعفر بن الزبير به .

ـ الهيثمي فى المجمع فى الصلاة باب عدة من يحضر الجمعة (٢ / ١٧٦) عن أبى أمامة به ، قال الهيثمي : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر بن الزبير صاحب القاسم وهو ضعيف جدا .

ـ ابن عدى الكامل فى ترجمة جعفر بن الزبير (٢ / ٥٥٩) قال أخبرنا أبو خولة البهرانى ثنا محمد بن آدم ثنا مروان عن جعفر بن الزبير به ، قال الشيخ : ولجعفر هذا أحاديث غير ما ذكرت عن القاسم وعامتها مما لا يتابع عليه والضعف على حديثه بيّن .

ـ وأورده ابن حجر فى التلخيص (٢ / ٥٨) قال وفى إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وهياج بن بسطام وهو ايضا ومن طريق البيهقى النقاش المفسر وهو واهي ايضا .

ـ وقال الألباني فى سلسلة الاحاديث الضعيفة (٣ / ٣٤٨) رقم ١٢٠٣ ، موضوع .

٥٨٤ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن عيسى أبو محمد/الفامي(١)/ ثنا أحمد ابن منصور الرمادى ثنا ابراهيم بن الحكم بن أبان ثنا أبى ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " على الخمسين جمعة " .

---

(١) فى م ن "القاضى" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن الحكم بن أبان العدني ، ضعيف وصل مراسيل ، من التاسعة ، فق ، التقريب رقم ١٦٦ انظر التهذيب (١/ ١١٥) .

- الحكم بن أبان العدني ، أبو عيسى ، قال ابن معين والنسائي ثقة ، وقال أبو زرعة صالح وقال العجلي ثقة صاحب سنة مات سنة أربع وخمسين ومائة ، قلت وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطأ وإنما وقع المناكير فى روايته من رواية ابنه ابراهيم عنه وابراهيم ضعيف وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد بن حنبل ، وقال ابن خزيمة فى صحيحه تكلم أهل المعرفة بالحديث فى الإحتجاج بخبره ، وقال فى التقريب صدوق عابد وله أوهام من السادسة ر ع ، التهذيب (٢/ ٤٢٣) التقريب رقم ١٤٣٨ .

الحكم على الإسناد :

فيه إبراهيم بن الحكم وهو ضعيف وصل مراسيل ، ووالده الحكم بن أبان وهو صدوق عابد له أوهام ، وجعفر بن الزبير وهو متروك الحديث والقاسم وهو صدوق ، يغرب كثيرا وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٥٨٥ – حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا إسماعيل بن الفضل ثنا القواريرى ، ثنا أبو بكر الحنفي ، عن عبد الله بن نافع عن أبيه ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على المسافر جمعة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

– القواريرى هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة وقد مر .

– أبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد وقد مر .

– عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، المدنى ، ضعيف من السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ق ، التقريب رقم ٣٦٦١ ، انظر التهذيب (٦/٥٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف وبالتالى فالاسناد ضعيف ، يرتقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :

– أورده ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢/٦٥) ولم يتعقبه بشئ .

– وأورده كذلك فى بلوغ المرام وقال : رواه الطبرانى باسناد ضعيف ، انظر سبل السلام (٢/١١٨) رقم ٤٣٨ .

– كنز العمال (٧/٥٤٣) رقم ٢٠١٧٣ (طس عن ابن عمر) .

– قال الالبانى فى الإرواء (٣/٦١) وهذا سند ضعيف من أجل عبد الله ابن نافع ، وزاد : وفى الباب أحاديث اخرى ضعيفه تقدم ذكرها فالحديث بها قوي اهـ.انظر حديث رقم ٥٨١ .

٥٨٦ — حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة اذ أقبلت عير تحمل الطعام، حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا اليها وانفضوا اليها، وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه الا أربعون رجلا أنا منهم (١) فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما)*. لم يقل في هذا الاسناد: إلا أربعين رجلا، غير علي بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين فقالوا: "لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثني (٢) عشر رجلا".

---

(١) في م "فيهم". (٢) في م "اثنا".

* آية ١١ من سورة الجمعة.

نوع الزيادة:

بزيادة: "وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه الا أربعون رجلا أنا منهم"، وفي الستة: "فثار الناس إلا اثنا عشر رجلا".

رجال اسناده:

— سالم بن أبي الجعد، رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي ثقة وكان يرسل كثيرا من الثالثة مات سنة سبع - أو ثمان - وتسعين، وقيل مائة أو بعد ذلك ولم يثبت أنه جاوز المائة - ع - وجاء في المراسيل: قال أحمد لم يسمع سالم من ثوبان بينهما معدان بن أبي طلحة، ولم يلق ابن مسعود وكذلك عائشة، وكذا قال ابن المديني لم يلق ابن مسعود ولا عائشة، وقال أبو زرعة سالم عن عمر وعثمان وعلي موسل، المراسيل ص ٧٩ رقم ١٢٦، التقريب رقم ٢١٧٠، انظر التهذيب (٤٣٢/٣).

الحكم على الإسناد:

فيه علي بن عاصم بن صهيب وهو صدوق يخطئ ويصر، وحصين بن عبد الرحمن السلمي وهو ثقة تغير حفظه بالآخر، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه:

— البيهقي في الجمعة باب الإنفضاض (١٨٢/٣) قال أخبرنا أبو أحمد بن محمد

ابن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ به .

- قال ابن حجر فى الفتح فى الجمعة (٢/ ٤٢٤) واتفقت هذه الروايات كلها على اثنى عشر رجلا الا ما رواه على بن عاصم عن حصين بالاسناد المذكور ، فقال : إلا أربعين رجلا ، أخرجه الدارقطنى وقال تفرد به على بن عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه اصحاب حصين كلهم .

أما الحديث بلفظ " اثنى عشر رجلا " فقد أخرجه :

- البخارى فى التفسير باب واذا رأوا تجارة (٦/ ٦٣) قال حدثنى حفص بن عمر حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا حصين بنحوه ، ولفظه " قال جابر : " اقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فثار الناس الا اثنا عشر رجلا فانزل الله (واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها) .

- مسلم فى الجمعة باب فى قوله تعالى (واذا رأوا تجارة او لهوا (٢/ ٥٩٠) رقم ٨٦٣ قال حدثنا عثمان بن أبى شيبة وإسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن بنحوه ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فانزلت الآية فى الجمعة (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) " . انظر جامع الاصول (٢/ ٣٨٧) رقم ٨٤٧ .

باب الجمعة على أهل القريـــة

٥٨٧ ـ/حدثني/[(١)] أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى/ثنا[(٢)] محمد بن وهب ابن عطية ، ثنا بقية بن الوليد ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيـــبي/[(٣)] ثنا الزهري ، عن أم عبد الله/الدوسية/[(٣)] /قالت/:[(٤)] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الجمعة واجبة على كل قرية ، وان لم يكن فيها الا أربعة ، يعني بالقرى : المدائن لا يصح هذا عن الزهري " .

---

(١) في م حدثنا . (٢) ساقطة من م .

(٣) ساقطة من م . (٤) في م "قال" وهو خطأ .

نوع الزيادة : زيادة كليـــة .

رجال اسناده :

ـ محمد بن يحيى هو ابن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب وقد مـــر .

ـ معاوية بن يحيى الطرابُلسي ، أبو مُطيع ، أصله من دمشق أو حمص ، قال يحـــيى ابن معين ليس به بأس ، وقال دحيم : لا بأس به وكذا قال أبو داود والنسائـــي وفي رواية لابن معين صالح ليس بذاك القوي ، وقال ابن ابي حاتم سألت أبـــي وأبا زرعة عن الطرابلسي فقال هو صدوق مستقيم الحديث وقال أبو زرعة ثقـــــة ، وقال البغوي والدارقطني ضعيف وقال أبو علي النيسابوري شامي ثقة ، وقـــال ابن عدي في بعض رواياته مالا يتابع عليه ، وقال في التقريب صدوق له أوهـــام وغلط من خلطه بالذي قبله ، فقد قال ابن معين وأبو حاتم وغيرهما الطرابلســـي أقوى من الصدفي وعكس الدارقطني من السابعة س ق ، التهذيب (١٠/ ٢٢٠) ، التقريب رقم ٦٧٧٣ .

ـ معاوية بن سعيد بن شُريح التُّجِيبي بضم المثناه وكسر الجيم ، ثم تحتانية ساكنـــة وموحدة المصري ويقال معاوية بن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريـــب مقبول من السابعة ق . التهذيب (١٠/ ٢٠٦) ، التقريب رقم ٦٧٥٧ .

- أم عبد الله الدوسية ذكرها ابن ابى عاصم فى الوحدان ، وأخرج من طريق معاوية يحيى أحد الضعفاء عن معاوية بن سعيد ... ثم خرج هذا الحديث الاصابة (٤/٤٥٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه معاوية بن يحيى الطرابلسي وهو صدوق له أوهام ، ومعاوية بن سعيد وهو مقبول ، وبالتالى ،قال الدارقطنى والزهرى لا يصح سماعه من الدوسية ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- البيهقى فى الجمعة باب العدد الذين اذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة (٣/١٧٩) قال أخبرنا أبو الحارث الفقيه ، انبأ على بن عمر الحافظ به ، قال البيهقى ، وكذلك روى عن الموقري والحكم الأيلي عن الزهري قال الدارقطني لا يصح هذا عن الزهرى كل من رواه عنه متروك والزهري لا يصح سماعه من الدوسية.
- ابن عدى فى الكامل فى ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلي (٢/٦٢١) قال أخبرنا ابن سلم حدثنا محمد بن مصفى حدثنا بقية بنحوه ولفظه : الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام ، وان لم يكونوا إلا أربعة حتى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة .
- والبيهقى نفس المصدر قال اخبرنا أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدي بلفظ ابن عدى ، وقال البيهقى الحكم بن عبد الله متروك ومعاوية بن يحيى ضعيف ولا يصح هذا عن الزهرى .
- أورد ابن حجر فى التلخيص (٢/٥٧) وقال رواه الدارقطنى وابن عدى وضعفاه وهو منقطع .
- وأورد الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣/٣٤٨) رقم ١٢٠٤ الحديث من رواية ابن عدى له وقال عنه موضوع .
- قال الشوكانى فى السيل الجرار ، والعجب من كثرة الاقوال فى تقدير العدد حتى بلغت الى خمسة عشر قولا وليس على شيء منها دليل يستدل به قط الا قول من قال انها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات (١/٢٩٨) .

٥٨٨ ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي ثنا عبد الله ابن محمد بن خنيس الكلاعي ، ثنا موسى بن محمد بن عطاء ، ثنا الوليد بن محمد ثنا الزهري ، حدثتني أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام ، وإن لم يكونوا إلا أربعة " ، الوليد بن محمد الموقري ، متروك ، ولا يصح هذا عن الزهري ، كل من رواه عنه متروك .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ عبد الله بن محمد بن خنيس الكلاعي سيأتي وهو مقبول .

ـ موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي المقدسي ، أبو طاهر ، أحد التلفاء كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وقال النسائي ليس بثقة ، وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه كان يضع الحديث ، وقال ابن عدي كان يسرق الحديث . . . انتهى ولما ذكره العقيلي في الضعفاء قال يحدث عن الثقات بالبواطيل والموضوعات وقال منكر الحديث ، وقال عبد الغني بن سعيد ضعيف ، وقال أبو نعيم الاصبهاني لا شيء ، اللسان (٦/١٢٧) .

ـ الوليد بن محمد المُوَقَّري ، بضم الميم وبقاف مفتوحة ، أبو بشر البلقاوي ، مولى بني أمية ، متروك من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ت ق التقريب رقم ٧٤٥٣ ، انظر التهذيب (١١/١٤٨) .

الحكم على الاسناد : فيه عبد الله بن محمد بن خنيس وهو مقبول ، وموسى بن محمد ابن عطاء وهو ضعيف ، والوليد بن محمد المُوَقَّرِي وهو متروك ، والزهري لم يسمع من الدوسية ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٥٨٩ ـ حدثنا أبو عبد الله الأبلي ثنا محمد بن عثمان بن صالح ثنا عمرو ابن الربيع بن طارق ، ثنا مسلمة بن علي ، عن محمد بن مطرف ، عن الحكم بن عبد الله ابن سعد عن الزهري ، عن أم عبد الله الدوسية قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الجمعة واجبة على أهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلاثة ، رابعهم إمامهم "، الزهري لا يصح سماعه من الدوسية ، والحكم هذا متروك .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ مسلمة بن علي الخُشَني ، بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون ، أبو سعيد الدمشقي البلاطي ، متروك ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائة ق ، التقريب رقم ٦٦٦٢ ، انظر التهذيب (١٠/١٤٦) .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن عثمان بن صالح لم أجده ، ومسلمة بن علي وهو متروك ، والحكم بن عبد الله بن سعد وهو متروك ، وزاد الدارقطني أن الزهري لا يصح سماعه من الدوسيه وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقيه .

فقه الحديث :

الخاص بالبابين السابقين ، قال ابن رشد : "وأما شروط الوجوب والصحة المختصة ليوم الجمعة فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة واختلفوا في مقدار الجماعة ، فمنهم من قال : واحد مع الامام وهو الطبري ، ومنهم من قال اثنان سوى الإمام ، ومنهم من قال : ثلاثة دون الامام ، وهو قول أبي حنيفة ، ومنهم من اشترط أربعين وهو قول الشافعي وأحمد ، وقال قوم ثلاثين ، ومنهم من لم يشترط عددا ، ولكن رأى انه يجوز بما دون الاربعين ولا يجوز بالثلاثة والاربعة وهو مذهب مالك ، وحدّهم بانهم الذين يمكن أن تتقرى بهم قرية ـ اهـ الهداية (٣/٢٦٧، ٢٦٨) ،

وخلاصة القول ما قاله الشوكانى فى السيل الجرار (١/٢٩٨) وقد سبـــق : انها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات اهـ هذا أعدل الآراء ، وأوسطها ، أما ذكر العدد فلم يرد فيه حديث صحيح .

باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها

٥٩٠ ـ حدثنا/أحمد بن محمد/(١) بن سعدة ثنا أسيد بن عاصم ثنا /بكر بن بكار/(٢) ثنا ياسين بن معاذ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من الجمعة ركعة صلى اليها أخرى، فان أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا".

---

(١) في م محمد بن أحمد. (٢) في م بكار.

نوع الزيادة: بزيادة "فان أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا".

رجال إسناده:

ـ احمد بن محمد بن يونس بن مسعدة بن خباب وقيل جناب، أبو العباس الغزاري، الأصبهاني، سكن بغداد وحدث بها عن أحمد بن عصام، وأسيد بن عاصم ... وروى عنه الدارقطني وابن شاهين .. قال الخطيب وكان ثقة، توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، تاريخ بغداد (٥/١٢٣).

ـ أسيد بن عاصم أبو الحسين الإصبهاني، روى عن عامر بن ابراهيم وبكر بن بكّار .. قال ابن ابي حاتم سمعنا منه وهو ثقة رِضًا، وقال في السير، روى عنه أبو علي أحمد بن محمد بن ابراهيم ومحمد بن حَيَّوَيْه ... توفي سنة سبعين ومائتين، الجرح (٢/٣١٨)، السير (١٢/٣٧٨).

ـ بكر بن بكار القيسي، أبو عمرو البصري، روى عن شعبة وطبقته، وروى عنه أبو داود الطيالسي وغيره ضعفه النسائي وآخرون، مات سنة ستة وخمسين ومائتين ـ س ـ التقريب ص١٢٦ في الهامش، انظر التهذيب (١/٤٧٩).

ـ ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري وحماد بن أبي سليمان قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي وابن الجنيد متروك، وقال ابن حبان يروي الموضوعات ... ثم أورد الحديث الذى معنا من طريق ابن عدى ... انتهى، وقال الجوزجاني لم يرض حديثه، وقال النسائي في التميز ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة ضعيف، وقال أبو داود كان يذهب الى الارجاء وهو متروك الحديث ضعيف، وقال ابن عدى وكل رواياته او عامتها غير محفوظة .. اللسان (٦/٢٣٨).

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن محمد بن مسعدة ولم أعثر عليه ، وبكر بن بكار ضعفه النسائي وآخرون ، وياسين بن معاذ وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد أتوقف عن الحكم .

تخريجه :

ـ الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة عمر بن محمد بن عمر بن الفياض (١١/٢٥٧) قال أخبرنا القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن عثمان البجلي حدثنا عمر بن محمد بن عمر بن الفياض أخبرنا أبو طلحة احمد بن عبد الكريم حدثنا عبد الله بن حبيق حدثنا يوسف بن أسباط عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب بمثله ولفظه " من أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى ومن أدركهم في التشهد صلى أربعا " .

ـ والبيهقي في الجمعة باب من أدرك ركعة من الجمعة (٣/٢٠٣) أخبرنا أبوبكر ابن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق ابن بهلول ثنا جدي ثنا يحيى بن المتوكل عن صالح بن الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة بمثله .

ـ وأورده ابن حجر في المطالب العالية في النوافل أبواب الجمعة باب من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها (١/١٧٥) رقم ٦٣٢ عن أبي هريرة رفعه بمثله ، وعزاه لابن أبي عمر .

وقال ابن حجر كذلك : ورواه الحاكم من طريق صالح بن أبي الأخضر عن أبي سلمة عن ابي هريرة فذكر نحو رواية ياسين الزيات ، ولفظه " فان أدركهم جلوسا صلى أربعا " .

ـ وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل (١/٢٠٣) رقم ٥٨٤ ـ سألت ابي عن حديثين رواهما ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري أحدهما عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : " من أدرك ركعتي الجمعة أو احداهما فقد أدرك الجمعة ومن لم يدركهما ولا احداهما فليصل الأولى ـ قال ياسين ـ أو قال الظهر أربعا " وحديث . . . قال ابي أما حديث سعيد عن أبي هريرة فمتنه " من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدركها " وهذا حديث لا أصل له .

- وجاء فى التلخيص الحبير (٢/٤٠) ، فأورد الحديث من عدة طرق فأورد رواية ياسين بن معاذ وقال وياسين ضعيف متروك ، قال ورواه سليمان بن أبى داود عن الزهرى عن سعيد وسليمان متروك أيضا ، ومن طريق صالح بن أبى الأخضر ، وصالح ضعيف ... قال ابن حبان فى صحيحه إنها كلها معلولة ، وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن أبيه لا أصل لهذا الحديث ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فى علله وقال الصحيح : من أدرك من الصلاة ركعة ، وكذا قال العقيلى والله اعلم ... اهـ بتصرف .

- وجاء عند الالبانى فى الإرواء (٣/٨٤ ..) اما أصل الحديث من غير زيادة ، فقال عنه صحيح اما بالزيادة التى زادها الدارقطنى فضعفها الألبانى .

وقد اخرجه ناقصا -

- النسائى فى الجمعة باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (٣/١١٢) رقم ١٤٢٥ قال أخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة به ناقصا ولفظه " من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك " .

- ابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١/٣٥٦) ، رقم ١١٢١ حدثنا محمد بن الصباح أنبأ عمر بن حبيب عن ابن أبى ذئب عن الزهري به ناقصا ولم يقل " فإن أدركهم جلوسا " ...

- وقال كذلك حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بلفظ النسائى .

أما المحفوظ ما رووا عن سفيان عن الزهرى بلفظ " الصلاة " بدل " الجمعة " ، فأخرجه :

- البخارى فى المواقيت باب من أدرك من الصلاة ركعة (١/١٤٥) قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة مرفوعا " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " .

- مسلم فى المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة (١/٤٢٣) رقم ٦٠٧ من طريق مالك ويونس والأوزاعى ومعمر... كل هؤلاء عن الزهرى عن أبى سلمة بمثل حديث البخاري

- انظر جامع الأصول (٥/٢٥١) رقم ٣٣٢٥ فقد أخرجه أبوداود والترمذى والنسائى ..

- قال الألباني في الارواء (٣/ ٨٧) : بعد أن خرج طرق حديث " من أدرك ركعة من الصلاة ... " فقال : فهؤلاء جماعة من الثقات الاثبات رووه عن سفيان والأوزاعي بلفظ "صلاة" خلافا لمن روى عنهما اللفظ الآخر "الجمعة" فدل ذلك على شذوذ هذا اللفظ عنهما وأيد ذلك رواية مالك ومن معه بلفظ : "الصلاة .. اهـ " .

أما حديث ابي هريرة من غير زيادة الدارقطني فله شاهد عن ابن عمر أخرجه :

- النسائي في الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة (١/ ٢٧٤) عن ابن عمر مرفوعا " من أدرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد تمت صلاته ، قال محقق جامع الاصول (٥/ ٦٦٥) اسناده صحيح .

- وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١/ ٣٥٦) رقم ١١٢٣ عن ابن عمر مرفوعا بمثل لفظ النسائي .

- واخرجه الدارقطني في الصلاة باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة (٢/ ١٢) رقم ١٢ عن ابن عمر بلفظ النسائي وزاد " فليضف إليها أخرى " ..

- قال الالباني (٣/ ٩٠) وجملة القول ان الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا لا من حديث ابي هريرة . اهـ .

٥٩١ ـ حدثنا الحسين بن محمد بن زنجي ثنا الحسين بن أبي زيد ح وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول حدثني جدي ، قالا : نا يحيى ابن المتوكل عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى ، فان أدركهم جلوسا صلى أربعا " .

نوع الزيادة : بزيادة " فان أدركهم جلوسا صلى أربعا " .

رجال اسناده :

ـ الحسين بن محمد بن الحسين بن زنجي بن ابراهيم ، أبو عبد الله الدباغ ويقال له الصواف حدث عن الحسين بن أبي زيد الدباغ ، وأبي عتبة الحمصي ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال البرقاني سمعت أبا القاسم الأبندوني يقول عنه لا بأس به ، توفى سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٨/٩٧) .

ـ الحسين بن أبي زيد ، أبو علي الدباغ واسم أبي زيد منصور قال عمر بن محمد بن علي الناقد حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي حدثني حسين بن منصور ابن أبي زيد وكان من الثقات ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين ، تاريخ بغداد (٨/١١٠) .

ـ صالح بن أبي الاخضر اليمامي ، مولى هشام بن عبد الملك ، نزل البصرة ضعيف يعتبر به ، من السابعة ، مات بعد الاربعين ومائة ـ ع ـ التقريب رقم ٢٨٤٤ ، انظر التهذيب (٤/٣٨٠) .

الحكم على الإسناد :

فيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف ، وصالح بن أبي الاخضر وهو كذلك ضعيف ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

٥٩٢ — حدثنا بدر بن الهيثم القاضي ثنا هارون بن اسحاق ثنا وكيع ، عن ياسين الزيات عن الزهرى عن سعيد أو عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا او قال الظهر ، أو قال : الأولى " .

نوع الزيادة : بزيادة : " ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا او قال الظهر أو قال : الأولى .

رجال اسناده :

— بدر بن الهيثم بن خلف بن خالد أبو القاسم اللخمي القاضى الكوفى حدث عن هارون بن اسحاق وغيره . . روى عنه أبو حفص بن شاهين ويوسف القواس . . . ، قال الخطيب وكان ثقة وكان من المعمرين وقال الدارقطني : ذا ثقة نبيل سمعت بعض المشايخ يقول : مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، سؤالات السهمى ص ١٨١ رقم ٢١٧ تاريخ بغداد (٧/١٠٧) انظر السير (١٤/٥٣٠) .

الحكم على الاسناد :

فيه ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٥٩٠ .

٥٩٣ ــ حدثنا/علي بن محمد بن أحمد (١) المصري/حدثنا هاشم بن يونس القصار ح وحدثنا محمد بن سهل بن الفضيل الكاتب ثنا علي بن داود القنطري، قالا: نا عبد الله بن صالح نا الليث عن يحيى بن أيوب، عن ياسين/بن/معاذ (٢)، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، /أن/ (٣) النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة، واذا أدرك ركعة فليركع اليها أخرى، وان لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات "، قال الشيخ: ياسين ضعيف، لفظهما سواء.

---

(١) في المطبوع وم ب ق " علي بن محمد بن محمد المصري " والتصحيح من ن.

(٢) في م " و ".   (٣) في م " عن ".

نوع الزيادة: بزيادة: " وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات ".

رجال إسناده:

ــ علي بن محمد بن أحمد المصري، سيأتي.

ــ حاتم بن يونس القصار لم أجده.

الحكم على الاسناد:

فيه هاشم بن يونس القصار ولم أعثر عليه، وتابعه علي بن داود القنطري، وهو صدوق، وعبد الله بن صالح كاتب الليث وهو صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، ويحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوق ربما اخطأ، وياسين بن معاذ وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف.

تخريجه: انظر ٥٩٠.

٥٩٤ – حدثنا أحمد بن محمد بن سالم المخرمى ثنا الحسين بن بحر البيروذى (١) ثنا على بن بحر ، ثنا/أبو يزيد/ (٢) الحصاف الرقى واسمه خالد بن حيان نا سليمان بن ابى داود/الحرانى/، (٣) عن الزهرى عن/سعيد بن المسيب/، (٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة/فليضف/ (٥) إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعا " .

---

(١) فى م ، ب ، ن ، ق يحيى البيروزى ، وفى المطبوع المبزورى والتصحيح من الانساب وتاريخ بغداد .

(٢) فى المطبوع أبو زيد والتصحيح من التهذيب والتقريب وغيرهما .

(٣) ساقطة من م ن . (٤) فى م سعيد بن سعيد بن المسيب .

(٥) فى المطبوع فليضعف وهو خطأ والتصحيح من م ب ن ق .

نوع الزيادة : بزيادة : " ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعا " .

رجال إسناده :

– الحسين بن بحر بن يزيد ، أبو عبد الله البيروذى ، من نواحي الأهواز قدم بغداد وحدث بها ، قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة احدى وستين ومائتين ، تاريخ بغداد (٨/٢٣) .

– والبَيْرُوذِي ، بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المفتوحة باثنتين من تحتها وضم الراء ، والذال المعجمة فى آخرها هذه النسبة الى بيروذ وهى من نواحى الاهواز ، الانساب (١/٤٢٨) .

– على بن بحر بن بَرِّي ، بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة ، البغدادى ، فارسي الأصل ، ثقة فاضل من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين خت د ت ، التقريب رقم (٤٦٩) ، انظر التهذيب (٧/٢٨٤) .

– خالد بن حيّان الرّقى ، أبو يزيد الكندى مولاهم ، الخرّاز بالمعجمة والراء وآخره زاي ، قال أحمد قدم علينا لم يكن به بأس كتبنا عنه غرائب ، وقال ابن معين وابن عمار ثقة وقال عمرو بن على ضعيف ، وقال النسائى ليس به بأس ، وكذا قال

ابن خراش والدارقطني ، وقال ابن سعد كان ثقة ، مات سنة احدى وتسعين ومائة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب صدوق يخطئ من الثامنة ق ، التهذيب (٣ / ٨٤) التقريب رقم ١٦٢٢ .

الحكم على الإسناد :

فيه أحمد بن محمد بن سالم المخرمي ولم أجده ، وخالد بن حيان وهو صدوق يخطئ ، وسليمان بن أبي داود الحراني وهو ضعيف وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجه : انظر ٥٩٠ .

٥٩٥ ـ ثنا علي بن الحسن بن أحمد الحراني نا سليمان بن عبد الله بن محمد ابن سليمان بن ابي داود الحراني ، حدثني محمد بن سليمان عن أبيه سليمان /ابن/ابي داود[1] ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة فصل اليها ركعة ، واذا فاتتك الركعة الآخرة فصل الظهر أربع ركعات " .

---

(١) في م عن .

نوع الزيادة : بزيادة " واذا فاتتك الركعة الآخرة فصل الظهر أربع ركعات " .

رجال إسناده :

ـ علي بن الحسن بن أحمد الخراز ، روى عنه الدارقطني وضعفه انتهى . قال الخطيب علي بن الحسن بن أحمد بن خالد بن فروخ ، أبو الحسين الحراني المعروف بابن الكلاس ، ذكر ابن مسرور انه أقام ببغداد مدة ثم خرج الى بلده في آخر سنة اثنتين أو أول سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة قال وأما البرقاني فقال : أنا الدارقطني قال لم يكن قويا ، اللسان (٤/٢١٦) ، انظر تاريخ بغداد (١١/٣٨٢) .

ـ سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني ، أبو أيوب ، روى عن جده محمد ولقبه بومة، وأبي نعيم ـ روى عنه النسائي وعلي بن سراج المصري . . قال ابن أبي حاتم كتب الى أبي وأبي زرعة بجزء من حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان راويا لجده ، مات سنة ثلاث وستين ومائتين ، قلت ، وقال النسائي ومسلمة بن قاسم ، حراني صالح ، وحسن الدارقطني حديثه في الأفراد وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة س ، التهذيب (٤/٢٠٤) ، التقريب رقم ٢٥٨٠ .

ـ محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني ، اسم جده سالم أو عطاء ، وهو يلقب بُومة ، بضم الموحدة وسكون الواو ، قال النسائي : لا بأس به ، وأبوه ليس بثقة ولا مأمون ، وقال ابو عوانة الاسفرائيني ثنا أبو داود الحراني ثنا محمد بن سليمان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قلت ، قال

أبو حاتم منكر الحديث وقال مسلمة ثقة ، وقال فى التقريب صدوق من التاسعة ق ،
التهذيب (٩/ ٩٩ ١) ، التقريب رقم ٥٩٢٧ .

الحكم على الاسناد :

فيه على بن الحسين بن أحمد وهو ضعيف ، وسليمان بن ابى داود وهو ضعيف ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر ٥٩٠ .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : اذا أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ويقض ركعة ثانية ، وهو مذهب مالك والشافعى فان أدرك أقل صلى ظهرا أربعا ، وقوم قالوا : بل يقضي ركعتين أدرك فيها ما أدرك وهو مذهب أبى حنيفة ، الهداية (٤/ ٨٠) .

قال صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار : (ومن أدركها في التشهد أو سجود سهو يتمها جمعة خلافا لمحمد قال ابن عابدين : (قوله يتمها جمعة) . وهو مخير في القراءة إن شاء جهر وإن شاء خافت (قوله خلافا لمحمد) حيث قال إن أدرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان أدرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر لأنه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشرايط من حقه فيصلي أربعا . . .
حاشية ابن عابدين (٢/ ١٥٧) ط مصطفى البابي الحلبي - ١٩٦٦ -

٥٩٦ – حدثنا على بن الفضل بن طاهر البلخي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا شداد بن حكيم ، نا نوح بن أبى مريم ، عن الزهري عن ابن المسيب ، عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة " ، لم يروه هكذا غير نوح بن أبى مريم ، وهو ضعيف الحديث متروك .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

– شداد بن حكيم البلخى أبو عثمان ، يروى عن زفر بن الهذيل ، روى عنه البلخيون وقال ابن حبان أحب مجانبة حديثه لبغضه فى الإرجاء وبغضه من انتحل السنن ، أو طلبها ، وكان مرجئا مستقيم الحديث اذا روى عن الثقات وقال الخليلى صدوق ، اللسان (٣/١٤٠) .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد الصمد بن الفضل وهو صدوق يخطئ ، ونوح بن أبى مريم كذبوه فى الحديث وبالتالى فالإسناد باطل .

تخريجه :

– أورده صاحب كنز العمال (٧/٦٤٤) رقم ٢٠٦٩٧ عن أبى هريرة به ، وعزاه الحاكم فى تاريخه . وله شاهد عن ابن عمر لا يزيده إلا ضعفا .

– الديلمى فى مسند الفردوس (١/٣٧٠) رقم ١١٩٥ عن ابن عمر " اذا دخل أحدكم المسجد والامام فى التشهد فليكبر وليجلس معه فإذا سلم فليقم الى الصلاة فإنه قد أدرك فضل الجماعة " قال ابن حجر فى تسديد القوس : أسنده من رواية موسى بن جابر عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وفيه ابن الحسن النقاش المفسر اهـ وقال في تنزيه الشريعة محمد بن الحسن بن محمد بن زياد أبو بكر النقاش المفسر رمى بالكذب واتهم بالوضع .

باب فى الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب

٥٩٧ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ح وحدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزى وأحمد بن يوسف السلمى وعباس الترقفى ، قالوا : نا محمد بن يوسف الغريابى ح وحدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أحمد بن يوسف السلمى والحسن بن يحيى ، قالا : نا عبد الرزاق انا سفيان عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر عن سليك الغطفانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جاء أحدكم والامام يخطب ، فليصل ركعتين خفيفتين ، وليتجوز فيهما " .

نوع الزيادة : تغيير الصحابى .

رجال إسناده :

ـ أبو سفيان هو طلحة بن نافع ، وقد مر .

ـ جابر هو ابن عبد الله رضى الله عنه .

ـ سليك بن عمرو أو هدية الغطفانى ووقع ذكره فى الصحيح من حديث جابر ثم سرد المتن الذى معنا ، الاصابة (٢/ ٧١) .

الحكم على الإسناد :

هذا اسناد صحيح .

تخريجه :

ـ أحمد فى المسند (٣/ ٣٨٩) قال أحمد ثنا عبد الرزاق به غير انه لم يذكر "وليتجوز فيهما ."

ـ الهيثمى فى غاية المقصد فى الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب (١٢١٧/٣) رقم ٩٧٢ من طريق أحمد به ، قال محققه والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات .

ـ الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب فيمن يدخل المسجد والإمام يخطب (١٨٤/٢) عن السليك به بلفظ أحمد ، قال الهيثمى: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح .

ـ قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٠٨) واختلف فيه على الأعمش اختلافا آخـــر ، فرواه الثوري عنه ، عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسنـــد سليك ، قال ابن عدى : لا أعلم أحدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وابراهيم ابن خالد اهـ وقاله عنه ايضا عبد الرزاق في مصنفه وأحمد عنه وأبو عوانـــة والدارقطني من طريقه ، ونقل ابن عدى عن النسائي أنه قال : هذا خطأ اهـ ، والذى يظهر لي انه ما عنى ان جابر احمل القصة عن سليك وانما معناه أن جابـر احدثهم عن قصة سليك اهـ .

<u>شاهده</u> حديث جابـر رضي الله عنـــه .

ـ والبخاري في الجمعة باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (١/ ٢٢٣) حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال: "دخل رجل يـوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال :لا قال فصـــل ركعتين".

ـ مسلم في الجمعة باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٧) رقم ٨٧٥ (٥٩) حدثنا على بن خشرم عن عيسى بن يونس اخبرنا عيسى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابـر ابن عبد الله ، قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى اللـــه عليه وسلم يخطب فجلس ، فقال له : "ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما" ، ثم قال " اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" ، والحديث رواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي ، انظر جامع الاصول (٦/ ٣٦) ، رقم ١٤٢٢ ، وابن ماجه رقم ١١١٢ .

٥٩٨ — حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا محمد بن ابراهيم الصوري ثنا عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن ابيه عن قتادة ، عن أنس قال : دخل رجل من قيس/المسجد/، (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " قم فاركع ركعتين ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته " ، أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ، ووهم فيه ، والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل ، كذا رواه احمد بن حنبل وغيره عن معتمر .

---

(١) ساقطة من المطبوع واثبتها من م ب ن ق .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، وزاد : " واسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته " ،

رجال إسناده :

— محمد بن ابراهيم بن كثير الصوري أبو الحسن عن الفريابي ، روى عن رواد بن الجراح خبرا باطلا أو منكرا في ذكر المهدي قال الجلاب هذا باطل ومحمد الصوري لم يسمع من رواد ، قال وكان مع هذا غاليا في التشيع .. انتهى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، اللسان (٥/٢٣) .

— عبيد بن محمد العبدي ، شيخ روى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ثم أورد الحديث الذي معناه ، قال الدارقطني وهم فيه ، والصواب مرسل ، رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر عن ابيه ولم يذكر قتادة ولا أنسا ، وقال في حاشية السنن عبيد بن محمد هذا ضعيف ، وقال في العلل بصري ليس بشئ ، اللسان (٤/١٢٣) .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن ابراهيم بن كثير الصوري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وعبيد ابن محمد العبدي وهو ضعيف ، زاد الدارقطني عقب الحديث بأن هذا الشيخ أبي عبيد بن محمد اسند هذا الحديث ووهم فيه ، والصواب عن معتمر عن ابيه مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

— أورده ابن حجر في الفتح (٢/٤٠٨) فقال أما ما رواه الدارقطني من حديث أنس قال " دخل رجل من قيس المسجد ، فذكر نحو قصة سليك فلا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس ، وان كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت فانه لم يتبين لي ذلك . انظر نصب الراية (٢/٢٠٣) .

٥٩٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا معتمر عن أبيه قال : " جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : يا فلان أصليت؟ قال : لا ، قال : فصل ، ثم انتظره حتى صلى " .

نوع الزيادة : في الستة مسند وعند الدارقطني مرسل .

الحكم على الاسناد :
الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ وأورده صاحب نصب الراية (٢/٢٠٣) وقال ثم أخرجه ـ أي الدارقطني ـ عن أحمد بن حنبل ثنا معتمر عن أبيه . . . ثم ذكره وقال وهذا المرسل هو الصواب .

٦٠٠ ـ ثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل الآدمي حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي ، عن ابن اسحاق عن أبان بن صالح ، عن/مجاهد أبي الحجاج/(١)، عن جابر بن عبد الله قال : دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اركع ركعتين ، ولا تعد لمثل هذا " ، قال : فركعهما ، ثم جلس .

---

(١) في المطبوع و ب ق مجاهد بن الحجاج والتصويب من م .

نوع الزيادة : بزيادة : " ولا تعد لمثل هذا " قال فركعهما ثم جلس .

رجال اسناده :

ـ يعقوب بن ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم ، وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس بل هو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، ولكنه صرح في رواية ابن حبان وبالتالي فالاسناد حسن .

تخريجه :

ـ ابن حبان في صحيحه ـ الاحسان في الصلاة (٤/٩٢) رقم ٢٤٩٥ ، قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الشرقي قال حدثنا أحمد بن الأزهر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم به .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تعودن لمثل هذا " أراد الإبطاء في المجيء الى الجمعة لا الركعتين اللتين أمر بهما والدليل على صحة هذا الخبر ابن عجلان الذي تقدم ذكرنا له انه أمره في الجمعة الثانية أن يركع ركعتين مثلهما .

ـ الهيثمي في الصلاة ، باب صلاة التحية والامام يخطب (ص ١٥٠) رقم ٥٦٩ من طريق ابن حبان به ، قال الهيثمي هو في الصحيح باختصار .

ـ وأورده ابن حجر في الفتح (٢/٤٠٨) وسكت عليه .

٦٠١ — حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل حدثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم، عن أبي معشر، عن محمد بن قيس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد الى خطبته"، هذا مرسل لا تقوم به الحجة ،/وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف/.[1]

---

(١) ساقطة من م ن .

نوع الزيادة : بزيادة : "أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته".

الحكم على الاسناد :

فيه هشيم بن بشير وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف، ومحمد بن قيس ضعيف والحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف.

تخريجه :

— ابن أبي شيبة في الصلوات باب في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين (٢/١١٠) قال حدثنا هشيم به.

— انظر نصب الراية (٢/٢٠٣).

٦٠٢ ـ ثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد ثنا الهيثم/بن جميل/(١)
ثنا هشيم أخبرني أبو معشر عن محمد بن قيس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره أن يصلي ، أمسك عن الخطبة حتى فرغ "، هذا ايضا مرسل ، وأبو معشر ضعيف ، واسمه نجيح .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة : " أمسك عن الخطبة حتى فرغ " .

الحكم على الاسناد :

فيه الهيثم بن جميل وهو ثقة من اصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير ، وأبو معشر ضعيف ، وكذا محمد بن قيس فهو ضعيف والحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف كسابقه .

تخريجه : انظر سابقه .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والامام على المنبر هل يركع أم لا ؟ فذهب بعض الى أنه لا يركع : وهو مذهب مالك : وذهب بعضهم الى أنه يركع والسبب في اختلافهم معارضة القياس لعموم الأثر ، وذلك أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم " اذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، ويؤيد كذلك حديث جابر " اذا جاء احدكم والامام يخطب . . . " وهذا يوجب ان يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وان كان الامام يخطب ، والأمر بالإنصات الى الخطيب يوجب دليله أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الانصات وان كان عبادة . . . الهداية (٢٨٠/٣) .

قال ابن حزم في المحلى (٦٩/٥) رقم ٥٣١ : فهذه آثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بأصح الأسانيد توجب العلم بأمره صلى الله عليه وسلم من جاء يوم الجمعة والامام يخطب بأن يصلي ركعتين ، وصلاّهما أبو سعيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف ولا عليه منكر. اهـ

بـاب صلاة الجمعة قبل نصف النهار

٦٠٣ ـ حدثنا الحسين ،ثنا يوسف بن موسى ، ثنا مسلم بن ابراهيم ، ثنا مبشر بن/مكسر/، (١) ثنا أبو حازم ، حدثني سهل بن سعد قال:" كنا نبكر الى الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نرجع فنتغدى ونقيل".

---

(١) في م" مكثر" بالثاء المثلثة .

نوع الزيادة :

بزيادة :" كنا نبكر الى الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم " وعند الستة : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم .

رجال اسناده :

ـ الحسين هو ابن اسماعيل المحاملي ، وقد مر .

ـ يوسف بن موسى هو ابن راشد القطان ، وقد مر .

ـ مسلم بن ابراهيم الأزدي الفراهيدي ، بالفاء ، أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة ، من صغار التاسعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وهو أكبر شيخ لأبي داود ـ ع ـ التقريب رقم ٦٦١٦ ، انظر التهذيب (١٠/١٢١) .

ـ مبشر بن مكسر القيسي ، روى عن ابي حازم وسهيل .. روى عنه ابن مهدي ومسلم وعفان .. قال يحيى بن معين صويلح ، وقال أبو حاتم لا بأس به ،الجرح (٨/٣٤٣) .

ـ أبو حازم هو سلمان الأشجعي وقد مر .

الحكم على الإسناد :

فيه يوسف بن موسى وهو صدوق ، ومبشر بن مكسر لا بأس به ، وبالتالي فالاسناد حسن .

تخريجه :

ـ أورده ابن عبد البر في التمهيد (٨/٧٣) عن سهل بن سعد به ، وقال : في إسناده ضعف .

ـ وجاء فى بعض الستة بلفظ آخر مع بعض الاختلاف فى المعنى ، فأخرجه :

ـ البخارى فى الجمعة باب القائلة بعد الجمعة (١/ ٢٢٥) قال حدثنا سعيد ابن أبى مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثنى أبو حازم بنحوه ولفظه " كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة " .

ـ مسلم فى الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (١/ ٥٨٨) رقم ٨٥٩ ، عن سهل قال : " ما كنا نقيل ولا نتغذى الا بعد الجمعة : (زاد ابن حجر) فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واخرجه الترمذى وأبو داود انظر جامع الاصول (٥/ ٦٧٢) وابن ماجه ،

شاهده : حديث أنس

ـ البخارى فى الجمعة باب القائلة بعد الجمعة (١/ ٢٢٥) عن أنس ، قال : " كنا نبكر الى الجمعة ثم نقيل " .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : أما وقت الجمعة فان الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه أعنى وقت الزوال وأنها لا تجوز قبل الزوال ، وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال وهو قول أحمد بن حنبل والسبب فى هذا الاختلاف فى مفهوم الآثار الواردة فى تعجيل الجمعة مثل حديث سهل بن سعد أنه قال : "ما كنا نتغدى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل إلا بعد الجمعة" ومثل ما روى أنهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدران أظلال ، متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع ـ فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك ومن لم يفهم منها الا التبكير فقط لم يجز ذلك لئلا تتعارض الاصول فى هذا الباب ، وذلك انه ثبت من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس ـ وقد رواه البخارى وأبو داود والترمذى .. اهـ الهداية (٣/ ٢٦١ـ) ..

وجاء فى فتح البارى (٢ / ٣٨٨) : معلقا على الحديثين الذين أخرجهما البخارى تحت باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ، فالحديث الاول أخرجه أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس ، قال ابن حجر ، فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس ، وأما رواية حميد عن أنس أنه قال : " كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق فعل الشيء فى أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى أن كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة . . ا هـ .